Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

إصدارات المجموعة الشرعية
(٤)

المنفعة في القرض

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف
د. عبدالله بن محمد العمراني
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

المنفعة في القرض

دراسة تأصيلية تطبيقية

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمراني، عبدالله بن محمد
المنفعة في القرض/عبدالله بن محمد العمراني.
الرياض ١٤٣١هـ.
٦٨٢ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٨ -٢٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨
١. القروض (فقه إسلامي) ٢. المعاملات (فقه إسلامي)
٣. الفائدة (بنوك) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣١/١٨٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣١/١٨٧٢هـ
ردمك: ٨ -٢٩-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الثانية
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

Al Rajhi Bank مصرف الراجحي

إصدارات المجموعة الشرعية (١٠)

المنفعة في القرض

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د. عبدالله بن محمد العمراني

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف إلى كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز في تاريخ ١٦/٨/١٤٢٠هـ.

التعريف بالهيئة الشرعية
والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي

أولاً : الهيئة الشرعية:

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأثبت هذا العقد لدى كاتب العدل في الرياض بتاريخ ٦/ ٩/ ١٤٠٤هـ ، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم ٢٤٥ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ بالترخيص للشركة ، كما صدر القرار الوزاري برقم ٣١٩٨ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٠٩هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية .

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها ، وإجازة منهج عملها ، فأصبح لزاماً على الإدارة التنفيذية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – بجميع مستوياتها- أن تسعى لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة ، متقيدة في هذا السعي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها .

وقد تم في الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤١٩هـ اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة ، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف ، كما بينت تلك اللائحة أن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

وقد تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة في ٧/ ٣/ ١٤٠٩هـ من ستة من العلماء الأفاضل هم كل من:

١- صاحب الفضيلة : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .... رئيساً.

٢- صاحب الفضيلة : الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين .... نائباً للرئيس.

٣- صاحب الفضيلة : الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا .... عضواً.

٤- صاحب الفضيلة : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام .... عضواً.

٥- صاحب الفضيلة : الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع .... عضواً.

٦- صاحب الفضيلة : الشيخ د. يوسف القرضاوي .... عضواً.

وقد أعيد تشكيل الهيئة الشرعية أكثر من مرة ، وممن انضم إلى عضويتها كلٌ من :

١- صاحب الفضيلة : الشيخ أ. د. عبدالله بن عبدالله الزايد .... عضواً.

٢- صاحب الفضيلة : الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد .... عضواً.

٣- صاحب الفضيلة : الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي ... عضواً ثم نائباً للرئيس.

٤- صاحب الفضيلة : الشيخ إبراهيم بن عبدالله الجربوع .... عضواً.

٥- صاحب الفضيلة : الشيخ د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل .... عضواً.

٦- صاحب الفضيلة : الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم ..... عضواً وأميناً للهيئة.

وأعضاء الهيئة الحالية هم كلٌ من :

١- صاحب الفضيلة : الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل .... رئيساً للهيئة.

٢- صاحب الفضيلة : الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين .... نائباً للرئيس.

٣- صاحب الفضيلة : الشيخ أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد .... عضواً.

٤- صاحب الفضيلة : الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص .... عضواً.

٥- صاحب الفضيلة : الشيخ د. عبد الله بن ناصر السلمي .... عضو.

٦- صاحب الفضيلة : الشيخ د. صالح بن عبدالله اللحيدان .... عضواً وأميناً للهيئة.

وقد بلغ -بفضل الله- عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ ٤/٨/ ١٤٣٠هـ (٩٠٠) قراراً أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود والاتفاقيات والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية ، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة ، وأمانة الهيئة بصدد الإعداد لطباعة هذه القرارات ونشرها - بإذن الله تعالى -.

ثانياً: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي:

تعتبر المجموعة الشرعية إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي، وتتكون المجموعة الشرعية من:

١ - أمانة الهيئة الشرعية .

٢ - إدارة الرقابة الشرعية .

وتقوم هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها بعضاً، كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

١ - دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥- تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

ويمكن التعريف بإدارات المجموعة الشرعية كما يلي :

١- أمانة الهيئة الشرعية :

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية ، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين ، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي :

١- فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة للدراسة والعرض على الهيئة.

٢- استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية في الموضوعات محل العَرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات.

٣- دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية ، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة .

٤- دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة .

٥- تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية .

٦- المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.

٧- تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

٨- إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقا لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.

٩- إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة المصرف.

١٠- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء المصرف وموظفيه في ضوء القرارات السابقة.

٢- إدارة الرقابة الشرعية:

وهي جهاز تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤١٤هـ، يعنى بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

ويرتبط هذا الجهاز بالهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

وتضم إدارة الرقابة الشرعية عدداً من المراقبين الشرعيين المختصين بالشريعة والاقتصاد والمحاسبة.

وتعتمد إدارة الرقابة الشرعية في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات المصرف وفروعه باستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج ، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة .

كما تعتمد إدارة الرقابة الشرعية على أسلوب الرقابة الآلية على عدد من أنشطة المصرف المهيأة لذلك .

وتعِد إدارة الرقابة الشرعية تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملحوظات خلال فترة المراجعة وترفع تلك التقارير لأمين الهيئة الشرعية ، تمهيداً لعرضها على الهيئة الشرعية.

ويمكن إبراز أهم مهام إدارة الرقابة الشرعية فيما يلي :

١ - التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

٢ - مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣- التأكد من أن فروع المصرف وإداراته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

٤ - التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

٥ - تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

٦- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

٧- العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترحب

المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي

بالراغبين في التواصل والتعاون وإبداء المرئيات والاقتراحات:

المملكة العربية السعودية – الرياض – الإدارة العامة

هاتف: ٢١١٦٧٧٨، فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩

ص.ب: ٢٨. الرمز البريدي: ١١٤١١

shariahcontrol@alrajhibank.com.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً، شرع الشرائع وأحكم الأحكام، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أوضح المحجة، وأظهر معالم الشريعة، وبين الحلال والحرام، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن الاشتغال بالعلم من أعظم القربات، وأجل الطاعات به ترفع الدرجات وتنال الخيرات.

ورغبة مني في المشاركة بجهد المقلّ في هذا السبيل المبارك، فقد سعيت في البحث عن موضوع صالح لتسجيله للماجستير، وكنت حريصاً على أن يكون موضوع الرسالة من القضايا الحيوية الجديدة، التي تعالج مشكلات قائمة، وأموراً حادثة، لها أهميتها في حياة الناس اليوم.

وبعد التأمل في الموضوعات، والاستشارة، والاستخارة، وقع اختياري على موضوع حيوي يمس قطاعاً كبيراً من المجتمع، وذلكم الموضوع هو: «**المنفعة في القرض**».

أسباب اختيار الموضوع:

كانت أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

١ - أهمية الموضوع؛ وذلك لأن حاجة الناس إلى التعامل بالقرض عامة شاملة، فما من أحد إلا وهو ملابسه في معاملاته -غالباً-، مقرضاً أو مقترضاً، في المصارف

أو في غيرها. ولابد لكل مقدم على معاملة أن يكون عالماً بحلالها وحرامها؛ ليتحقق امتثاله لأوامر الشارع ونواهيه، ويسلم من الإثم والمحظور. والناس يتفاوتون في إيمانهم وأخلاقهم، وتحصل بينهم معاملات مشروعة وغير مشروعة، فكان البحث في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، ليتضح الحق من الباطل.

٢- أن هذا الموضوع يبحث -في قسمه التطبيقي- في قضايا نازلة، ومسائل عصرية، مما يستدعي من الباحث الإلمام بها وفهمها ودراستها، لكي يخرج بنتائج يستفيد منها ويفيد بها المجتمع الإسلامي، وذلك ببيان الحكم الشرعي للناس في معاملاتهم، والتنبيه على الأخطاء الموجودة في المجتمع.

٣- الحاجة إلى الدراسات المتعلقة بفقه المعاملات، وخاصة ما يتعلق بالربا والقروض. فكان اختياري هذا الموضوع، إسهاماً مني في إمداد المجتمع الإسلامي بما يفيد في هذا الجانب.

٤- الحاجة إلى تحرير مسائل هذا الموضوع -المنفعة في القرض-، حيث لم يفرد حسب علمي بالتأصيل والتطبيق، وإنما تعرض الباحثون لبعض مسائله ضمن دراسات عن أحكام القرض عموماً.

إضافة إلى دقة هذا الموضوع، مما يستلزم تحرير مسائله، وبيان أحكامه، ووضع ضوابط تجمع جزئياته، حتى تتبين المنفعة المحرمة في القرض من غيرها، فكان اختياري هذا الموضوع إسهاماً مني بشيء من هذا، في ذلك الجانب.

٥- رغبتي في بحث موضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق، مما ينمي الملكة الفقهية للباحث، ويثري معلوماته الشرعية، والله من وراء القصد.

منهج البحث:

يتبين منهجي في هذا البحث بالأمور التالية:

١- أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث، وعند دراستي للتطبيقات المعاصرة للمنفعة في القرض، فإني سأدرسها بما يعطي تصوراً للمعاملة، وبمقدار ما يستلزمه موضوع البحث فقط.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣- ترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٥- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وضعت لهذا البحث خطة أرجو أن أكون وفقت في رسمها، وبيان هذه الخطة على النحو التالي:

تشمل خطة هذا البحث:

مقدمة، وتمهيداً، وبابين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل أسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد ففي: حقيقة القرض، وفضله، وبيان الأصل فيه.

وأما البابان فهما على النحو التالي:

الباب الأول: حقيقة المنفعة في القرض، وأحكامها، وضوابطها.

ويشمل ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة المنفعة في القرض.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنفعة في القرض.

المبحث الثاني: أنواع المنفعة في القرض.

المبحث الثالث: نظرية الفائدة عند الاقتصاديين.

الفصل الثاني: أحكام المنفعة في القرض.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أحكام المنفعة المشروطة في القرض.

المبحث الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة.

المبحث الثالث: أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض.

الفصل الثالث: ضوابط المنفعة في القرض.

الباب الثاني: تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض.

ويشمل خمسة فصول:

الفصل الأول: الودائع المصرفية.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: المنفعة في الودائع المصرفية وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم الودائع المصرفية .

الفصل الثاني: السندات.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السندات.

المبحث الثاني: المنفعة في السندات وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم السندات.

الفصل الثالث: الاعتمادات المستندية.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاعتمادات المستندية.

المبحث الثاني: المنفعة في الاعتمادات المستندية، وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: أحكام الاعتمادات المستندية المتعلقة بالمنفعة في القرض.

الفصل الرابع: خصم الأوراق التجارية.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة خصم الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: المنفعة في خصم الأوراق التجارية، وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم خصم الأوراق التجارية.

الفصل الخامس: جمعيات الموظفين.

ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة جمعيات الموظفين.

المبحث الثاني: المنفعة في جمعيات الموظفين وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم جمعيات الموظفين.

وأما الخاتمة: فتشمل أهم نتائج البحث.

هذا وإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأستمد منه العون والتوفيق والتيسير، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.

ثم أشكر والدي الكريمين، على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، وأسأل الله أن يبارك لهما في عمرهما، وأن يرحمهما ويجزل لهما المثوبة.

وأقدم شكري الوافر ودعائي الخالص للمشرفين على الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد اللهّ بن سعد الرشيد حفظه اللهّ ورعاه، وفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن سعود العصيمي حفظه اللهّ ورعاه، فلهما عليّ دين أعجز عن وفائه، فكان لتوجيهاتهما السديدة، وملحوظاتهما الدقيقة، وعلمهما الوافر، أعظم الأثر على هذا البحث، كل ذلك مع خلق عظيم، وتواضع جمّ، وكرم وكريم خصال. فجزاهما اللهّ عني خيراً. اللّهم بارك لهما في العلم والعمل، والعمر والمال والولد، وانفع بهما المسلمين.

والشكر موصول للمسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي كلية الشريعة خاصة، على ما يبذلونه من جهود في التعليم.

وأشكر مشايخي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلونه، وعلى ما قدموه لي من توجيه، واهتمام، ومتابعة.

كما أنني أشكر كل من أفادني، وأرشدني، وكان علمه عوناً لي، وأخص بالشكر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في جامعة الملك عبد العزيز في جدة، وقسم الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة في الرياض، وجامعةَ أم القرى في مكة المكرمة، والجامعةَ الإسلامية في المدينة المنورة، وجامعةَ الملك سعود في الرياض، وشعبة الاقتصاد في عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، والهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية.

وختاماً: أسأل اللهّ العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد.

اللّهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللّهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

❁❁❁❁❁❁

وكتبه

عبد الله بن محمد العمراني

تمهيد
في حقيقة القرض، وفضله،
وبيان الأصل فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القرض.

المطلب الثاني: فضل القرض.

المطلب الثالث: الأصل في القرض.

المطلب الأول
حقيقة القرض

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القرض في اللغة:

القَرْض -بفتح القاف-[١] **في اللغة**: مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُهُ[٢]. والجمع: قروض[٣]. ويأتي القرض اسم مصدر بمعنى الشيء المقرَض[٤]. قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٥].

وأصل القرض في اللغة: القطع.

جاء في معجم مقاييس اللغة[٦]: «القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع».

---

(١) والقِرض بكسر القاف لغة فيه. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠٢، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٢١٦، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٤٠. مادة (قرض) في الجميع.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠١، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٢١٦. مادة (قرض) فيهما. والمطلع للبعلي ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢١٧،٢١٦، والمصباح المنير للفيومي ص ١٩٠. مادة (قرض) فيهما.

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص١٩٠، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٧، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب للأنصاري ٥/ ٤٧.

(٥) سورة الحديد، من الآية [١٨].

(٦) لابن فارس ٥/ ٧١.

وجاء في تهذيب الأسماء واللغات[1]: «وأصله في اللغة: القطع، ومنه: المقراض».

ومعاني القرض في اللغة تدور على القطع، والمجازاة، والترك.

يقال: قرضت الشيء بالمقراض، والفأرة تقرِضُ الثوب.

والقرض قول الشعر خاصة.

وانقرض القوم إذا هلكوا؛ لانقطاع أثرهم.

وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾[2] أي: تخلِّفهم شمالا، وتجاوزهم، وتقطعهم، وتتركهم عن شمالها.

والقرض: ما سلَّفت، من إحسان ومن إساءة.

وهما يتقارضان الثناء: إذا أثنى كل منهما على صاحبه.

وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم، فهو من القروض.

والقرض: ما تعطيه غيرك من مال لتقضاه.

واستقرضت من فلان: أي طلبت منه القرض فأقرضني.

واقترضت منه: أي أخذت منه القرض[3].

---

(١) للنووي ٣/ ٨٧.

(٢) سورة الكهف، من الآية [١٧].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري٣/ ١١٠١-١١٠٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٧١-٧٢، ومجمل اللغة له٤/ ١٥٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص٥٠٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٣/ ٨٧، ولسان العرب لابن منظور٧/ ٢١٦-٢١٧، والمصباح المنير للفيومي ص١٩٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٨٤٠، وتاج العروس للزبيدي٥/ ٧٥. مادة (قرض) في الجميع.

الفرع الثاني: تعريف القرض في الاصطلاح:

عرف الفقهاء القرض بتعريفات متقاربة تدل على أنه: «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله». وبيان ذلك على النحو الآتي:

تعريف الحنفية للقرض:

جاء في تنوير الأبصار(١): «عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله».

وجاء في رد المحتار(٢): ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله.

تعريف المالكية للقرض:

جاء في حدود ابن عرفة(٣): «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا».

---

(١) للتمرتاشي، ومعه شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١.

(٢) لابن عابدين ومعه تنوير الأبصار للتمرتاشي والدر المختار للحصكفي ٥/ ١٦١ بتصرف.

(٣) حدود ابن عرفة مع شرحه للأنصاري ص٤١٣. وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٢٩، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٢. وابن عرفة هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. من مؤلفاته: «المختصر الكبير» في فقه المالكية، و «الحدود» في التعاريف الفقهية. توفي رحمه الله سنة ٨٠٣هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٢٢٧، رقم (٨١٧)، والأعلام للزركلي ٧/ ٤٣.

وجاء في كفاية الطالب الرباني [1]: «دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه، ثمّ يردّ له مثله أو عينه».

تعريف الشافعية للقرض:

جاء في نهاية المحتاج [2]: «تمليك الشيء برد بدله».

وجاء في فتح المعين [3]: «تمليك شيء على أن يرد مثله».

تعريف الحنابلة للقرض:

جاء في المبدع [4]: «دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله».

وجاء في الإقناع [5]: «دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله».

الموازنة بين التعريفات:

جاء في بعض التعريفات: «دفع المال» أو: «دفع متمول»، وفي بعضها: «تمليك الشيء». ولا شك أنّ المقصود من دفع المال إنما هو تمليكه، ولكنه غير مؤبد.

---

(١) لأبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/ ٢١٢.

(٢) للرملي ٤/ ٢١٩. وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٧، وَ حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٥٧.

(٣) للمليباري ص ٢٣١.

(٤) لابن مفلح ٤/ ٢٠٤. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٣، والروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٣٦.

(٥) للحجاوي ٢/ ١٤٦. وينظر: غاية المنتهى لمرعي الكرمي ٢/ ٨١.

والتعبير بالشيء أعم من المال، ولكن المال أوضح في بيان المقصود، ومن شأن التعريف أن يكون جلياً.

وجاء في بعض التعريفات: «برد مثله»، وفي بعضها: «برد بدله». وبدل القرض قد يكون مثلياً، وقد يكون غير ذلك. فاستعمال «بدله» أصوب؛ لأنه أوسع.

وفي أحد التعريفات: «إرفاقا»، وفي آخر: «على وجه القربة»، بينما أكثر هذه التعريفات لم يذكر فيه ذلك. والأصل أن القرض يكون على وجه القربة، ولكن هناك من يقرض بقصد حفظ ماله -مثلاً-، لا للإرفاق بالمقترض، فيكون التعريف الذي ذكر فيه قيد الإرفاق غير جامع.

وفي بعضها: «لينتفع به». وهذا زيادة بيان في التعريف ولو حذف لم يضر. وأثبتها؛ لأن فيها بياناً.

ومما سبق يتبين أنّ الأولى تعريف القرض بأنه: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

١- السلف:

من معاني السلف: القرض[1]، جاء في لسان العرب[2]: «ويجيء السلفُ

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٠٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٧ - وذكر أنّ أهل الحجاز يسمون القرض سلفاً-، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٢٩.

(٢) لابن منظور ٩/ ١٥٨ مادة (سلف). وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٠٦٠ مادة (سلف).

على معان: السلف: القرض والسلم[١]، والسلف: كل عمل قدمه العبد. يقال: أسلفته مالاً أي: أقرضته... وفي الحديث[٢] أنه استسلف من رجل بكراً[٣]، أي: استقرض»[٤].

---

(١) السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس. الإقناع للحجاوي ٢/ ١٣٣. وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٩، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٤٢.

(٢) حديث أبي رافع ﵁: (أنه ﷺ استسلف من رجل بكراً...)، أخرجه مسلم في باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٦٠٠)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤، والترمذي في باب ما جاء في استقراض البعير، أو الشيء من الحيوان أو السن، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٣١٨)، سنن الترمذي ٣/ ٦٠٠، والنسائي في باب استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٣١)، سنن النسائي ٧/ ٣٣٥، وأبو داود في باب في حسن القضاء، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٤٦)، سنن أبي داود ٣/ ٣٣٤٦، وابن ماجه في باب السلم في الحيوان، من كتاب التجارات، الحديث رقم (٢٣٠٦)، سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣، والدارمي في باب في الرخصة في استقراض الحيوان، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٤٦٨)، سنن الدارمي ٢/ ٧٠٥، وأحمد في مسند القبائل، الحديث رقم (٢٦٦٤٠)، مسند أحمد ٧/ ٥٣٦، ومالك في باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٣٨٤)، موطأ مالك ص ٤٤١.

(٣) البَكر بالفتح: الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/ ١٤٩. وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٨٤، والمطلع للبعلي ص٢٤٧.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣٩٠.

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر[١]: «الاسم السلف، وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً. والثاني هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم، بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف. ويقال له سلم دون الأول».

وجاء في الجامع لأحكام القرآن[٢]: «السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاءا في الحديث غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم؛ لأن السلف يقال على القرض».

فالسلف أعمّ من القرض، لأنّ السلف يصدق على القرض وعلى غيره.

٢- الدَّيْنُ:

يأتي الدين بمعنى القرض، يقال: «دنته: أقرضته، ودنته: استقرضت منه. وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ..﴾[٣]، أي: إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره.

فثبت بالآية وبما تقدم أنّ الدين لغة هو القرض وثمن المبيع»[٤].

---

(١) لابن الأثير ٢/ ٣٩٠.

(٢) للقرطبي ٣/ ٢٤٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٨٢].

(٤) المصباح المنير للفيومي ص٧٨. وينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٥٤٦، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ١٦٧. مادة (دين) في الجميع.

والدين أعمّ من القرض(١)؛ لأنّ القرض أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض(٢).

وقد عرف الدين بتعريفات منها أنّه: «ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه»(٣).

ومنها ما جاء في أحكام القرآن(٤): «حقيقة الدين: هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً».

٣-القراض:

وهو المضاربة(٥)، جاء في الصحاح(٦): «والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قِراضاً أي دفعت إليه مالاً يتّجِرُ فيه، ويكون الربح بينكما على ما تشترطان،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧، ١٦١.

(٢) ينظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص٤٦ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧. وهناك تعريفات أخرى وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٧، وقواعد الأحكام لعبد العزيز بن عبد السلام ٢/ ١٣١، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٣.

(٤) لابن العربي ١/ ٣٣٧.

(٥) يسميه أهل العراق المضاربة ويسميه أهل الحجاز القراض. ينظر: الاختيار للموصلي ٢/ ٢٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٢.

(٦) للجوهري ٣/ ١١٠٢.

والوضعية على المال». فالقراض: عقد على شركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر[(١)]. وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، وذلك أنّ صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً.

وخُصّتْ شركة المضاربة بالقراض؛ لأنّ لكل واحدٍ منهما في الربح شيئاً مقروضاً، أي مقطوعاً لا يتعداه[(٢)].

الفرع الرابع: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي:

تبدو العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقرض من وجهين:

١ - أنّ القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعاني اللغوية له، فهو مأخوذ من القطع؛ لأنّ المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه لآخر[(٣)].

ومأخوذ من المجازاة؛ لأنّ المستقرض يرد مثل ما أخذه من المقرض[(٤)].

---

(١) ينظر: متن القدوري مع شرحه اللباب ٢/ ١٣١، والهداية للمرغيناني ٣/ ٢٠٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٢، ومنهاج الطالبين للنووي ص٦٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٦٧.

(٢) الزاهر للأزهري ص١٦٤ بتصرف. وينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٦، والمطلع للبعلي ص٢٦١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٩/ ٣٩٥، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٥، وبلغة السالك للصاوي ٢/ ١٠٤، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال مع المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٢، وحاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ٢/ ٢٥٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥/ ٣٦.

(٤) ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٣٠٢.

ومأخوذ من الترك؛ لأنّ المقرض يترك ماله مدة عند المقترض.

٢- أنّ القرض في الشرع مخصوص بالسلف، على عادة الشرع في أنْ يجريَ على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته[١].

وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما: العموم والخصوص المطلق، فكل قرض بالمعنى الشرعي هو قرض بالمعنى اللغوي، وليس كل قرض بالمعنى اللغوي قرضاً بالمعنى الشرعي، إذ الأخصُّ يستلزم معنى الأعمّ، ولا عكس[٢].

---

(١) أحكام القران لابن العربي ١/ ٣٠٦. بتصرف.

(٢) عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزيه حماد ص١٠ .بتصرف.

المطلب الثاني

فضل القرض

القرض مندوب إليه في حق المقرض[١]، وهو من القرب التي حث عليها الإسلام، ويدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

الآيات الداعية إلى أعمال البر، والإنفاق في سبيل الخير[٢]، مثل قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنّ الله تعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله تعالى بالمال المُقْرَض وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل[٤] القرض[٥]، وفضل المشبه يدل على فضل المشبه به.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١٤/ ٣٦، والمعونة للقاضي عبد الوهاب٢/ ٩٩٨، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٣، والمهذب للشيرازي١/ ٣٠٢، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٧، والهداية لأبي الخطاب١/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة٦/ ٤٢٩، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ٢/ ٥٩٢، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٦١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٠٦، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٠.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٤٥].

(٤) في المطبوع: «ببذل» . ولعل الصواب ما أثبته.

(٥) الإشارة إلى الإيجاز لعبد العزيز بن عبدالسلام ص٩٠.

الدليل الثاني:

الأحاديث الدالة على فضل القرض، وهي على نوعين:

أ- أحاديث خاصة دلت على فضل القرض:

كقوله ﷺ: **((من منح منيحة[١] لبن أو وَرِق، أو هدى زقاقاً[٢]، كان له مثل عتق رقبة))**[٣].

---

(١) المنيحة: ما يُعطى ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك، ثم يرد الأصل. طلبة الطلبة للنسفي ص٢٣٥. وينظر: مجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٢٩٦، وأساس البلاغة للزمخشري ص٦٠٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٦٤، والمصباح المنير للفيومي ص٢٢٢.

(٢) الزقاق: الطريق. ينظر: سنن الترمذي ٤/ ٣٤١، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ٣٠٦.

(٣) أخرجه الترمذي -واللفظ له- عن البراء بن عازب رضي الله عنه في باب ما جاء في المنحة، من كتاب البر والصلة، الحديث رقم (١٩٥٧)، سنن الترمذي ٤/ ٣٤٠، وأحمد في مسند الكوفيين، الحديث رقم (١٨٠٤٥)، مسند أحمد ٥/ ٣٦١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة ابن مصرف، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وقد روى منصور بن المعتمر وشعبة عن طلحة بن مصرف هذا الحديث» . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٨٥ أن رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة:

أنّ قوله ﷺ: (من منح منيحة...ورق) إنّما يعني به قرض الدراهم[(١)]، وبيّن أنّ من فعل ذلك كان له مثل عتق رقبة.

وكقوله ﷺ: **(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقتها مرة)**[(٢)].

ب- أحاديث عامة دلت على فضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته، وفاقته:

ومن ذلك قوله ﷺ: **(من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس اللهّ عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر اللهّ عليه في الدنيا**

---

(١) ذكر ذلك الترمذي في السنن ٤/ ٣٤١. وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٢٣٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه في باب القرض، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٥٥)، سنن ابن ماجه ٢/ ٦٠. وفي سنده: قيس بن رومي: مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٩٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٨٠٤. وسليمان بن يُسَيْر: ضعيف، ينظر: الجرح والتعديل للرازي ٤/ ١٥٠، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٢٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٢٣٠. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٦٩: «هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شنير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه». وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج ٥/ ٣٦، وحسنه الألباني فقال في ضعيف سنن ابن ماجه ص١٨٨: «ضعيف إلا المرفوع منه فحسن» . وينظر: إرواء الغليل ٥/ ٢٢٦.

والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللهّ في الدنيا والآخرة، واللهّ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...)[١].

وجه الدلالة:

أنّ في الإقراض كشفاً لكربة المقترض، وتيسيراً عليه، وعوناً له. فهو داخل في عموم الحديث، مما يدل على فضل القرض.

الدليل الثالث:

الأدلة من المعقول التي تدل على فضل القرض، ومن ذلك:

١ - أنّ في القرض تفريجاً عن المسلم، وقضاء لحاجته، وعوناً له، فكان مندوباً إليه[٢]، وهو «من التعاون على البر والمعروف»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم -واللفظ له-، عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، الحديث رقم (٢٦٩٩)، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٧٤، والترمذي في باب ما جاء في الستر على المسلم، من كتاب الحدود، الحديث رقم (١٤٢٥)، سنن الترمذي ٤/ ٣٤، وأبو داود في باب في المعونة للمسلم، من كتاب الأدب، الحديث رقم (٤٩٤٦)، سنن أبي داود ٤/ ٢٨٧، وابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به، من المقدمة، الحديث رقم (٢٣٨)، سنن ابن ماجه ١/ ٤٨، وأحمد في مسند المكثرين، الحديث رقم (٧٣٧٩)، مسند أحمد ٢/ ٤٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٠ بتصرف.

(٣) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي ٢/ ١٠٤.

٢- أنّ القرض من «أعظم المعروف يقبله الأحرار المتنعون من تحمل المنن»[١].

فقد لا يقبل المرء صدقة، ولكنه يقبل قرضاً ينتفع به ثم يرد بدله.

٣- أنَّ في القرض الحسن صوناً للمسلم، وحماية له من الوقوع في القرض الربوي.

والقرض مباح في حق المقترض[٢]؛ لفعله ﷺ[٣]، وقد أجمع المسلمون على جواز القرض ومشروعيته[٤].

وينبغي للمسلم ألا يقترض إلا عند الحاجة المشروعة، إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء[٥]؛ لما جاء من التشديد في الدين.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٦] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن أعظم

---

(١) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب٦/ ٥٢٨، والمغني لابن قدامة٦/ ٤٢٩.

(٣) كما في حديث أبي رافع رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا...»، وقد تقدم تخريجه ص٣٠.

(٤) نقل الإجماع: ابن قدامة في المغني٦/ ٤٢٩، وابن مفلح في المبدع٤/ ٢٠٤، والبهوتي في كشاف القناع٣/ ٣١٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني٢/ ١١٧، والمغني لابن قدامة٦/ ٤٣٠.

(٦) أبو موسى الأشعري: هو الصحابي أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري. كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، وولاة عمر رضي الله عنه البصرة، وهو أحد الحكمين بصفين. توفي رضي الله عنه بالكوفة، وقيل بمكة سنة ٤٢هـ وقيل بعدها.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٠٣ رقم (١٦٥٧)، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/ ٢٦٣ رقم (٣١٣٥).

الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد، بعد الكبائر التي نهى الله عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: **(هل ترك لدينه من قضاء؟)** فإنْ حُدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: **(صلوا على صاحبكم)**. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: **(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته)** (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود -واللفظ له- في باب في التشديد في الدين، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٤٢)، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٧ ، وأحمد في مسند الكوفيين، الحديث رقم (١٩٠٠١)، مسند أحمد ٥/ ٥٣٢، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٥٣، كلهم من طريق أبي عبدالله القرشي قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يحدث عن أبيه فذكره. وهذا الإسناد سكت عنه أبو داود. وفيه أبو عبدالله القرشي -جليس جعفر بن ربيعة-، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٤٠٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ص١١٧١ وقال: مقبول. وقول ابن حجر: مقبول أي حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث. كما نص عليه في مقدمة تقريب التهذيب ص٨١. والحديث حسنه العراقي في قرة العين بالمسرة بوفاء الدين ص٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في باب الدين، من كتاب الكفالة، الحديث رقم(٢٢٩٨)، صحيح البخاري ٢/ ٦٨١، ومسلم واللفظ له، في باب من ترك مالا فلورثته، من كتاب الفرائض، الحديث رقم (١٦١٩)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧ ، والترمذي في باب ما جاء في الصلاة على المديون، من كتاب الجنائز، الحديث رقم: (١٠٧٠)، سنن الترمذي ٣/ ٣٧٣ ،والنسائي في باب الصلاة على من عليه دين، من كتاب الجنائز، الحديث رقم: (١٩٦٢)، سنن النسائي ٤/ ٣٦٨، وابن ماجه في باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، من كتاب الأحكام، الحديث رقم: (٢٤٤٠)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٧-٥٨، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٧٨٣٩)، مسند أحمد ٢/ ٥٦٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى اللهّ عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللهّ) [(١)].

❁❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من كتاب الاستقراض، وأداء الديون والحجر والتفليس، الحديث رقم (٢٣٨٧)، صحيح البخاري ٢/ ٧١١، وابن ماجه في باب من ادّان ديناً لم ينو قضاءه، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٣٦)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٧، وأحمد في باقي مسند المكثرين، الحديث رقم (٨٥١٦)، مسند أحمد ٣/ ٤٧.

المطلب الثالث

الأصل في القرض

المقصود في هذا المطلب: بيان هل الأصل[١] في القرض أنّه من عقود التبرعات أو المعاوضات. وقبل البدء في ذلك يحسن بيان معنى كل من التبرع، والمعاوضة.

معنى التبرع:

التبرع في اللغة:

التطوع، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[٢].

أما في الاصطلاح الفقهي:

فهو: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره، في الحال أو المستقبل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا[٣].

---

(١) للأصل عدة معان، والمراد به هنا: القاعدة. ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ١٦-١٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ٣٩- ٤٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص١٧.

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٨٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص٣٧، والمصباح المنير للفيومي ص١٨، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٠٧. مادة (برع) في الجميع.

(٣) ينظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر ١/ ٦٦، والموسوعة الفقهية، من إعداد: وزارة الأوقاف في الكويت ١٠/ ٦٥، ودليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية، من إعداد: بيت التمويل الكويتي ص٥٩، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص١٠٧.

وعقود التبرعات: عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس الرفق والمعونة والمنحة من طرف لآخر دون مقابل[١].

معنى المعاوضة:

المعاوضة في اللغة:

من العِوَض، وهو: الخَلَف، والبدل للشيء[٢].

أما في الاصطلاح الفقهي:

فتعني: المبادلة بين عوضين[٣].

وعقود المعاوضات:

عبارة عن ضرب من التمليكات، تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين[٤].

تحرير محل الخلاف:

اتفق العلماء على أنّ القرض قربة ومثوبة[٥]، وأنّ فيه إرفاقا.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص٣١٦.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٤/ ١٨٨، والمصباح المنير للفيومي ص١٦٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٨٣٦. مادة (عوض) في الجميع.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين٤/ ٥٠٢، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي٢/ ٢، ومغني المحتاج للشربيني٢/ ٢، وكشاف القناع للبهوتي٣/ ١٤٦.

(٤) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص٣١٦، وبحوث في المعاملات لعبدالستار أبو غدة ص٥٠.

(٥) الإفصاح لابن هبيرة١/ ٣٥٧.

واختلفوا في كونه من باب التبرعات أو المعاوضات على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القرض تبرع في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء. وهذا قول الحنفية[١].

القول الثاني:

القرض عقد معاوضة غير محضة[٢]. وهذا قول جمهور المالكية[٣]،

---

(١) قال المرغيناني في الهداية ٣/ ٦٠: «القرض ...إعارة وصلة في الابتداء...ومعاوضة في الانتهاء». وينظر: فتح القدير لابن الهمام٦/ ٤٨٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٧.

(٢) المحض من كل شيء: الخالص. يقال: لبن محض أي خالص لم يخالطه ماء. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١١٠٤، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٣١٢، ولسان العرب لابن منظور ٧/ ٢٢٧. مادة (محض) في الجميع.

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد٢/ ١٢٦: «العقود تنقسم أولاً إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات، والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة وهي البيوع... والقسم الثاني: لايختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق وهو القرض...»، وقال ابن حسين في تهذيب الفروق٤/ ٤: «لأنه جعله معاوضة وهذا هو الذي رجحه أبو علي قائلا: والقرض: نفس بيع، كما ذكره غير واحد إلا أنه مبني على غير المكايسة».

وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي٢/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي٣/ ٢٢٣، وبلغة السالك للصاوي٢/ ١٠٦.

والأصح عند الشافعية(١).

القول الثالث:

القرض من عقود التبرعات. وهذا قول بعض المالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣)، ومذهب الحنابلة(٤).

---

(١) قال الرملي في نهاية المحتاج ٤/ ٢٢٣: «وضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله، فساوى البيع... وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك؛ لأنّ المعاوضة فيه هي المقصودة. والقائل بأنه غير معاوضة هو مقابل الأصح». وقال ٤/ ٢٢٤: «لأنّ القرض فيه شائبة تبرع... ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة». وقوله: «لأنّ المعاوضة فيه هي المقصودة» لا يتلاءم مع قوله بعد ذلك ٤/ ٢٣٠: «والمعنى فيه -أي في خبر فضالة بن عبيد ﷺ أنّ موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا، خرج عن موضوعه فمنع صحته». وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٣٩-٤١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٧-١١٩.

(٢) جاء في المنتقى للباجي ٥/ ٢٩ -في معرض كلامه عن القرض-: «ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة».

(٣) قال عميرة في حاشيته على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٢/ ٢٥٨: «ليس سبيله سبيل المعاوضات». وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٣، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه ٢/ ٢٥٨.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/ ٤٨١: «القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية... وهذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات»، وقال البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٣١٢: «ولا يثبت فيه أي القرض خيار، لأنه ليس بيعاً، ولا في معناه وهو من المرافق». وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٩٩،١٠٢، والروض المربع له مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٤٥، وحاشية ابن قاسم في نفس الصفحة حاشية رقم: (٢).

أدلة القول الأول:

القرض تبرع في الابتداء؛ لما يأتي:

الدليل الأول:

أنه لا يقابله عوض للحال[(١)].

الدليل الثاني:

أنه لا يملكه من لا يملك التبرع، كالوصي والصبي[(٢)].

الدليل الثالث:

أنه يشبه العارية[(٣)].

ومعاوضة في الانتهاء؛ لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعد ذلك[(٤)]، حيث يجب على المقترض رد البدل.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني٧/ ٣٩٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٧/ ٣٩٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠.

(٣) المرجعين السابقين.

والعارية في اللغة: بالتشديد على المشهور، و حكي التخفيف، جمعها عواري بالتشديد والتخفيف. ينظر: المطلع للبعلي ص٢٧٢. مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء. ينظر: الزاهر للأزهري ص ١٥٨ . وسميت عارية؛ لتعريها عن العوض. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥١. وفي الاصطلاح: تمليك منافع العين بغير عوض. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٣٢٠. وفي مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٠: إباحة الانتفاع بالعين.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام٦/ ٤٨٤، والعناية للبابرتي مع فتح القدير نفس الجزء والصفحة.

المناقشة:

نوقش بأنّ: «وفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإنْ كان فيه شوب المعاوضة»[١]. فالقرض عقد تبرع وإرفاق، ووجوب رد البدل لا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع؛ لأن المقترض ينتفع من القرض، مدة بقائه عنده دون مقابل.

أدلة القول الثاني:

أما كون القرض معاوضة؛ فلأنه تمليك الشيء برد مثله، فساوى البيع؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه[٢].

المناقشة:

يناقش بما نوقش به دليل الحنفية -آنفا-.

وأما كون المعاوضة غير محضة؛ فلما يأتي:

الدليل الأول:

لأنّ القرض فيه شائبة تبرع، ومن ثمّ لم يجب التقابض فيه وإن كان ربويا[٣].

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٨١.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي٣/ ٢٢٣-٢٢٤، ونهاية المحتاج للرملي٤/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي٤/ ٢٢٤، وتحفة المحتاج لابن حجر٥/ ٤١. وذكر القرافي في الفروق٤/ ٢: أنّ قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية، منها قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد. وينظر: تهذيب الفروق لابن حسين٤/ ٤.

الدليل الثاني:

لو كان معاوضة محضة لجاز للولي قرض مال موليه من غير ضرورة، واللازم باطل[١]، فلا يملكه من لا يملك التبرع.

أدلة القول الثالث:

القرض من عقود التبرعات؛ لما يأتي:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: **(من منح منيحة لبن أو وَرِق، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة)**[٢].

وجه الاستدلال:

أنّ القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ: **(منيحة)**، وهذا من باب الإرفاق والتبرعات، لا من باب المعاوضات. ففي باب المعاوضات: يعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية، والمنيحة، وإفقار الظهر، مما يُعطى فيه أصلُ المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه[٣].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٨.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٨١ بتصرف.

المناقشة:

نوقش: بأنه يجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف[(١)]، وهذا معنى المعاوضة[(٢)].

الإجابة:

يجاب: بأنّ رد العارية ليس هو المعاوضة الخاصة. وكون المستعير يرد العارية لا يخرجها عن موضوعها وهو التبرع؛ حيث يستفيد المستعير من العين مدة بقائها عنده دون مقابل، وهذا معنى التبرع.

الدليل الثاني:

يستدل بما استدل به أصحاب القول الأول في حالة كون القرض تبرعاً ابتداء، وبما استدل به أصحاب القول الثاني في حالة كون المعاوضة في القرض غير محضة.

الترجيح:

مما سبق يبدو لي -والله أعلم- أنّ الراجح هو: القول الثالث، وهو: أنّ عقد القرض من باب التبرعات.

فالأصل في القرض أنّه عقد تبرع وإرفاق، ووجوب رد البدل لا خلاف فيه[(٣)]، ولا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع، وإن سمي هذا الرد معاوضة فهي ناقصة وغير محضة. وفيما يأتي أسباب ترجيح هذا القول:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني٣/ ٢٢٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب٢/ ١٢٠٨، والمهذب للشيرازي١/ ٣٦٣، والمغني لابن قدامة٧/ ٣٤١.

(٢) ينظر: ربا القرض للسيد نشأت الدريني ص٤٤.

(٣) ممن حكى الإجماع على ذلك: ابن قدامة في المغني٦/ ٤٣٤، وابن مفلح في المبدع٤/ ٢٠٨.

١ - قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة الآخرين.

٣- الأدلة الداعية إلى الإحسان وفعل الخير، والدالة على فضل القرض وعظيم أجره، تؤيد كونه من باب التبرعات.

٤- أنّ عقد القرض يخالف المعاوضات ويتفق مع التبرعات، وبيان ذلك فيما يلي:

القرض يخالف المعاوضات في أمور، منها:

أ- قاعدة الربا، حيث يجب التقابض في بيع الربوي بالربوي، ولا يجب في القرض وإن كان ربويا.

ب- في باب المعاوضات يعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض مما يُعطى فيه أصل المال ليُنتفع به ثم يُرد بدله.

ج- المنفعة في المعاوضات تكون للطرفين، وأما في القرض فالأصل أن المنفعة للمقترض فقط، والمقرض متبرع طلباً للثواب، واشتراط منفعة للمقرض -وما كان في حكم ذلك- يخرج القرض عن موضوعه(١).

---

(١) قال البهوتي في الروض المربع٥/ ٤٤-٤٥: «ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعا كأن يسكنه داره، أو يقضيه خيرا منه؛ لأنه عقد إرفاق وقربه فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه»، وقال ابن قاسم في الحاشية رقم (٢): «وهو القربة بإرفاق المقترض ونفعه، إلى الربح على المقترض، فيدخل في باب المعاوضة، فلا يصير قرضا ولا معاوضة شرعية، لأنّ لها شروطا معروفة»، وينظر: المغني لابن قدامة٦/ ٤٣٦.

ويتفق القرض مع التبرعات في أمور، منها:

١- أنه لا يملكه من لا يملك التبرع.

٢- أنه يشبه العارية، حيث يستفيد المقترض من مال المقرض مدة بقائه عنده دون مقابل.

الخلاصة:

يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أنّ القرض قربة ومثوبة، وعلى أنّ فيه إرفاقا.

ويرى الحنفية: أنه تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، وقد تبين أنها معاوضة ناقصة.

ويرى الحنابلة، وبعض المالكية، وبعض الشافعية: أنه من باب التبرعات.

ويرى جمهور المالكية وبعض الشافعية في الأصح عندهم: أنه عقد معاوضة غير محضة. وقد خولفت فيه ثلاث قواعد شرعية عند المالكية؛ لمصلحة المعروف للعباد، وفيه شائبة تبرع في الأصح عند الشافعية.

وعلى هذا فلا أحد من الفقهاء يرى أن عقد القرض عقد معاوضة محضة، أو أنه معاوضة في الابتداء والانتهاء، ثم إن من قال: إن فيه معاوضة يستثني القرض في بعض المواضع من عقود المعاوضات -كما سبق-[1]، وهذا مما يؤيد القول بأن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، ولا حاجة للاستثناء في تلك المواضع.

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: ص٤٨ من هذا الكتاب.

الباب الأول

حقيقة المنفعة في القرض وأحكامها وضوابطها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة المنفعة في القرض.

الفصل الثاني: أحكام المنفعة في القرض.

الفصل الثالث: ضوابط المنفعة في القرض.

الفصل الأول

حقيقة المنفعة في القرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنفعة في القرض.

المبحث الثاني: أنواع المنفعة في القرض.

المبحث الثالث: نظرية الفائدة عند الاقتصاديين.

المبحث الأول

تعريف المنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنفعة في القرض من حيث كونه مركباً.

المطلب الثاني: تعريف المنفعة في القرض من حيث كونه علماً ولقباً.

المطلب الأول
تعريف المنفعة في القرض
من حيث كونه مركبا

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف المنفعة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المنفعة في اللغة:

المنفعة في اللغة: اسم من النفع[(١)]، والجمع: منافع[(٢)].

والنفع: الخير[(٣)]، والإفادة[(٤)]، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري٣/ ١٢٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي٣/ ١٧١، ولسان العرب لابن منظور٨/ ٣٥٨ مادة (نفع) في الجميع، والمصباح المنير للفيومي ص٢٣٦، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص٩٩١ مادة (النفع) فيهما.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ص٤٦٤.

(٣) المصباح المنير للفيومي ص٢٣٦، والمعجم الوجيز من إعداد: مجمع اللغة العربية ص٦٢٨، وقال الراغب الأصفهاني في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٥٢٣: «النفع: ما يستعان به في الوصول إلى الخيرات، وما يتوصل به إلى الخير فهو خير، فالنفع خير وضده الضر».

(٤) المعجم الوجيز من إعداد: مجمع اللغة العربية ص٦٢٨.

(٥) المصباح المنير للفيومي ص٢٣٦.

ومادة الكلمة «نفع» تدل على خلاف الضر[١].

وقد وردت مادة الكلمة في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع، وفيما يأتي أعرض -بإيجاز- لبعض الأمثلة على ذلك:

أولا: لفظ «المنفعة» في القرآن الكريم:

وردت مادة الكلمة في القرآن الكريم في خمسين موضعا[٢]، ليس منها لفظ «المنفعة»، وإنما ورد لفظ: «منافع» في ثمانية مواضع[٣].

وفيما يأتي بعض الأمثلة:

١- قول الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا..﴾[٤].

جاء في جامع البيان[٥]: «وأما قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ فإنّ منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ... وأما منافع الميسر: فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور ....،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري٣/ ١٢٩٢، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس٥/ ٤٦٣، ولسان العرب لابن منظور٨/ ٣٥٨ مادة: «نفع» في الجميع.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص٨٨٥، ٨٨٦.

(٣) المرجع السابق ص٨٨٦.

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢١٩].

(٥) للطبري٢/ ٣٥٩-٣٦٠، وينظر: أحكام القرآن لابن العربي١/ ٢١١، والبحر المحيط لأبي حيان٢/ ١٥٦-١٥٨.

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يعني بذلك عز ذكره: والإثم بشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما».

٢- قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1].

جاء في جامع البيان[2]: «ولكم مع ذلك فيها يعني في الأنعام منافع كثيرة، وذلك كالإبل التي يحمل عليها ويركب ظهرها ويشرب درها».

٣- جاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن[3]: «فالنفع خير وضده الضر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[4]، وقال: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾[5]، وقال: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ﴾[6]، ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَـٰعَةُ﴾[7]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ﴾[8]. إلى غير ذلك من الآيات».

---

(١) سورة المؤمنون، الآية [٢١].

(٢) للطبري١٨/ ١٥، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان٦/ ٤٠١.

(٣) للراغب الأصفهاني ص٥٢٣.

(٤) سورة الفرقان، من الآية [٣].

(٥) سورة الأعراف، من الآية [١٨٨].

(٦) سورة الممتحنة، من الآية [٣].

(٧) سورة سبأ، من الآية [٢٣].

(٨) سورة هود، من الآية [٣٤].

ثانيا: لفظ «المنفعة» في السنة النبوية:

وردت مادة «نفع» في السنة النبوية في مواضع كثيرة [١]، وفيما يلي بعض الأمثلة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إنّ ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل اللهّ فيها منفعة لأحد**)[٢].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهّ صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة: (**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة**

---

(١) ففي الكتب التسعة: صحيحي البخاري ومسلم، وسنن الترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه والدارمي، ومسند أحمد، وموطأ مالك، وردت في نحو خمسمائة موضع.

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٧٢٨٣)، مسند أحمد ٢/ ٤٨٣، وأخرجه بنحوه من غير ذكر لفظ (منفعة): البخاري في باب صفة النار وأنها مخلوقة، من كتاب بدء الخلق، الحديث رقم(٣٢٦٥)، صحيح البخاري ٢/ ١٠٠٧، ومسلم في باب في شدة حر نار جهنم، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، الحديث رقم (٢٨٤٣)، صحيح مسلم ٤/ ٢١٨٤، والترمذي في باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، من كتاب صفة جهنم، الحديث رقم (٢٥٨٩)، سنن الترمذي ٤/ ٧٠٩، والدارمي في باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**ناركم هذه جزء من كذا جزءاً**)،من كتاب الرقاق، الحديث رقم (٢٧٤)، سنن الدارمي٢/ ٧٩٧، ومالك في باب ما جاء في صفة جهنم، من كتاب جهنم، الحديث رقم(١٨٧٢)، موطأ مالك ص ٦٥٩. وعند ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (**ما انتفعتم بها**). أخرجه في باب صفة النار، من كتاب الزهد، الحديث رقم (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه ٢/ ٤٥٣.

خَشْفَ[(١)] نعليك بين يديّ في الجنة). قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهوراً تامّا، في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب اللهّ لي أن أصلي»[(٢)].

٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**على كل مسلم صدقة**). فقالوا: يا نبي اللهّ فمن لم يجد؟ قال: (**يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق...**)[(٣)].

والمتأمل في الآيات السابقة وفي غيرها: يجد أنّ معنى «النفع» في القرآن الكريم لا يخرج عن معناه اللغوي، كما أنّ المفسرين لم يخرجوا عن أوجه اشتقاق الكلمة في التعبير عن معناها.

---

(١) الخَشْف -بخاء مفتوحة ثم شين ساكنة، ويقال بفتحها أيضا-: الحركة والصوت. ينظر: النهاية لابن الأثير٢/ ٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم١٦/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له في باب من فضائل بلال رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٤٥٨)، صحيح مسلم ٤/ ١٩١٠، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٨١٩٨)، مسند أحمد ٢/ ٦٣٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، من كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٤٤٥)، صحيح البخاري ١/ ٤٣٠، ومسلم في باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٠٠٨)، صحيح مسلم ٢/ ٦٩٩، والنسائي في باب صدقة العبد، من كتاب الزكاة، الحديث رقم (٢٥٣٧)، سنن النسائي ٥/ ٦٨، وأحمد في مسند الكوفيين، الحديث رقم (١٩٠٣٧)، مسند أحمد ٥/ ٥٣٨ .

وكذا في الأحاديث السابقة، ففي قوله ﷺ: **(إنّ ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل فيها منفعة لأحد)**[(١)]، المراد -والله أعلم-: شتى منافع نار الدنيا، من الإضاءة والتدفئة، وطبخ الطعام ونحو ذلك مما يفيد الإنسان، ويتوصل به إلى مطلوبه.

وكذا قوله ﷺ: **(يعمل بيده فينفع نفسه...)**[(٢)]، لا يخرج عن معناه اللغوي[(٣)].

المسألة الثانية: تعريف المنفعة في الاصطلاح الفقهي:

يختلف مدلول كلمة المنفعة عند الفقهاء، وبالتتبع نجد أنّ لهم قولين:

القول الأول:

إنّ المنفعة ما قابلت الأعيان: وهي الأعراض[(٤)] المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة ونحوها وهذا قول الحنفية[(٥)]،

---

(١) سبق تخريجه ص٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص٦٣.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر٣/ ٣٦٢.

(٤) الأعراض: جمع عَرَض، والعَرَضُ: ما قام بغيره، وهو الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٩٢، والمعجم الفلسفي، من إعداد: مجمع اللغة العربية ص١١٨.

(٥) قال السرخسي في المبسوط ١١/ ٧٨: «فإنّ المنافع زوائد تحدث في العين شيئاً فشيئاً ... المنافع لا تبقى وقتين ولكنها أعراض». وقال ابن عابدين في رد المحتار ٦/ ٥: «... لأنّ المنفعة عرض لا تبقى زمانين». وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/ ١٧٥ حيث منع إجارة الشجر للثمر، وإجارة الشاة للبنها، وعلل ذلك بأنّ هذه أعيان، والإجارة: بيع المنفعة لا بيع العين.

والمالكية[١]، وجمهور الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) قال ابن عرفة في الحدود مع شرحه للرصاع ص٥٥٦ في باب منفعة الإجارة: «مالا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء ممّا أضيف إليه». ينظر شرح التعريف في: تهذيب الفروق لابن حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي ٤/ ٨، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع ص٥٥٦-٥٥٧. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٤/ ٢٠: «وإطلاق الإجارة على العقد على الشجرة لأخذ الثمرة وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز، لأنه ليس فيها بيع منفعة وإنما فيها بيع ذات». وينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٦٦، والمعونة له ٢/ ١٠٨٧-١٠٨ .

(٢) جاء في حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين٣/ ١٧١: «الناشئ عن المنفعة إما عين كأجرة الدار، والعبد، وثمرة الشجر، وصوف الشاة ولبنها، وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكنى، والاستخدام، وحبس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة» . وقوله: «الناشئ عن المنفعة» لعلّ صوابه: «الناشئ عن العين». وقال الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ٦٤ في شرحه لقول النووي: «تصح بمنافع عبد، ودار، وغلة حانوت» - قال: «وغلة عطف على منافع، وهو مشعر بمغايرتها لها». وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ٧/ ٦٠: «وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح»، وقال ٧/ ٦١: «المنفعة تطلق على ما يقابل العين».

(٣) قال أبو الخطاب في الهداية١/ ١٨٣: «يصح إجارة كلما ينتفع به منفعة مباحة مع بقاء عينه، كالأرض والدار...ولا يجوز إجارة مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعومات كلها، والشمع، والمشروبات إلا في لبن الظئر، ونقع البئر فإنهما يدخلان تبعاً». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٩: «لا نسلم أنّ الإجارة لا تكون إلا على المنافع فقط، بل الإجارة تكون على ما يتجدد، ويحدث ويستخلف بدله، مع بقاء العين كمياه البئر وغير ذلك، سواء كان عينا أو منفعة». وينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٩٦،٥١٠، والقواعد لابن رجب ص٢٨.

القول الثاني:

إنّ المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضا أم أعيانا. فهي الفائدة العائدة من الأعيان، عينية كانت أو عرضية، كسكنى الدار، وثمر الشجرة، وأجرة الأرض.

وهذا وجه عند الشافعية[١]، وظاهر كلام بعض الحنابلة[٢].

التعريف المختار:

بالتأمل في التعريفات السابقة وفي كلام الفقهاء يتبين أنّ المنفعة في الاصطلاح الفقهي، هي: العَرَض المستفاد من العين. وأما العين المستفادة من العين فتسمى غلة، وإن كانت بمنزلة المنفعة وتجري مجراها[٣].

المسألة الثالثة: تعريف المنفعة في الاصطلاح الاقتصادي:

يرى علماء الاقتصاد الوضعي أنّ المنفعة (Utility)، هي: قدرة السلعة أو الخدمة

---

(١) قال ابن حجر في تحفة المحتاج٧/ ٦١- نقلا عن ابن الرفعة-: «وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أنّ الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة، وقال غيره: الوجه أنّ المنافع تشمل الغلة والكسب. والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الأرض...» قال ابن حجر: «وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر».

(٢) قال الحجاوي في الإقناع٣/ ٦٧: «وتصح الوصية بالمنفعة المفردة، كخدمة عبد، وغلة دار وثمرة بستان أو شجرة». فاعتبر غلة الدار، وثمرة البستان والشجرة: منفعة، وهي أعيان لا أعراض. وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٣٧٣.

(٣) ينظر: - في كون الغلة بمنزلة المنفعة- مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٩/ ٧٤،٣٠/ ١٩٩، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٨٢ .

على إشباع رغبة أو حاجة إنسانية[١].

فالمنفعة صفة في الشيء تجعله قابلا لإشباع حاجة، ولأجل أن يكون الشيء نافعاً، يجب أن تكون هناك علاقة بين صفات الشيء، وحاجات الإنسان.

وتقدر المنفعة بدرجة هذه الحاجة، بصرف النظر عما إذا كان إشباع هذه الحاجة يتفق أو يتعارض مع القواعد الدينية أو الأخلاقية أو الصحية، فقد يترتب على السلعة أضرار - كالخمر مثلا - ومع ذلك تكتسب منفعة بالمعنى الاقتصادي، إذا كانت تشبع حاجة شخص ما[٢].

ونظرا لعدم اتفاق هذا المعنى مع المعنى اللغوي للمنفعة -وهو أنها ضد الضر-[٣] رأى بعض الاقتصاديين إطلاق اسم الرغبة (Desirability)، أو علاقة الموافقة (Ophelimte)، بدل المنفعة (Utility). ولكن رغم ذلك ظل الاقتصاديون يستعملون الإطلاق الأخير وهو المنفعة[٤].

---

(١) ينظر: أسس علم الاقتصاد لحميد القيسي ص٢٣، والموسوعة الاقتصادية لراشد البراوي ص٤٨٥، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٢٣١، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية لعبد العزيز هيكل ص٨٥٧.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي لحسن الشاذلي ص٨٠، والموسوعة الاقتصادية للبراوي ص٤٨٥.

(٣) وكذلك هي لا تتفق مع المعنى الشرعي للمنفعة، الذي مضمونه العام هو المصلحة ومنع الضرر. ينظر: المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية لزيد الرماني ٢/ ٧٠.

(٤) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للشاذلي ص٨٠-٨١، والاقتصاد السياسي لعبد المنعم الرفاعي ص٨٥.

الفرع الثاني
تعريف القرض

تقدم تعريف القرض في المطلب الأول من التمهيد[١].

وهو أن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

(١) ص٢٧.

المطلب الثاني
تعريف المنفعة في القرض
من حيث كونه علماً ولقباً

يمكن تعريف المنفعة في القرض بما يأتي:

المنفعة في القرض: هي الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد.

ومن هذا التعريف يتبين أن أي منفعة سببها القرض داخلة في هذا الموضوع، سواء كانت المنفعة عينية، أو عرضية، أو معنوية، مشروطة أو غير مشروطة، للمقترض أو للمقرض، أو لهما معا أو لطرف ثالث، قبل وفاء القرض أو عنده، في الصفة أو في القدر، من جنس القرض أو من غير جنسه، أصلية أو إضافية، أساسية أو تابعة، محتملة الوقوع أو متحققة الوقوع، دنيوية أو أخروية، جائزة أو محرمة. على ما سيأتي تفصيله بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني

أنواع المنفعة في القرض

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المنفعة في القرض باعتبار ذات المنفعة

المطلب الثاني: أنواع المنفعة في القرض باعتبار المنتفع بها.

المطلب الثالث: أنواع المنفعة في القرض باعتبار الشرط وعدمه.

المطلب الخامس: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها أصلية أو إضافية.

المطلب السادس: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها أساسية أو تابعة.

المطلب السابع: أنواع المنفعة في القرض باعتبار الزمن.

المطلب الثامن: أنواع المنفعة في القرض باعتبار حكمها.

المطلب التاسع: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها بسيطة أو مركبة.

هذا المبحث يفيد في تصور موضوع المنفعة في القرض، وقد استنبطته من خلال دراستي لمسائل هذا البحث مما ذكره الفقهاء في هذا الموضوع، فظهر لي أن المنفعة في القرض أنواع متعددة، باعتبارات متعددة-أيضا-، أبرزها ما يأتي:

المطلب الأول

أنواع المنفعة في القرض باعتبار ذات المنفعة

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع:

١- المنفعة العينية -المادية -:

مثل: النقود، والمجوهرات، والأراضي، والطعام، ونحو ذلك من المنافع العينية.

٢- المنفعة العرضية:

مثل: سكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة، ونحو ذلك من المنافع العرضية.

٣- المنفعة المعنوية.

مثل: شكر المقترض للمقرض ودعائه له، ومثل منفعة ضمان المال، وضمان خطر الطريق، ومثل منفعة الحصول على الشفاعة، ونحو ذلك من المنافع المعنوية.

هذا وأحب أن أبين أن المنفعة العينية قد تكون من جنس القرض وقد تكون من غير جنسه.

وإذا كانت من جنس القرض فقد تكون في القدر، وقد تكون في الصفة.

مثال المنفعة العينية التي من غير جنس القرض: مثل ما إذا كان مال القرض نقوداً، فقضى المقترض المقرض نقوده، وزاده هدية من غير جنس النقود، كأرض، أو ملابس، أو حيوان.

ومثال المنفعة العينية التي من جنس القرض في القدر: مثل ما إذا كان مال القرض ألف ريال، فقضى المقترض المقرض ألفاً ومائة ريال. ومثل ما إذا كان مال القرض تسعاً من الإبل فقضاه عشراً.

ومثال المنفعة العينية التي من جنس القرض في الصفة: مثل ما إذا كان مال القرض ناقة، فقضاه أجود منها، أو أكبر سناً، أو أسمن.

المطلب الثاني
أنواع المنفعة في القرض باعتبار المنتفع بها

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار[1] أربعة أنواع:

١- أن تكون المنفعة للمقترض:

مثل منفعة المقترض من مال القرض باستخدامه واستهلاكه، ومثل منفعته في الوفاء بالأقل، والتأخير في الوفاء.

٢- أن تكون المنفعة للمقرض:

مثل الزيادة في بدل القرض للمقرض، فالقدر الزائد على مال القرض منفعة للمقرض. ومثل أن يعمل المقترض للمقرض عملا، أو أن يسكن المقترض المقرض داره، أو نحو ذلك.

٣- أن تكون المنفعة للمقترض والمقرض معا أي مشتركة بينهما:

مثل وفاء القرض في غير بلد القرض، إذا كان في ذلك منفعة للطرفين.

٤- أن تكون المنفعة لطرف ثالث غير المقترض والمقرض:

وفي هذه الحالة قد يكون الطرف الثالث له علاقة بعقد القرض، مثل أن يكون الطرف الثالث من ناحية المقترض أو من ناحية المقرض.

وقد يكون الطرف الثالث لا علاقة له بعقد القرض، مثل منفعة طرف ثالث من جعل مقابل أن يقترض بجاهه للمقترض.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) يمكن أن يصاغ هذا الاعتبار على النحو الآتي: أنواع المنفعة في القرض باعتبار تمحض المنفعة. فقد تكون المنفعة متمحضة للمقترض، وقد تكون متمحضة للمقرض، وقد تكون مشتركة بينهما، وقد تكون متمحضة لطرف ثالث.

المطلب الثالث
أنواع المنفعة
في القرض باعتبار الشرط وعدمه

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة مشروطة[1]:

مثل الزيادة المشروطة للمقرض، ومثل الأجل المشروط للمقترض.

٢- منفعة غير مشروطة.

مثل الزيادة للمقرض عند الوفاء من غير شرط، ومثل التأخر في استيفاء القرض من غير شرط.

❁❁❁❁❁❁

(١) وقد تكون المنفعة في حكم المشروطة. مثل: ما إذا تواطأ المقرض والمقترض على الزيادة في بدل القرض للمقرض.

المطلب الرابع
أنواع المنفعة في القرض باعتبار تحقق وقوع المنفعة وعدمه

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة محققة الوقوع:

مثل اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض.

٢- منفعة محتملة الوقوع.

مثل اجتماع عقد البيع مع عقد القرض، فإنه يحتمل المحاباة في البيع بسبب وجود القرض.

❁❁❁❁❁❁

المطلب الخامس
أنواع المنفعة في القرض
باعتبار كونها أصلية أو إضافية

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة أصلية:

وهذه المنفعة من مقتضى عقد القرض، وليس للمقرض ولا للمقترض اختيار فيها، فإذا تم عقد القرض، فإن المقترض يحصل على منفعة استخدام مال القرض واستهلاكه. والمقرض يحصل على منفعة ضمان ماله عند المقترض وحفظه.

٢- منفعة إضافية – زائدة -:

وهي المنفعة الزائدة على المنفعة الأصلية في القرض. مثل الزيادة في بدل القرض، وغير ذلك من المنافع الإضافية.

❁❁❁❁❁❁

المطلب السادس
أنواع المنفعة في القرض
باعتبار كونها أساسية أو تابعة

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة أساسية.

وهي المنفعة التي تكون مقصودة في العقد. مثل اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كان على وجه الإرفاق بالمقترض، وكان للمقرض منفعة من الوفاء في ذلك البلد. فالمنفعة الأساسية - هنا - هي منفعة المقترض.

٢- منفعة تابعة - ضمنية -:

وهي المنفعة التي تكون غير مقصودة في العقد، وإنما تأتي تبعاً. مثل منفعة المقرض في المثال السابق، حيث إنه منتفع من الوفاء في ذلك البلد، إلا أن منفعته جاءت تابعة لمنفعة المقترض.

❁❁❁❁❁❁

المطلب السابع
أنواع المنفعة في القرض
باعتبار الزمن

المنفعة بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة دنيوية:

وهي محل البحث في هذا الموضوع.

٢- منفعة أخروية:

ويدل عليها ما سبق من أدلة على فضل القرض.

ثم إن المنفعة الدنيوية باعتبار الزمن نوعان:

١- منفعة قبل الوفاء:

مثل الهدية من المقترض للمقرض قبل وفاء القرض.

٢- منفعة عند الوفاء:

مثل الزيادة في بدل القرض للمقرض عند الوفاء.

المطلب الثامن
أنواع المنفعة في القرض
باعتبار حكمها

تدور الأحكام التكليفية على المنفعة في القرض، وهناك محل إجماع ومحل خلاف، وذلك على النحو الآتي:

١- منفعة مجمع على تحريمها.

٢- منفعة مجمع على جوازها.

٣- منفعة مختلف في حكمها، هل هي جائزة أو محرمة أو مكروهة أو مندوب إليها، على ما سيأتي بيانه أثناء دراسة أحكام المنفعة في القرض.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

المطلب التاسع
أنواع المنفعة في القرض
باعتبار كونها بسيطة أو مركبة

المنفعة في القرض بهذا الاعتبار نوعان:

١- منفعة بسيطة:

والمقصود بها أنها تدفع مرة واحدة، ولا تتراكم.

٢- منفعة مركبة:

والمقصود بها أنها منفعة تتراكم، وتتركب أضعافاً مضاعفة لأصل القرض مقابل التأجيل.

ما سبق عرض مختصر لأنواع المنفعة في القرض، وسيأتي تفصيل ذلك - بإذن الله تعالى- عند دراسة أحكام المنفعة في القرض وضوابطها.

المبحث الثالث

نظرية الفائدة عند الاقتصاديين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفائدة، وبيان علاقتها بالربا.

المطلب الثاني: تاريخ الفائدة.

المطلب الثالث: النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة.

نظرية

مادة الكلمة (ن ظ ر) تطلق في اللغة على النظر الحسي بواسطة العين.

وتطلق على النظر المعنوي الذي يتصل بالفكر في الشيء[١].

والنظرية في الاصطلاح: قضية تثبت ببرهان.

وفي الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[٢].

والنظري: هو «الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب»[٣].

المطلب الأول
تعريف الفائدة، وبيان علاقتها بالربا

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الفائدة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الفائدة في اللغة:

الفائدة في اللغة:

استحداث مال وخير.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٢٣ مادة (نظر).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٢، والمنجد في اللغة والأعلام ص ٨١٧ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٣١٠.

يقال أفدت غيري، وأفدت من غيري[(١)].

المسألة الثانية: تعريف الفائدة في الاصطلاح:

الفائدة (Interest) في اصطلاح الاقتصاديين هي: الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض[(٢)].

وعادة يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، ولهذا يسمى معدل أو سعر الفائدة (Rate of interest) [(٣)]. فالفائدة: منفعة يحصل عليها المقرض مقابل قرضه.

الفرع الثاني
علاقة الفائدة بالربا

يرى بعض رجال القانون في الغرب أنّ هناك فرقا بين كلمتي ربا (Usury) وفائدة (Interest)، فيستخدمون كلمة (Usury) حينما تكون الفوائد المستحقة على الديون مرتفعة بشكل غير عادي، وذلك حينما تتجاوز الحد الأقصى للفائدة الذي يبيحه القانون.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٦٤، ولسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٤٠-٣٤١ مادة (فيد) في الجميع، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٩٣ مادة (فاد).

(٢) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ١٧٤، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٣٠٤، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص ٣٦.

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ١٧٤، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص ٤٣٦.

على أن الوقائع الاقتصادية خلال العقود الماضية، ولدت معدلات فائدة، يجري التعامل بها على نطاق واسع، في الأسواق المالية العالمية، وتتجاوز بكثير سقوف الفائدة في بعض تلك القوانين، مما أكد عمليا أنّ التفريق بين الزيادة القليلة على الدين والمسماة: بالفائدة، والزيادة الكثيرة المسماة: بالربا، هو تفريق مصطنع.

والحقيقة هي أنّ استعمال كلمة (فائدة) بدل كلمة (ربا) له أسباب تأريخية خاصة بأوروبا والكنيسة المسيحية، وذلك أنّ القانون الكنسي في العصور الوسطى(١) كان يحرم الربا (Usury) بكل تأكيد، ولكنه -تبعا للقانون الروماني- كان يبيح ما يسميه بالفائدة (Interest) التي كانت تعني -فقط- التعويض عن الأضرار التي يسببها المدين للدائن نتيجة تأخره في الوفاء بدينه، ومع التراجع التدريجي عن تحريم الربا في أوروبا كان من الطبعي اختيار لفظة فائدة - ذات الأصل المباح في القانون الكنسي - دون لفظة الربا المرتبطة في أذهان الناس بالتحريم.

والاقتصاديون يعرفون أنّ الكلمتين مترادفتان في معناهما، وهم عند بحث تأريخ الفائدة يبينون أنها كانت تسمى ربا، وتخضع للتحريم في القانون الكنسي(٢).

❁❁❁❁❁❁

---

(١) العصور الوسطى: تشمل مدة الألف عام بين سقوط روما (٤٧٦م) وسقوط القسطنطينية (١٤٥٣م). ينظر: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود عارف وهبة. ضمن مجلة المسلم المعاصر ٢٣/ ١٠٤، وتحريم الربا في القرآن الكريم للسيد نشأت الدريني ص٢٣.

(٢) الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية لدرويش صديق جستنيه ص ٣-٤ بتصرف. وينظر: نظرية الربا المحرم لإبراهيم زكي الدين بدوي ص ٧.

المطلب الثاني
تاريخ الفائدة

تعتبر الفائدة الربوية من أهم المشكلات الاقتصادية، والظواهر الاجتماعية التي صاحبت تاريخ البشر من قديم،حيث يرتبط تأريخ الفائدة الربوية في المجتمعات الإنسانية بتاريخ اكتشاف الإنسان للنقود[١].

فقبل استعمال النقود لم يعرف للفائدة مكان في التنظيم الاقتصادي؛ حيث قامت المبادلات الاقتصادية على أساس من المقايضة العينية، ومن ثم لم يكن ليوجد فاصل بين البائع والمشتري، فقد كان طرفا أية صفقة بائعا ومشتريا في الوقت ذاته.

وبدخول النقود إلى مجال التبادل اختلف الأمر كثيرا؛ لأنّ النقد يضع حدا فاصلا بين البائع والمشتري، فأصبح البائع هو صاحب السلعة، التي يعرضها في السوق مقابل النقود، كما صار المشتري هو الشخص الذي يبذل النقود للحصول على تلك السلعة .

وفصل البيع عن الشراء في عمليات المبادلة القائمة على أساس النقد قد أفسح المجال لتأخير الشراء عن البيع، فالبائع لم يعد مضطرا -لكي يصرف سلعته- لأن يشتري السلعة التي يعرضها المشتري، بل أصبح في إمكانه أن يبيع سلعته بالنقود، التي يحتفظ بها لحين حاجته للشراء .

(١) ينظر: اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ١/ ٣٢٦-٣٢٩، والأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشري ص ٤٩، والإسلام والنقود لرفيق المصري ص٣.

ثم تحول البيع والشراء إلى بيع لامتصاص النقود، ونشأت عن ذلك ظاهرة اكتناز النقود؛ لأنّ النقد يمتاز عن سائر السلع بعدم قابليته للتلف، كما أنّ اكتنازه لا يكلف شيئا يذكر من النفقات، بالإضافة إلى ما يتمتع به من قبول عام في الوفاء بالالتزامات، والإبراء من الديون. وهكذا توافرت دواعي الاكتناز في المجتمعات، التي أخذت المبادلات فيها تقوم على أساس النقود، ونجم عن ذلك أن تخلت المبادلة عن وظيفتها الطبيعية في الحياة الاقتصادية كواسطة بين الإنتاج والاستهلاك، وأصبحت واسطة بين الإنتاج والادخار.

ولم تقف مشاكل النقد عند هذا الحد، حيث لم تقتصر النقود على أن تكون أداة اكتناز، بل أصبحت كذلك أداة لتنمية الأموال وتركيم الثروات، حيث أمكن **إقراض النقد بالربا**، الذي يتقاضاه الدائنون من مدينيهم، كما يتقاضاه أصحاب الأموال من المصارف التي يودعون أموالهم فيها[(١)].

لقد «قام نظام الربا في التعامل برغم استنكار الفطرة السليمة، وتحريم الأديان له»[(٢)].

ولقد كان الربا منتشراً في مصر الفرعونية، وفي الحضارة السومرية بالعراق، والحضارات البابلية والآشورية كذلك، كما كان منتشرا في حضارة الهند القديمة، وفي الحضارة العبرية عند اليهود؛ حيث إنّ النصوص المستقاة من كتب العهد القديم

---

(١) ينظر: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود وهبة ٢٣/ ٨٦-٨٧. وينظر في نشأة النقود وتطورها: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ص ١٠-٢٩، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ٢-٣، والنقود والبنوك لإسماعيل هاشم ص ٩-١١، واقتصاديات النقود لمحمد زكي المسير ص ١١-٣١، والنقود وأعمال البنوك لمحمد حمدي ص ١٠-٢٤.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص ٤٩.

في شأن قضية الربا تسجل على اليهود موقفا من مواقف التمييز العنصري البغيض، ينصرف إلى تحريم التعامل بالربا، فيما بين اليهود وبعضهم وإباحة هذا التعامل بين اليهود وغيرهم.

وكان الربا شائعا -أيضاً- عند الإغريق والرومان، وفي العصور الوسطى والحديثة(١).

ومع وجود التعامل بالربا في هذه المجتمعات، إلا أنه لم يكن هذا التعامل موضع قبول من الجميع، بل إنّ محاربة الربا من أهم المسائل الشائعة في اقتصاديات العصور القديمة. وكان محرما في المصادر المسيحية الأولى، وفي الفلسفة والحضارة الرومانية واليونانية .

وقد لاقت دعوة تحريم الربا قبولا في أوروبا، في أوائل العصور الوسطى، إلا أنه مع انتعاش التجارة، ونمو المعاملات النقدية في أواخر العصور الوسطى: برز اتجاهان متعارضان أشد التعارض فيما يتعلق بالربا.

فمن جهة: سار الأسلوب العلماني في اتجاه التوسع في إقراض المال مقابل جني الفوائد، ومن جهة أخرى: أخذت الكنيسة - وقد أزعجها هذا التطور الجديد - في جعل تحريمها الأصلي أشد تأكيدا وأكثر شمولا، ولكن بالرغم من تشدد موقف الكنيسة نما أسلوب تقاضي الفائدة، وأصبحت السلطة الزمنية أشد اهتماما بتنظيم الفائدة منه بتحريمها، واطردت الزيادة في القرارات التي تضع حدا أعلى لأسعارها.

---

(١) ينظر: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود وهبة ٢٣/ ٨٨-١٠٥، وتحريم الربا في القرآن الكريم للدريني ص١٠-٣٧.

وبالوصول إلى القرنين الخامس عشر والسادس عشر من الميلاد، تكون مسالك الاستثمار قد نمت إلى الحد الذي أصبحت عنده مذاهب الكنسيين القدامى لا تتفق -بصورة تدعو إلى اليأس- مع متطلبات التعامل الاقتصادي .

وهنا تظهر تعديلات هامة في نظرية الفائدة في الفكر الأوروبي، حيث تراجع القانون الكنسي بوجه عام عن التشدد في تحريم تقاضي الفائدة، وإن كان بصورة بطيئة في البداية.

وانطوى هذا التطور على التسليم بالاستثناءات، بدلا من التخلي عن المبدأ الأصلي في التحريم في بداية الأمر، ثم امتد إلى صياغة بعض النظريات لإجازة تقاضي الفوائد ومنحها[(١)] .

وفي العصر الحديث نشط الاقتصاديون في ابتكار نظريات لتبرير الفائدة.

وفي المقابل فإنّ منهم من ينادي بإلغاء الفائدة [(٢)] أو على الأقل يرى أنّ سعر الفائدة لابد أن يكون منخفضا[(٣)] .

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود وهبة ص ٨٨، ١٠٣، ١٠٦، ١١٠-١١١، وتحريم الربا في القرآن الكريم للدريني ص ١٣، ٢٠-٣٣.

(٢) مثل (كينز) فقد نادى بإلغاء الفائدة على رأس المال. وفي فترة الانتقال لا يرى إطلاقا ضرورة الإبقاء على سعر الفائدة مرتفعا. ويسلم (كينز) بأنّ معدل الفائدة في مجتمع حسن الإدارة يمكن أن يكون صفرا . ينظر: نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود وهبه ٢٣/ ١٥٥.

(٣) مثل (كليبر) و(تشايلد) . ينظر: المرجع السابق ٢٣/ ١٢٢.

المطلب الثالث

النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة

نشط الاقتصاديون الغربيون في ابتكار نظريات لتبرير الفائدة، فالفائدة وجدت أولا في الميدان العلمي، تحايلاً على الربا، ثم وضعت النظريات لدعمها وتبريرها . وأعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات؛[١] **وذلك لمعرفة ماهية وطبيعة الفائدة** عندهم.

١- نظرية الريع:

يشبه بعض الاقتصاديين الفائدة بريع الأرض، فالفائدة هي ريع النقود، تماماً كما أنّ الريع هو عائد الأرض[٢].

---

(١) ينظر: الربا للمودودي ص ٨-٢١ ، ومصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٢٩٣-٣١٩، ونظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود وهبه . ضمن مجلة المسلم المعاصر ٢٣/ ١١٧-١٥٨، ودور سعر الفائدة في اقتصاديات الدول الإسلامية لمختار محمد متولي ص ٦-١١، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين . ضمن كتاب معجزة الإسلام في موقفه من الربا. ترتيب: حسن العناني ص ٧٩-٨٤، والربا وأضراره على المجتمع الإنساني لسالم الجفري ص ٢٨٤-٢٩٠، والفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة لمحمود الخطيب ص ٧٨-٩١، والفائدة المصرفية لعبد العزيز جبريل ص٢٢، والاقتصاد المعاصر والتعامل بدون الفائدة لفايز الحبيب ص ٤-٥، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية لمحمد الصاوي ص ٥٢٧-٥٣١، وتحريم الربا في القرآن الكريم للدريني ص٣٧-٧٣.

(٢) وهذا رأي (وليم بيتي) ومن ثم فهو يفسر ماهية الفائدة بالاستناد إلى ظاهرة الريع. ينظر: نظريات الفائدة لمحمود وهبة ص ١٢٣.

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية: بأنّ الأرض تقدم ناتجا طبيعيا بالاشتراك مع عوامل الإنتاج الأخرى، وهي: رأس المال والعمل، وهي صالحة لذلك .

فالأراضي إن كانت فضاء يستغلها مستأجرها فيما استؤجرت له، وهي صالحة لتحقيق هذا الغرض، وتقديم المنفعة التي يريدها المستأجر من استئجارها .

والأرض التي تستأجر للزراعة، تكون قابلة لأن تزرع وتغرس، وبذلك توفر للمستأجر المنفعة ويدفع مقابلها الأجرة لمؤجرها.

والمباني بدورها توفر للمستأجر المنفعة، التي من أجلها استأجرها.

أما النقود فإنها لا تغل نفعا، فليس ذلك من طبيعتها، فهي لا تعدو أن تكون قصاصة من ورق، أو قطعة من الذهب، أو من الفضة. ووظيفتها الأساسية أنها مقياس للقيم تقاس به قيم الأشياء.

وإذا كانت النقود لا تعطي بذاتها منفعة فلا محل لقياسها على الأرض التي لها منفعة ذاتية[١] .

٢- نظرية الربح:

وهي أنّ معدل الربح في العادة أعلى من الفائدة، والفرق بينهما يمثل الجزء الذي يتنازل عنه المقرض في سبيل الحصول على دخل ثابت مؤكد لا على دخل احتمالي من الربح[٢] .

---

(١) ينظر: الفرق بين عائد النقود وغيره من عناصر الإنتاج لأحمد محمد إبراهيم . المجلة العربية ٦١/ ٦٥، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص ٧٩.

(٢) وهذا رأي (آدم سميث). ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٢٩٢.

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية: بأنه يتعين إقامة الدليل على أنّ معدل الربح يكون دائما وبالتأكيد أعلى من معدل الفائدة، ثم إنّ الفائدة تحسب بنسبة معينة من رأس المال ولا يدخل الربح المنتظر في تحديد سعر الفائدة، ولكنه يتحدد بعوامل أخرى[١].

٣- نظرية المخاطر:

وهي أنّ الفائدة إنما هي تعويض عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها المقرض[٢].

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية من وجهين:

أ- أنّ الفائدة لا تغطي الخطر، ولكن الضمانات الشخصية، والمادية- كالرهن مثلا- هي الطريق لمواجهة المخاطر.

ب- أنّ هذه النظرية تعنى - فقط- بالمخاطر التي يتعرض لها المقرض، ولا تهتم بالمخاطر التي يتعرض لها المقترض[٣].

---

(١) ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٢٩٣، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص٧٩.

(٢) وهذا رأي كثير من المؤلفين. ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٢٩٨.

(٣) ينظر: الربا للمودودي ص ٩-١٣، ومصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٢٩٨، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص ٧٩-٨٠.

٤- نظرية أجر الزمن:

يرى بعض الاقتصاديين[١] أنّ الفائدة أجر الزمن، فما يباع ويشترى في سوق رأس المال ليس إلا الزمن .

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية: بأنّ الزمن ليس خدمة، ولا عملاً، ولا رأس مال قابلاً للبيع، ولا عامل إنتاج، ولكن العامل المنتج هو العمل الذي يقوم به العامل خلال الزمن.

فاستغلال الزمن هو الشيء المنتج لا الزمن نفسه[٢] .

٥- نظرية الحرمان والانتظار:

مفاد هذه النظرية أنّ الفائدة هي أجر جهد الادخار، ومقابل انتظار المدخر لتحقيق رغباته، وتعويضه عن حرمانه من ماله، بمال يضاف إلى أصل القرض[٣] .

المناقشة:

من المآخذ على هذه النظرية ما يأتي:

أ- أنّ الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر، لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء .

---

(١) من أمثال: (بودان) و(هيكس). ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص٢٩٩.

(٢) ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص٢٩٩، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص٨٠.

(٣) وهذا رأي الاقتصاديين التقليديين (الكلاسيكيين). ويعد (سينيور) و(مارشال) من أقطاب هذه النظرية. ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص٣٠١. ونظريات الفائدة لمحمود وهبة ص ١٢٨.

ب- أنه لا يقوم كل مدخر بإقراض مدخراته، وعليه فإنّ بعضهم يدخر دون أن يستلم أي عائد على انتظاره .

ج- أنّ استخدام سعر الفائدة كحافز لزيادة حجم المدخرات، عن طريق الامتناع عن الاستهلاك له آثار عكسية، تتمثل في تقليل الطلب الاستهلاكي، مما يقلل من أرباح المشروعات، ويقل تبعا لذلك الحافز على الاستثمار[1] .

٦- نظرية تفضيل السيولة:

مؤدى هذه النظرية أنّ الفائدة ثمن للنزول عن السيولة. أي أنها ثمن لإقراض النقود.

فالفائدة تدفع ثمنا لتخلي الناس عن الاكتناز، وسعر الفائد هو المكافأة الطبيعية للأفراد، الذين يتنازلون عن مبدأ السيولة، ويحتفظون بأموالهم في صورة غير سائلة.

والنقد العاجل يشكل منفعة اقتصادية؛ إذ يمكن حفظه بدون مصاريف تذكر، لتلبية كل الحاجات الممكنة والطارئة، وهذه المنفعة يقابلها ثمن هو الفائدة[2] .

---

(١) ينظر: دور سعر الفائدة في اقتصاديات الدول الإسلامية لمختار محمد متولي ص ٦، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص ٥٢٨.

(٢) وقد لقي هذا التبرير صدى كبيرا في الأوساط المعاصرة، التي تعلم مخاطر الاكتناز وأثره السيئ على الاقتصاد . بل دعا (كينز) -وإليه يعزى هذا الاتجاه- إلى تغيير هيكل الضرائب من الدخل إلى الفريضة على رأس المال، لإلغاء الاكتناز، تمهيدا لإلغاء الربا وتخليص المجتمعات الغربية من عذابه. ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص ٥٢٩.

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية في تبريرها للفائدة بما يأتي:

أ- إنه لا يحمل على التخلي عن الاكتناز إلا عائد مجز، فإذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى - كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية - فإنه يأتي بعكس المطلوب ؛ حيث يزداد التفضيل النقدي، وتقل الرغبة في التخلي عن السيولة[١].

ب- إنه ليس بالفائدة وحدها يُحمل الناس على التخلي عن الاكتناز، بل في توفير فرص استثمارية ملائمة، تقوم على مشاركة عادلة، وتدر أرباحا مجزية، مما يدفع بقوة إلى تفضيل الاستثمار، والتخلي عن الاكتناز[٢].

٧- نظرية بخس المستقبل:

وهي أنّ المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل، من نفس النوع وبكمية متساوية؛ إذ توجد نزعة نفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر، على المال المستقبل[٣].

---

(١) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص ٥٢٩.

(٢) ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص٣٠٥، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٥٣٠.

(٣) وهذه هي النظرية النمساوية للفائدة، وتعرف بنظرية (آجيو) وهذه الكلمة **(Agio)** تعني - في الإنجليزية- فرق السعر. وقد طورها عالم الاقتصاد (فون بوهم بافرك). ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص ٣٠٣ ، ونظريات الفائدة لمحمود وهبه ص١٤٥.

المناقشة:

نوقشت هذه النظرية: بأنّ قيمة السلع لا تستمد من كونها حاضرة أو مستقبلة، بل تستمد من الحاجة إليها، فالفرد يفضل المال الذي يحتاج إليه في المستقبل، على مال حاضر لا يحتاج إليه الآن، وهو ما يفسر نزوع الناس إلى الادخار، بل إنّ هذا الدافع النفسي هو أقوى لدى الناس من الدافع الأول.(١)

وقد ظهرت هذه النظرية حديثاً، في صورة أخرى، وهي أنه قد ثبت أنّ أثمان الأعيان والخدمات في ارتفاع مطرد، وهو ما يعرف بمشكلة التضخم(٢)، ويترتب عليه انخفاض قيمة النقود في المستقبل عمّا هي عليه في الحاضر، فمن يأخذ ألفا حالة تصبح قيمتها الحقيقية بعد سنة أو سنتين ثمانمائة -مثلاً- فيكون من حق الدائن اقتضاء الفرق، بين قيمة دينه في وقت إعطائه وقيمته الحقيقية وقت أخذه، أو على الأقل اقتضاء جزء من هذا الفرق، وهو الفائدة .

---

(١) ينظر: مصرف التنمية الإسلامي لرفيق المصري ص٣٠٣-٣٠٤، والربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص٨١.

(٢) التضخم : هو الحالة التي يزيد فيها التيار المتدفق من إنفاق المستهلكين، على التيار المتدفق من السلع المعروضة للبيع ، وهنا يرتفع مستوى الأسعار، وتهبط قيمة النقود بوجه عام، وهذا يعني أنّ التضخم يحدث إذا زادت كمية النقود المطلقة في التداول، دون أن تصحب ذلك زيادة مناظرة في الكمية المعروضة من سلع المستهلكين. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٦٨، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبدالعزيز هيكل ص٤٢٥، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية .بيت التمويل الكويتي ص٦٧.

فكلا الصورتين تقوم على أنّ المال الحاضر أعلى قيمة من المال المستقبل، ولكن الصورة الأولى ذات طابع نفسي، والثانية ذات طابع اقتصادي.

والرد: على هذه الصورة الحديثة أنّ الفائدة هي أحد الأسباب الرئيسة لظهور مشكلة التضخم[1]؛ لما يترتب عليها من ارتفاع في الأثمان، وأسعار السلع والخدمات بناء على ما يأتي:

١- أنّ أصحاب المصانع يعملون دائما على بقاء الأسعار على ما هي عليه، بل وزيادتها كي يستطيعوا الوفاء لأقساط القروض وفوائدها، ويقللوا من إنتاج السلع، بمجرد الإحساس بانخفاض قيمتها في السوق، وإلا كانوا معرضين للإفلاس .

٢- يضيف المنتجون -عادة- ما يدفعونه في الفوائد إلى أسعار السلع، وكلما تزايدت قيمة الفائدة كلما ارتفعت الأثمان.

٣- أنّ الفائدة تساهم مباشرة في حدوث مشكلة التضخم، بما تضيفه لرأس المال من قيمة متزايدة على مر الزمن، ودون تعرضه للخسارة، فطبقا لمعدلات الفائدة فإنّ مائة حالة تساوي مائة وعشرين، أو ثلاثين بعد سنتين.. وهكذا كلما تزايدت قيمة رأس المال بمرور الزمن، انخفضت قيمته وارتفعت في الماضي، وكلما أوغل في القدم ارتفعت قيمته بإزاء الحاضر، وهو التضخم بعينه.

---

(١) ينظر: الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست تعويضا عنه. لحسين شحاته. مجلة الاقتصاد الإسلامي ٦/ ٣-٧.

فتحريم الفائدة أحد أوجه العلاج الحاسم لمشكلة التضخم، ومنع ارتفاع الأسعار، باعتبارها أحد مصادره الأساسية، لا أن يكون التضخم تبريراً لبقاء الأصل الذي نشأ منه وهو الفائدة، حسبما تروج له الأفكار الرأسمالية(١).

طبيعة الفوائد وماهيتها:

نخلص من كل ما تقدم إلى أنّ النظريات المبررة للفائدة على اختلاف تعبيراتها تتلاقى على أنّ **الفائدة**: ثمن أو أجرة للنقود مثل أي سلعة أخرى، مقابل بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل، أو مقابل التضحية، أو مقابل الانتظار، أو جزاء الادخار، أو جزاء عدم الاكتناز.

ويقرر رجال الاقتصاد أنّ الائتمان- وهو الإقراض إلى أجل(٢) - هو التنازل عن مال حاضر في نظير مال مستقبل، وأساسه الثقة، وأنّ أهم سلعة تكون موضوعا لعملية الائتمان هي النقود، وتجسيدا لهذا المفهوم يطلق على الفائدة اصطلاح سعر الفائدة، بمعنى السعر المحدد ثمنا للنقود(٣).

❀❀❀❀❀❀

---

(١) ينظر: الربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص ٨١-٨٢.

(٢) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٧، والائتمان في الاقتصاد الإسلامي لعبد الوهاب الزيني ص١٥٤.

(٣) ينظر: الربا وفائدة رأس المال لفتحي لاشين ص ٨٣-٨٤.

الفصل الثاني

أحكام المنفعة في القرض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المنفعة المشروطة في القرض.

المبحث الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة.

المبحث الثالث: أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض.

المبحث الأول

أحكام المنفعة المشروطة في القرض

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الزيادة في بدل القرض.

المطلب الثاني: اشتراط وفاء القرض بالأقل.

المطلب الثالث: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

المطلب الرابع: اشتراط الأجل في القرض.

المطلب الخامس: اشتراط عقد آخر في القرض.

المطلب السادس: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه.

المطلب الأول
اشتراط الزيادة في بدل القرض

الواجب في القرض: رد البدل المساوي في الصفة والقدر، ولكن هل يجوز اشتراط زيادة على القرض للمقرض، بحيث يستوفي أجود أو أكثر مما أعطى، أو أن ذلك محرم ؟ بيان ذلك فيما يلي:

اتفق العلماء على أنّه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأنّ هذه الزيادة ربا(١).

وسواء أكانت الزيادة في الصفة، أم في القدر(٢)، عيناً، أم منفعة(٣). ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء(٤).

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص١٢٠-١٢١ ، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥ وبدائع الصنائع للكاساني٧/ ٣٩٥ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨ ، والأم للشافعي ٣/ ٤٣ ، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٧ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤ والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥ ، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩ ، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .

(٣) قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢١/ ٥٤ : «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا ، لا خلاف في ذلك»، وينظر الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩ ، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤.

(٤) ينظر : المراجع السابقة.

مثال الزيادة في الصفة: أن يشترط رد المقترض أجودَ مما أخذ، كأن يقترض دابة ويشترط عليه رد أجود منها، وكشرط قضاء شيء عفن بشيء سالم، أو كشرط قضاء مكسرة بصحاح.

ومثال الزيادة في القدر: أن يشترط رد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، كأن يقترض عشرة دراهم، ويشترط عليه أن يرد أحد عشر درهما. أو يشترط رده أكثر من غير جنسه عينا أو منفعة، مثل أن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر، أو يشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مدة.

وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض(١)، وهي من ربا الجاهلية(٢)؛ حيث إنَّ ربا الجاهلية ينقسم إلى قسمين رئيسين:

١ - الربا في القروض.

٢ - الربا في الديون.

أمّا الربا في القروض: فهو إقراض مال إلى أجل بشرط الزيادة، حيث كانوا يقرضون المال إلى أجل بزيادة مشروطة عوضاً عن المدة، وكانت تؤدى حسب

---

(١) ينظر : الزواجر لابن حجر ١/ ٤٣١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٦ ، وحاشية إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ٣/ ٩٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٣٦، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص١٥٤، وربا القروض وأدلة تحريمه لرفيق المصري ص٢، وربا القرض للدريني ص٩ .

(٢) ينظر : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١١١ ، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/ ٢١٤ ، والزواجر لابن حجر ١/ ٤٣ .

اتفاق الطرفين، إمّا بتقسيط شهري[(١)]، وإما دفعة واحدة حين انتهاء المدة[(٢)]، فإذا حل الميعاد وتعذر على المقترض الأداء زادوا في الحق والأجل .

وأما الربا في الديون فصورته: أن يكون على الرجل دين من بيع أو سلم ..، فإذا حل أداؤه قال الدائن إما أن تقضي الآن أو تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر، أو أن يقول المدين: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان ذلك[(٣)].

والأدلة على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض:

من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

---

(١) قال الرازي في التفسير الكبير ٧/ ٨٥ :«أمّا ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال، على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به»، وينظر: الزواجر لابن حجر ١/ ٤٣١ .

(٢) قال الجصاص في أحكام القران ١/ ٦٣٥ : «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»، وقال في موضع آخر ١/ ٦٣٧،٦٣٨ : «معلوم أنّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل»، وقال الكيا الهراسي في أحكام القران ١/ ٢٣٢ : «فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية، من إقراض الدنانير والدراهم بزيادة».

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ٤/ ٩٠ ، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٤٥٨ ، والجامع لأحكام القران للقرطبي ٣/ ٢٢٦ ، و ٤/ ١٣٠ .

أولاً: الكتاب:

دلت آيات الكتاب على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، مثل قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟..﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ..﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً..﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآيات:

أن القرآن دل على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض، وذلك من وجهين:

١- دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض في الربا المحرم بالقرآن.

جاء في فتح القدير[٥]: «الربا يقال لنفس الزائد، ومنه ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع ... ويقال لنفس الزيادة -أعني بالمعنى المصدري- ومنه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ أي حرّم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع ...».

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٧٨].

(٣) سورة البقرة، من الآية [٢٧٩].

(٤) سورة آل عمران، من الآية [١٣٠].

(٥) لابن الهمام ٧/ ٣.

وجاء في الفتاوى الكبرى[١]: لفظ الربا يتناول كل ما نُهي عنه من ربا النساء، وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله .

٢- دخول الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض في ربا الجاهلية المحرم بالآيات السابقة[٢]، -وقد تقرر فيما سبق[٣] أنّ ربا القرض داخل في ربا الجاهلية- .

جاء في أحكام القرآن:[٤] «معلوم أنّ ربا الجاهلية إنما كان قرضاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه وقال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ..﴾».

ثانياً: السنة:

ودلت السنة - أيضا - على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، ومن ذلك:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ في حجة الوداع-: **(وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا**

---

(١) لابن تيمية ١/ ١٥٥ بتصرف يسير ، وينظر : الزواجر لابن حجر ١/ ٤٣١ .

(٢) قال ابن عبدالبر في الكافي ٢/ ٦٣٣ : «أجمع العلماء من السلف والخلف أنّ الربا الذي نزل القران بتحريمه هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً، وهو معنى قول العرب: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي». وينظر -أيضاً في كون ربا الجاهلية محرم بالآيات السابقة- : جامع البيان للطبري ٣/ ١٠١، ٤/ ٩٠ ، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٣٢، ٤٥٧-٤٥٨ .

(٣) ص١٠٦.

(٤) للجصاص ١/ ٦٣٧-٦٣٨ .

ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله)[١]. وفي لفظ: **(ألا إنّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)**[٢].

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض، وذلك لأنها من ربا الجاهلية الموضوع -وقد تقرر هذا فيما سبق-[٣]، ويؤيد ذلك استشهاد النبي ﷺ بآية الربا في الحديث السابق: **(لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)**. وجاء في بداية المجتهد[٤]: «فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ...».

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم -واللفظ له- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في باب حجة النبي ﷺ، من كتاب الحج، الحديث رقم (١٢١٨)، صحيح مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٩٢، وأبو داود في باب صفة حجة النبي ﷺ، من كتاب المناسك، الحديث رقم (١٩٠٥)، سنن أبي داود ٢/ ١٨٢-١٨٦، وابن ماجه في باب حجة رسول الله ﷺ، من كتاب المناسك، الحديث رقم (٣١١٠)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٩١-١٩٣، والدارمي في باب في سنة الحج، من كتاب المناسك، الحديث رقم (١٧٩٣)، سنن الدارمي ١/ ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في باب في وضع الربا، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٣٤)، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٤-٢٤٥، وابن ماجه في باب الخطبة يوم النحر، من كتاب المناسك، الحديث رقم (٣٠٩١)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٨٨.

(٣) ص١٠٦.

(٤) لابن رشد ٢/ ١١١

الدليل الثاني:

حديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»(١).

---

(١) روي الحديث مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً، وفيما يأتي بيان ذلك :

أ- المرفوع :

عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(كل قرض جر منفعة فهو ربا).**

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص١٤١-١٤٢،و المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ١/ ٤١١ ، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ١٣٠ ، وأبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٣٠ ، من طريق سوّار بن مصعب عن عمارة ، قال سمعت علياً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل قرض جر منفعة فهو ربا).**

وإسناده ضعيف جداً؛ سوّار بن مصعب هو الهمداني الكوفي، أبو عبدالله الأعمى المؤذن، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبوداود: ليس بثقة، وقال الذهبي : وفي جزء أبي الجهم عنه مناكير . ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢١٦، ولسان الميزان لابن حجر ٣/ ١٢٩،١٢٨، وأسنى المطالب للحوت ص٢٤٠.

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢١٨ ، وابن عبدالهادي - كما في نصب الراية للزيلعي ٤/ ١٣٠-، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢١٦: «إسناده ساقط».

وممن حكم بضعفه:

الصنعاني في سبل السلام ٣/ ١٠٥،١٠٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٣٢ ، والألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٥ ، وابن باز في مجلة الدعوة ١٥٦٩/ ٣٥ .

وقال عمر بن بدر الموصلي في المغني ص٥٦ : «لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم». وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٣٤ .

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٤ : «وأمّا إمام الحرمين فقال : إنه صح، وتبعه الغزالي». قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٣٢ : «ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا إنه صح ولا خبرة لهما بهذا الفن». =

=ب- الموقوف:

أثر فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا).

أخرجه البيهقي في باب : كل قرض جر منفعة فهو ربا من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، من طريق إبراهيم بن منقذ ، حدثني إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد ، فذكره .

وهذا إسناده متصل رجاله ثقات سوى عبدالله بن عياش وإدريس بن يحيى.

أمّا عبدالله بن عياش فهو صدوق يغلط.

قال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وقال أبو داود والنسائي: ضعيف، وقال ابن يونس : منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: صدوق يغلط. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٥١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، وتقريب التهذيب له ص٥٣٣.

وأمّا إدريس بن يحيى -وهو الخولاني المصري- فقال ابن أبي حاتم : صدوق، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٦٥، والثقات لابن حبان ٨/ ١٣٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٦٦،١٦٥ .

وقد أشار إلى ضعف هذا الأثر : ابن حجر في بلوغ المرام ص٢١٨ ، فقال عند حديث علي رضي الله عنه : «وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي».

وحكاه عطاء عن الصحابة رضي الله عنهم فقال: (كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة).

أخرجه ابن أبي شيبة في باب: من كره كل قرض جر منفعة ، من كتاب البيوع والأقضية رقم ٧٣٠ المصنف ٦/ ١٨٠ . من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء به . وإسناده ضعيف، حجاج -وهو ابن أرطاة- مدلس وقد عنعنه. قال أحمد: كان يدلس، وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٥٨-٤٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٩٧، وتقريب التهذيب له ص٢٢٢ . =

وجه الاستدلال:

أنّ الحديث يدل بعمومه على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض،

=وأبو خالد الأحمر الكوفي سليمان بن حيان الأزدي: مختلف فيه، قال ابن معين: صدوق ليس بحجة، وقال ابن عدي: هو كما قال يحيى: صدوق ليس بحجة، وإنما أتي من سوء حفظه، وقال ابن المديني : ثقة ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الذهبي: صاحب حديث وحفظ، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.

ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٠٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١٨١-١٨٢، وتقريب التهذيب له ص٤٠٦ .

ج- المقطوع :

آثار عن النخعي والحسن ومحمد بن سيرين وقتادة -رحمهم اللهّ-، وهي على النحو الآتي:

عن إبراهيم قال : «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه».

أخرجه عبدالرزاق في باب: قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟ من كتاب البيوع رقم (١٤٦٥٩) ، المصنف ٨/ ١٤٥، من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في باب : من كره قرض جر منفعة من كتاب البيوع والأقضية رقم (٧٣١) ، المصنف ٦/ ١٨٠ ، من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن إبرهيم قال : «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

وعن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة .

أخرجه ابن أبي شيبة في باب: من كره كل قرض جر منفعة، من كتاب البيوع والأقضية، رقم (١٧٣٢)، المصنف ٦/ ١٨٠، من طريق إدريس، عن هشام عن الحسن ومحمد به .

وأخرجه عبدالرزاق في باب: قرض جرّ منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٥٧) ، المصنف ٨/ ١٤٥، من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كل قرض جر منفعة فهو مكروه»، قال معمر: وقاله قتادة.

قال ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦ : «وصح النهي عن هذا - أي السلف الذي يجر منفعة - عن ابن سيرين وقتادة والنخعي».

حيث إنها منفعة جرها القرض فتكون ربا.

المناقشة:

يناقش: بأنّ الحديث ضعيف.

الإجابة:

يجاب من وجهين:

أ- عدم التسليم بأنّه ضعيف، فقد صححه بعض أهل العلم[(١)].

المناقشة:

يناقش: بأن إسناده مرفوعاً ضعيف جداً، وموقوفاً ضعيف -كما مر[(٢)].

ب- التسليم بأنّ إسناده ضعيف، إلا أنّ معناه صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم ذلك. ويتقوى بأمور تجعله في درجة المقبول، وهذه الأمور هي:

١- الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، الدالة على تحريم اشتراط المنفعة للمقرض.

٢- تلقي كثير من العلماء له بالقبول[(٣)]، واستدلالهم به في

(١) فقد صححه إمام الحرمين والغزالي كما سبق ص١١١.

(٢) ينظر: ص١١٠-١١٢ من هذا الكتاب.

(٣) قال السيوطي في تدريب الراوي ١/ ٦٧: «قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة، إذا تلقاه الناس بالقبول، وإنّ لم يكن له إسناد صحيح»، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢/ ٩٨. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٣/ ٥٠٠: «فإنّ إجماع الأمة وعمل الأئمة بحديث أكبر دليل على صحته». وينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/ ١٣٤ وما بعدها.

مصنفاتهم[(١)].

٣- الآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة[(٢)].

٤- مرويات النهي عن الهدية للمقرض[(٣)].

---

(١) قال المرغيناني في الهداية ٣/ ١٠٠ : «وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قرض جر نفعا»، وقال ابن رشد في مقدماته ص٥٢٩-٥٣٠: «وقد نهى رسول الله ﷺ عن سلف جر منفعة» وقال الماوردي في الحاوي ٥/ ٣٥٦ : «لنهي النبي ﷺ عن قرض جر منفعة»، وقال ابن قدامة في الكافي ٢/ ١٢٥ : «لأنه قد روي: كل قرض جر منفعة فهو ربا»، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٣٢ ، والمدونة لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٤/ ١٣٣، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩ ، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٥/ ٤٧ : «لخبر كل قرض جر منفعة فهو ربا، وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة»، وقال الشربيني في مغني المحتاج ٢/ ١١٩: «لحديث (كل قرض يجر منفعة فهو ربا) وهو إن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة»، وينظر: ص١١١ من هذا الكتاب.

(٣) وهذه المرويات على نوعين : مرويات مرفوعة ومرويات موقوفة .

أ- المرفوع :

عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا اقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك**).

أخرجه ابن ماجه في باب القرض من كتاب الأحكام الحديث رقم (٢٤٥٧) سنن ابن ماجه ٢/ ٦١، والبيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي عن أنس به. ثم قال البيهقي: «قال المعمري : قال هشام : «في هذا الحديث=

=يحيى بن أبي إسحاق الهنائي» ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس . ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه».

ورجح ابن التركماني في الجوهر النقي ٥/ ٣٥٠ أنه ابن أبي إسحاق لا ابن يزيد.

وهذا إسناد ضعيف؛ إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها؛ لأنّ عتبة الضبي: بصري، فروايته عنه ضعيفة. قال أحمد بن حنبل: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح، وقال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام، وقال البخاري: إذا حدّث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدَّث عن غيرهم ففيه نظر، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٩٢، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٢١ وما بعدها، وتقريب التهذيب له ص١٤٢.

وعتبة الضبي قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: شيخ روى عن عكرمة وقد ضُعِّف، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام . ينظر : الثقات لابن حبان ٧/ ٢٧٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٩٦، وتقريب التهذيب له ص٦٥٧ .

ويحيى: إن كان ابن أبي إسحاق فهو مجهول، قال الذهبي: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف، تفرد عنه عتبة بن حميد، وقال ابن حجر: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ويقال يزيد بن أبي إسحاق، ويقال يزيد بن أبي يحيى: مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٦١ ، وتقريب التهذيب لابن حجر ص١٠٤٨ .

وإن كان ابن يزيد فهو مقبول، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما به بأس، وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٥٩٦، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤١٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٥٩٦، وتقريب التهذيب له ص١٠٦٩.=

=قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٧٠ : «هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد: ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي : لا يعرف حاله».

وقد ضعف هذا الحديث -أيضاً- : البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٣١٨، وشرح المنتهى ٢/ ١٠٣، والروض المربع ٥/ ٤٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٣٣٢، والألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٦، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٣٠٣ .

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٠٤ : «وبالجملة فللحديث خمس علل:

١. ضعف إسماعيل بن عياش .

٢. ضعف عتبة بن حميد الضبي .

٣. الاضطراب في سنده .

٤. جهالة ابن أبي يحيى .

٥. روايته موقوفاً».

وقد حسن هذا الحديث ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/ ١٥٩؛ حيث رجح أن يحيى المذكور في الإسناد هو ابن يزيد، وقال : «وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي، قال فيه أبو حاتم هو صالح الحديث، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل ، وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال هو ضعيف ليس بالقوي. لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه ... وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم ، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين، فثبت أنه حديث حسن لكنّ في حديثه عن غيرهم نظراً وهذا الرجل بصري الأصل ...».

ورمز لحسنه السيوطي، وحسنه المناوي. ينظر، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٢٩٢، والتيسير بشرح الجامع الصغير له ١/ ٧٦. =

=والراجح أن إسماعيل بن عياش: ضعيف في روايته هذه عن الضبي البصري، وعتبة بن حميد الضبي: صالح الحديث .

والراجح في يحيى أنه ابن يزيد. ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٠ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ١٧٨ .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف إلا أنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ للأسباب الآتية :

١. لروايته من عدة طرق ؛ حيث أخرجه ابن ماجه، قال حدثنا : هشام بن عمار قال : حدثنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس ، وأخرجه البيهقي عن سعيد بن منصور، وهشام بن عمار كلاهما عن إسماعيل بن عياش به ، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه . وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً.

٢. الشواهد الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم الدالة على معناه تؤيده وتقويه .

٣. أنّ سبب ضعف الحديث ليس لفسق الراوي أو كذبه . ينظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٧٧.

ب- الموقوف :

سبق بيان المرفوع من مرويات النهي عن الهدية للمقرض، وأمّا الموقوف منها، فهي آثار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبدالله بن سلام رضي الله عنهم، وستأتي دراسة أسانيدها في المبحث الثالث من هذا الفصل ص١٩٦ وما بعدها إن شاء الله تعالى، وأصحها أثر عبدالله بن سلام رضي الله عنه، الذي أخرجه البخاري في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، من كتاب مناقب الأنصار، الحديث رقم (٣٨١٤)، صحيح البخاري ٣/ ١١٦٧، ونصه: عن أبي بردة قال: «أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه فقال ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال : إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا».

مما سبق يتبين أنّ إسناد حديث: (**كل قرض جر منفعة فهو ربا**) مرفوعاً: ضعيف جداً، وموقوفاً: ضعيف، إلا أنّ معناه صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط، أو ما كان في حكم ذلك، ويتقوى بالأمور الأربعة الآنفة الذكر[١].

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: (**لا ربا إلا في النسيئة**)[٢].

وقوله ﷺ (**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد فإذا اختلفت هذه**

---

(١) وقد أشار إلى شيء من هذا: ابن حجر في بلوغ المرام ص٢١٨، حيث قال عند حديث علي رضي الله عنه: «وإسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وآخر موقوف عن عبدالله بن سلام عند البخاري».

قال التهانوي في إعلاء السنن ١٣/ ٥٤٩ -بعد إيراده النقل السابق-: «أي والإسناد الضعيف إذا تأيد بالشواهد تقوى، كما لا يخفى على من مارس علم الإسناد».

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما في باب بيع الدينار بالدينار نساء، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢١٧٩)، صحيح البخاري ٢/ ٦٤٤، ومسلم في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٦)، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٧، والنسائي في باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٥٩٥)، سنن النسائي ٧/ ٣٢٤، وابن ماجة في باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، من كتاب التجارات، الحديث رقم (٢٢٧٦)، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٦.

الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[(١)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنّ صورة القرض في الحقيقة هي صورة ربا النسيئة، لكن لمّا كان مبنى القرض التبرع، ومبنى البيع المعاوضة غاير الشارع بينهما في الحكم، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه، وهو التبرع والإرفاق إلى المعاوضة فجرى فيه ما يجري فيها، فيشمله قوله ﷺ: **(لا ربا إلا في النسيئة)** وقوله ﷺ: **(مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد ...)**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم -واللفظ له- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٨٧)، صحيح مسلم ٣/ ١٢١١، والترمذي في باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٤٠)، سنن الترمذي ٣/ ٥٣٢، والنسائي في باب بيع البر بالبر، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٤٥٧٤)، سنن النسائي ٧/ ٣١٧، وأبوداود في باب في الصرف، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٤٩)، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٨، وابن ماجة في باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، من كتاب التجارات، الحديث رقم (٢٢٧٣)، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٥، والدارمي في باب في النهي عن الصرف، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٤٨١)، سنن الدارمي ٢/ ٧١٠، وأحمد في مسند الأنصار، الحديث رقم (٢٢١٧٥)، مسند أحمد٦/ ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) ينظر الفروق للقرافي ٣/ ٢٩١، ٤/ ٢، وتهذيب الفروق لابن حسين ٣/ ٢٩١، ٤/ ٤، والربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص١٩٤، والذرائع الربوية للملحم ص٢٢٢، ٢٢٣.

المناقشة:

نوقش: بأن الحديثين في ربا البيوع، وليسا في ربا القروض، ويدل عليه في الحديث قوله ﷺ: (يداً بيد)، وقوله ﷺ: (فبيعوا)، ثم إنّ معنى النسيئة: التأخير[١]، وربا القرض فيه زيادة وتأخير[٢].

الإجابة:

أجيب: «بأن القرض الربوي أو ربا القرض يخرج بالقرض من عقد إرفاق إلى عقد معاوضة، أو من عقد قرض إلى عقد بيع[٣]، فالربا ليس إلا متاجرة بالقروض والديون، وعليه فإنّ أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لتحريم القروض الربوية سواء سماها أصحابها قروضاً أو بيوعاً، ألا ترى أنّ هذه الأصناف الستة جميعاً من الأموال المثلية القابلة للقرض»[٤]. وكون ربا القرض فيه زيادة وتأخير أبلغ في التحريم؛ حيث جاء في الحديث السابق: (**مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد...**).

---

(١) النسيئة في اللغة: التأخير. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٢٩، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٦٨. مادة (نسأ) فيهما.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص١٥٥-١٥٧، وربا القروض لرفيق المصري ص٣-٤.

(٣) جاء في الفروق للقرافي ٤/ ٢: «القرض بالعوض بيع، فيتصور فيه الربا».

(٤) ربا القروض لرفيق المصري ص٤ .

ثالثاً: الإجماع:

حكى غير واحد من العلماء الإجماع والاتفاق وعدم الاختلاف على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك ربا، وفيما يلي أذكر بعض عباراتهم التي تدل على ذلك:

١ - «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أنّ أخذ الزيادة ربا»[(١)].

٢ - «لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل، وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا ... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط»[(٢)].

٣ - «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلِّف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك» [(٣)].

٤ - «أما الشرط فلا خلاف في منعه»[(٤)].

٥ - «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف»[(٥)].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٢٠-١٢١ .

(٢) المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧ .

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٢١/ ٥٤ .

(٤) المنتقى للباجي ٥/ ٩٧ . ذكر ذلك في:(ما يجوز من السلف)، في معرض الحديث عن جواز وفاء القرض بأفضل منه إذا كان ذلك من غير شرط.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ .

٦- «أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف...»[١].

٧- «وقد اتفق العلماء على أنّ المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً»[٢].

٨- «إن كانت المنفعة للدافع[٣] منع اتفاقاً»[٤].

٩- «فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقا»[٥].

١٠- «وقد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي ﷺ أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا»[٦].

١١- «كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً»[٧].

١٢- «أمّا شرط ما يجر نفعا، أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز»[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٣/ ١٥٧-١٥٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤ .

(٣) أي المقرض.

(٤) القوانين الفقهية لابن جُزي ص٢٤٨ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٧٠ .

(٦) عمدة القاري للعيني ١٠/ ١٣٢ .

(٧) المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩ .

(٨) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١ .

١٣ - «القرض لمن يستأجر ملكه أي مثلا بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً إذ هو حينئذ حرام إجماعاً»(١).

١٤ - «أمّا إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا» (٢).

رابعاً: المعقول:

إن القرض قربة يبتغى بها وجه اللهّ، شرع للإرفاق بالمحتاجين والإحسان إليهم، فإذا شرطت فيه الزيادة خرج عن موضوعه وخالف مقصود الشارع .

جاء في المغني(٣): «لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شَرَط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه»، وجاء في الفروق(٤): «إنهما خالفا مقصود الشارع، وأوقعا ما لله لغير اللهّ، وهو وجه تحريم مالا ربا فيه كالعروض ...».

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٢ .

(٣) لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ وجاء في تهذيب الفروق لابن حسين ٣/ ٢٩١-٢٩٢ : «لأنّ اللهّ عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان، حتى صار أصلاً قائماً بنفسه غير البيع، بحيث إنّ دَفْعَ دينار لأخْذِ عوضه ديناراً لأَجَلٍ، إنْ كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفاً المسامحة والمكارمة فلا يكون ممنوعاً ، وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفاً المكايسة والمغابنة، فيكون ممنوعاً فإذا دخل السلف انتفاع المسلف بطلت حقيقته، التي هي قصد المعروف والإحسان قربة لله تعالى، وآل الأمر إلى حقيقة قصد المكايسة والمغابنة، فيترتب عليه التحريم». وينظر : المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٤) للقرافي ٣/ ٢٩٤ .

ومما سبق يتبن تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأنّ هذا يخرج القرض عن موضوعه . ويتبين -أيضاً- أنّ ربا القرض يجري في جميع الأموال، سواء أكانت ربوية في الأصل، كالأصناف الستة أم كانت غير ربوية . جاء في المحلى[1]: «والربا.. في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره.. وهذا إجماع مقطوع به».

❁❁❁❁❁❁

(١) لابن حزم ٨/ ٤٦٧-٤٦٨ . وينظر : الإجماع لابن المنذر ص١٢٠-١٢١، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣، ومقدمات ابن رشد ص٥٠٧ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٥٧-١٥٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، والفوائد المصرفية والربا لحسن الأمين ص٢١، والجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص١٣٨-١٣٩ .

المطلب الثاني
اشتراط وفاء القرض بالأقل

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقترض على المقرض أقل ممّا أخذ منه في القدر أو في الصفة، حيث تكون المنفعة هنا للمقترض فما الحكم؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض[١]، كما أنه لا خلاف أعلمه فيما إذا رد المقترض أقل مما اقترضه من غير شرط ورضي المقرض[٢]، واختلفوا في اشتراط ذلك أي اشتراط الوفاء بالأقل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل.

وهذا وجه عند الشافعية[٣]، والظاهر أنه المذهب[٤]، والمذهب عند

(١) ينظر ص١٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٤-٣٩٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٨، والأم للشافعي ٣/ ٤٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

(٣) جاء في المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ : «فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز ...والثاني يجوز ...».

(٤) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٧ : «فأمّا الشروط الناقصة كأن أقرضه صحاحاً ليرد مكانها غلة، أو طعاماً حديثا ليرد مكانه عتيقاً فالشرط باطل». وينظر الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٧-٤٨، وروضة الطالبين له ٣/ ٢٧٦، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/ ٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

الحنـــابلة[١] وقول ابن حـــزم[٢]، مـــن الظاهـــرية[٣].

القول الثاني: يجوز اشتراط الوفاء بالأقل:

وهذا وجه عند الشافعية[٤]، وقول مقابل للصحيح عند الحنابلة[٥].

---

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٣ : «شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، والحاويين وغيرهم، وقدمه في الفروع والرعايتين». وينظر المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٨، وغاية المنتهى للكرمي ٢/ ٨٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧، وشرح المنتهى له ٢/ ١٠٢.

(٢) ابن حزم هو: الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه. من مؤلفاته: المحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام لأصول الأحكام. توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٢٥ رقم (٤٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ١٨٤، وبغية الملتمس للضبي ص٤١٥ رقم (١٢٠٥)، وجذوة المقتبس للأزدي ص٢٩٠ رقم (٧٠٨).

(٣) جاء في المحلى ٨/ ٧٧ : «ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا... ولا خلاف في بطلان هذه الشروط». وفي نقله عدم الخلاف في هذه المسألة نظر؛ حيث وجد الخلاف قبله كما نقله الماوردي في الحاوي ٥/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ .

(٥) جاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٣: «شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب.. وقيل: يجوز». وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٢٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٥-٢٠٦ .

القول الثالث: التفصيل بين ما يجري فيه الربا وبين غيره:

فإن كان المال المقرض مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل، وإن كان مما لا يجري فيه الربا فيجوز. وهذا قول بعض الحنابلة(١).

---

(١) جاء في المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩ : «فإذا شرط أن يوفيه أنقص منه لم يجز، إن كان مما يجري فيه الربا ... وكذا إن كان في غيره على الأشهر...». وينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٥-٢٠٦.

ولم أجد للحنفية ولا للمالكية قولاً في المسألة، ولكن وجدت للمالكية فروعاً يمكن أن أخرج عليها قولاً في المسألة لهم يفيد جواز اشتراط الوفاء بالأقل، حيث يكون النفع للمقترض فقط ، جاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب - في مسألة السفاتج - ٢/ ٩٩٩-١٠٠٠ : «فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس»، وفي الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٩ : «ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك ، قال مالك: فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه».

وفي الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٦ : «إلا أن يقوم دليل أي قرينة على أنّ القصد نفع المقترض فقط فيجوز»، وفي منح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٥ : «كشرط قضاء شيء عفن ... بشيء سالم ... وقيد اللخمي المنع إذا لم يقم دليل على إرادة نفع المستلف فقط و إلا جاز» ومعناه : أنه إذا قام دليل على نفع المستلف فقط جاز الشرط.

يضاف إلى ذلك أن بعض المالكية ذكر ضابطاً يفيد جواز اشتراط الوفاء بالأقل. جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦ : «متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز»، وفي القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨ : «فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً... وإن كانت للقابض جاز». وينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩، ٢٩٢.

الأدلــة:

أدلة القول الأول:

لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل ؛ لما يأتي:

الدليل الأول:

أنّ مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عمّا أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز[1].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ وذلك أنّ شرط النقصان عمّا أقرضه لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات ومبناه على الإحسان والإرفاق والمعروف، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق .

الدليل الثاني:

القياس على اشتراط الزيادة[2]. فكما أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض لا يجوز، فكذلك اشتراط الوفاء بالأقل لا يجوز، بجامع وجوب رد المثل في عقد القرض.

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ١٠٢.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ٢٥.

المناقشة:

نوقش: بأنّ هذا القياس فاسد ؛ لوجود الفارق؛ وذلك لأن «شرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز»(١).

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: (**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**)(٢).

وجه الاستدلال:

أن اشتراط الوفاء بالأقل لا يجوز؛ لأنه ليس في كتاب الله ﷻ فيكون باطلاً(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن اشتراط الوفاء بالأقل وإن لم يكن منصوصاً عليه فهو داخل في كتاب الله وليس مخالفاً له، ويدل عليه عمومات الأدلة الداعية إلى فعل الخير

---

(١) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧٣٥)، صحيح البخاري ٢/ ٨٣٩، ومسلم واللفظ له في باب إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، الحديث رقم (١٥٠٤)، صحيح مسلم ٢/ ١١٤٢-١١٤٣، والترمذي في باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، من كتاب الوصايا، الحديث رقم (٢١٢٤)، سنن الترمذي ٤/ ٤٣٦، والنسائي في باب خيار الأَمة تعتق وزوجها مملوك، من كتاب الطلاق، الحديث رقم (٣٤٥١)، سنن النسائي ٦/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

والعفو والإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾(١) وكقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢).

أدلة القول الثاني:

يجوز اشتراط الوفاء بالأقل ؛ لأنّ القرض شرع رفقاً بالمقترض، واشتراط الوفاء بالأقل منفعة للمقترض، ونفع المقترض لا يمنع منه(٣).

أدلة القول الثالث:

* إن كان المال المقرض مما يجري فيه الربا فلا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأنّ المماثلة شرط فيما يجري فيه الربا إن كانت المعاملة من باب المعاوضات، وأما إن كانت من باب التبرعات كالقرض فليست شرطاً(٥).

---

(١) سورة الحج، من الآية [٧٧].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٨٠].

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥ بتصرف. وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩ ، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩ .

(٥) جاء في الفروق للقرافي ٤/ ٢ : «اعلم أنّ قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية : قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام... وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع...»، وينظر: الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٤٩ .

* وإن كان المال المقرض مما لا يجري فيه الربا فيستدل بأدلة القول الثاني .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، والنظر في أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، يتبين -والله أعلم- رجحان القول الثاني، وهو جواز اشتراط الوفاء بالأقل؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليله، ووجاهته، وسلامته من المناقشة .

٢- مناقشة أدلة الآخرين .

٣- أنّ في الأخذ بهذا القول مراعاة لمقصود الشارع ؛ حيث شرع القرض للإرفاق بالمقترض، وفي اشتراط الوفاء بالأقل زيادة إرفاق على إرفاق، فينتفع المقترض بذلك[1] .

❁❁❁❁❁❁

(١) جاء في الذخيرة للقرافي ٥/ ١٨٩-٢٩٠ : «قاعدة : القرض خولفت فيه قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام... ؛ لأجل مصلحة المعروف للعباد ، فإذا اشترط منفعة فليس معروفاً، فتكون القواعد خولفت لا لمعارض ، وهو ممنوع ، أو أوقعوا ما لله لغير الله وهو ممنوع ، فلهذه القاعدة يشترط تمحض المنفعة للآخذ».

المطلب الثالث

اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

القرض يتم عقده في بلد، والأصل أنه يجب رد بدله في نفس البلد الذي تم عقده فيه، وللمقرض المطالبة به فيه، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه؛ إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه[١].

ولكن إذا اشترط في عقد القرض أن يتم الوفاء في غير بلد القرض الذي تم عقده فيه فهذا ما سأتناوله في هذا المطلب، وهو ما يعرف عند الفقهاء بمسألة السفتجة[٢]، وسيكون البحث في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي١/ ٤٩٣، والمعونة للقاضي عبد الوهاب٢/ ١٠٠٠، وروضة الطالبين للنووي٣/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٢.

(٢) السفتجة: بإسكان الفاء، وبضم السين وفتح التاء على الأشهر، وبضم السين والتاء، وبفتحها: كلمة فارسية معرّبة، أصلها: «سفتة» بمعنى: الشيء المحكم أو المجوف. والجمع سفاتج. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٤٩، وتحرير ألفاظ التنبيه له ص١٩٣، والنظم المستعذب لابن بطال، ١/ ٣٠٤، والمصباح المنير للفيومي ص١٠٦، والتعريفات للجرجاني ص١٥٧، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٢٤٧، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٢٥. وذكر الحطاب في مواهب الجليل ٦/ ٥٣٢ أن السفتجة بكسر السين وسكون الفاء وفتح التاء لكن المشهور ما نقلته آنفاً عن أهل اللغة.

والمراد بالسفتجة: قرض يسـدد في مكان آخر ليستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره.

ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٥، والتعريفات للجرجاني ص١٥٧ وما يأتي من مراجع لصور اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

ويطلق على ما تكتب فيه هذه المعاملة: «سفتجة» كما في المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، =

الفرع الأول
صور اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

ذكر الفقهاء صوراً متعددة لاشتراط الوفاء في غير بلد القرض ومثلوا لذلك بأمثلة متنوعة، أذكرها في الصور الآتية(١):

=والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، و«كتاباً» كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٤٩، والمطلع للبعلي ص ٢٦١، والمصباح المنير للفيومي ص١٠٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٥٣٢، و«رقعة» كما في النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٣٠٤، و «بطاقة» كما في البهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨، و «ورقة» كما في منح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٦، و«بوليصة» كما في حاشة ابن عابدين ٥/ ٣٥٠، و «بالوصة» كما في حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥. وسواء أكان الكاتب هو المقرض أم المقترض كما سيأتي.

وقد سميت هذه المعاملة سفتجة؛ لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه وتجنب العناء والخطر. جاء في شرح الوقاية لصدر الشريعة ٢/ ٦٢: «وإنما يسمى الإقراض المذكور بهذا الاسم تشبيهاً له بوضع الدراهم أو الدنانير في السفاتج أي الأشياء المجوفة، كما يجعل العصا مجوفاً ويخبأ فيه المال وإنما شبه به؛ لأنّ كلاً منهما احتيال لسقوط خطر الطريق، أو لأن أصلها أن الإنسان إذا أراد السفر وله نقد أراد إرساله إلى صديقه فوضعه في سفتج ثم مع ذلك خاف الطريق فأقرض ما في السفتج إنساناً آخر فأطلق السفتج على إقراض ما في السفتجة ثم شاع في الإقراض لسقوط خطر الطريق». وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٣٣٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٥، وأنيس الفقهاء للقونوي ص٢٢٥، ودراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص١٨٨.

ولأهمية السفتجة وعظم نفعها وانتشارها شبه الناس غيرها بها وصاروا إذا وصفوا رجلاً بأن كتبه نافعة قالوا: «كتبة سفاتج» أي رائجة رواج السفتجة ونافعة مثلها. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٣٠٤.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية طبعة تمهيدية النموذج (٣) الحوالة ص٢٠٧-٢٠٨، ودراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص١٨٩-١٩١.

الصورة الأولى:

أن يقرض شخص شخصاً آخر مسافراً قرضاً ليوفيه المقترض إلى وكيل المقرض في بلد آخر.

وفي هذه الصورة: يكون المقترض القابض للمال عازماً على السفر إلى البلد الثاني.

جاء في فتح القدير[١]: «وصورته أن يدفع في بلدة إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيله مثلاً في بلدة أخرى...».

وجاء في كشف الحقائق[٢]: «السفاتج كأن يدفع في بلده قرضاً لمن يسافر ليدفعه إلى صديق المقرض أو وكيله في بلدة أخرى».

الصورة الثانية:

أن يقرض الشخص آخر في بلد ليقوم المقترض بتكليف وكيله في بلد آخر بدفع ما استقرضه إلى المقرض هناك وفي هذه الصورة: يكون المقرض هو العازم على السفر دون المقترض.

جاء في مواهب الجليل[٣]: «هي كتاب صاحب المال لوكيله في بلد آخر ليدفع لحامله بدل ما قبضه منه».

---

(١) لابن الهمام ٧/ ٢٣٢.

(٢) للأفغاني ٢/ ٦١. وينظر: العناية للبابرتي ٧/ ٢٣١، والبناية للعيني ٧/ ٦٣١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦، ٣٥٠، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٠٠٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧.

(٣) للحطاب ٦/ ٥٣٢.

وجاء في الشرح الكبير[(١)]: «معناها الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده».

الصورة الثالثة:

أن يقرض الشخص آخر في بلد ليدفعه المقترض إلى المقرض في بلد آخر معين.

وفي هذه الصورة: يكون المقرض والمقترض عازمين على السفر إلى البلد الثاني.

جاء في العناية[(٢)]: «وقيل: هو أن يقرض إنساناً مالاً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض».

الصورة الرابعة:

أن يقرض الشخص آخر في بلد على أن يكتب المقترض إلى وكيله في بلد آخر ليوفيه إلى وكيل المقرض في ذلك البلد.

وفي هذه الصورة يكون كل من المقرض والمقترض ماكثين غير مسافرين إلى البلد الثاني.

جاء في منح الجليل[(٣)]: «كسفتجة.... أي ورقة يكتبها مقترض ببلد كمصر لوكيله ببلد آخر كمكة ليقضي عنه بها ما اقترضه بمصر، فيمنع؛ لانتفاع المقرض بدفع كلفة ما أقرضه عن نفسه من مصر إلى مكة....».

---

(١) للدردير ٣/ ٢٢٥-٢٢٦، وينظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٤٩، والمطلع للبعلي ص٢٦١، والنظم المستعذب لابن بطال.

(٢) للبابرتي ٧/ ٢٣١. وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٠، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٠٠٠، والبهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨.

(٣) لعليش ٥/ ٤٠٦.

الصورة الخامسة:

أن يكون لشخص مال في بلد غير البلد الذي هو فيه، فيأمر وكيله هناك أن يقرض شخصاً مبلغاً من المال، ليوفيه المقترض إلى المقرض «صاحب المال» في البلد الذي يقيم فيه المقرض «صاحب المال». وفي هذه الصورة: يكون الإقراض في غير بلد المقرض والوفاء في بلده.

جاء في المصباح المنير[1]: «وفسرها بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق».

هذه خمس صور يجمعها اشتراط وفاء القرض في غير البلد الذي جرى فيه القرض، ويمكن أن يستنبط تعريف جامع لها، وهو أنها: معاملة يقرض فيها شخص أو وكيله قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض أو وكيله إلى المقرض أو وكيله في بلد آخر معين.

الفرع الثاني

حالات المنفعة إذا شرط الوفاء في غير بلد القرض

أود أن أنبه إلى أن المقصود بالمنفعة هنا: المنفعة الإضافية الزائدة على المنفعة الأصلية التي تكون للمقترض والمقرض من القرض.

فالمقرض -في القرض العاري عن الشروط- تكون له منفعة بتضمين ماله، فيكون مضموناً لدى المقترض تَلِفَ المال أو لم يتلف. والمقترض ينتفع بمال المقرض مدة بقائه عنده.

---

(١) للفيومي ص١٠٦.

جاء في المحلى[1]: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما». ومما يدل -أيضا- على أن المراد بالمنفعة هنا المنفعة الإضافية: ما جاء في مجموع الفتاوى[2]: «لأن المقرض[3] رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد، وأمن خطر الطريق». فقوله: «أن المقرض...» هذه منفعة إضافية للمقرض. وقوله: «وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد ...» هذه منفعة إضافية للمقترض زائدة على الانتفاع بمال المقرض مدة بقائه عنده .

إذا تقرر هذا فإنه يمكن تصور الحالات الآتية للمنفعة إذا اشترط الوفاء في غير بلد القرض[4]:

الحالة الأولى:

تمحض المنفعة للمقرض؛ حيث تكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع نفسه فقط، فيدفع المال للمقترض على وجه القرض لا الأمانة؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق[5]، الذي قد يتعرض له ماله، من الهلاك، والسرقة، ونحو ذلك.

---

(١) لابن حزم ٨/ ٨٧.

(٢) لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١.

(٣) في المطبوع: المقترض، والصحيح ما أثبته -إن شاء الله تعالى-.

(٤) ينظر: ربا القروض لرفيق المصري ص٢٧.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، وعقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمطلع للبعلي ص٢٦١، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩.

كما ينتفع المقرض -أيضاً- بإسقاط كراء الحمل فيما يحتاج حمله إلى مؤنة[١] لنقله من بلد إلى آخر[٢]، حيث يتحمل المقترض ذلك.

وفي هذه الحالة: لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض بغير خلاف أعلمه؛ لأن الإجماع قائم على تحريم الزيادة في بدل القرض للمقرض[٣]، وهذا منه، فالمقترض في الحقيقة سيرد أكثر مما اقترضه بسبب هذا الاشتراط، فيرد بدل القرض وزيادة متمثلة في الأجرة التي سيدفعها لحمل المال من بلد القرض إلى البلد الآخر.

الحالة الثانية:

تمحض المنفعة للمقترض؛ حيث تكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع المقترض فقط، حتى إن المقرض ربما أعاد مال الوفاء إلى بلد

---

(١) المؤنة: الثقل. وفيها لغات: مؤنة بهمزة ساكنة، وَمؤُونة على وزن فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة، ومُونة بالواو. المصباح المنير للفيومي ص ٢٢٤. وفي التعريفات للجرجاني ص ٣٠٣: «مؤونة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده». وينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٠٩، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٣٠١، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٢٥، مادة (مون) في الجميع.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، والمطلع للبعلي ص٢٦١.

(٣) جاء في الإجماع لابن المنذر ص١٢٠-١٢١: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»، وينظر: ص١٢٢ من هذا الكتاب، وجاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦: «وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز؛ لأنه زيادة»، ولأن من أجاز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إنما أجاز ذلك إذا كان النفع متمحضاً للمقترض أو مشتركاً بينه وبين المقرض أو في حال الضرورة كما سيأتي، وهذه الحالة ليست منها. فدل على اتفاق العلماء على عدم الجواز.

القرض، فيتحمل بذلك الكراء والضمان.

وفي هذه الحالة: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض[1]؛ لأن هذا إرفاق مع

---

(١) نص بعض المالكية والشافعية على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض، ويفهم ذلك من كلام بعض الحنابلة، وقد يفهم -أيضا- من كلام الحنفية وبيان ذلك فيما يلي:

أما المالكية فقد جاء في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٩-١٠٠٠: «وأما السفاتج فمنعها مالك وأجازه غيره فينظر: فإن كان ذلك لنفع الآخذ فلا بأس، مثل أن يقرض رجل رجلاً دنانير ببغداد والمقترض بلده البصرة فيقول المُعطي: أنا أقرضك هذه الدراهم ههنا ببغداد وتدفعها إلى وكيلي بالبصرة، أو أجيء أنا البصرة فآخذها منك حتى لا تحتاج إلى تكلف السفر بها، فهذا جائز؛ لأنه جميل ولا نفع للمعطي»، وجاء في الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٩: «ولا بأس أن يشترط المستسلف ما ينتفع به من القضاء في موضع آخر ونحو ذلك، قال مالك: فإن كان المقرض هو المشترط لما ينتفع به لم يجز ذلك ولا خير فيه».

وينظر: المدونة لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٤/ ١٤٠، وعقد الجواهر لابن شاس ٢٥٦٦، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، ومختصر خليل ص١٩٦، والتاج والإكليل للمواق ٦/ ٥٣٢-٥٣٣، وشرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٣١، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٦، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٥.

وأما الشافعية فقد جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧: «قوله: كل قرض جر منفعة أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ا.هـ. نهاية، أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده...» وينظر حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٥/ ٤٦.

وأما الحنابلة فقد جاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦: «وكذا شرط القضاء في بلد آخر... وعنه: أكرهه إن كان لبيع، وعنه: لا بأس على وجه المعروف» وينظر: الإنصاف للمرداوي=

إرفاق، ولأن منفعة القرض الأصلية والإضافية ههنـا كلاهما للمقترض وهذا تأييد لمقصود عقد القرض الذي هو الإرفاق بالمقترض، وليس في ذلك ذريعة إلى حرام.

الحالة الثالثة:

أن يكون اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معاً.

وهذه الحالة محل خلاف بين العلماء(١).

الفرع الثالث

حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

اتفق العلماء على جواز الوفاء في غير بلد القرض إذا تم من غير اشتراط، ورضي المقرض والمقترض بذلك(٢)، كما أنه لا خلاف أعلمه في عدم جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة

=٥/ ١٣١. ويكون القرض على وجه المعروف إذا كان النفع للمقترض، جاء في الكافي لابن قدامة في مسألة اشتراط الوفاء بالأقل ٢/ ١٢٥: «ويحتمل أن لا يبطل؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه، لأن القرض إنما شرع رفقاً به».

وأما الحنفية فقد يفهم من كلامهم جواز ذلك؛ حيث إنهم يعللون لكراهة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض بأن المقرض ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق فتشبه قرضاً جر نفعاً، ولم يتعرضوا للمقترض.

ينظر: متن القدوري ٢/ ١٦٢، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٠، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٣٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٦.

(١) سيأتي بحث حكم هذه الحالة -بإذن الله-.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

للمقرض[1]، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة للمقترض[2]، واختلف العلماء في حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معاً على أقوال[3]، وذلك على النحو الآتي:

القول الأول:

يكره اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وهذا مذهب الحنفية[4].

---

(١) ينظر: ص١٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص١٣٩ من هذا الكتاب.

(٣) إن نصوص بعض العلماء جاءت مطلقة، بالتحريم أو الكراهة -كما سيأتي- وهذا لا يؤيد حصر الخلاف في المنفعة المشتركة، ولكن ما أثبته هو الذي يظهر لي والله أعلم.

(٤) جاء في متن القدوري ٢/ ١٦٢: «ويكره السفاتج...» وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٠، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٣٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٧٥، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦، ٣٥٠. ومراد الحنفية بالكراهة هنا الكراهة التحريمية، بناءً على قواعدهم من أن المكروه كراهة التحريم حرام ثبتت حرمته بدليل ظني. جاء في الهداية للمرغيناني٤/ ٧٨-في كتاب الكراهية -: «تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد رحمه الله نصا أن كل مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إلى الحرام أقرب»، وجاء في حاشية ابن عابدين٦/ ٣٣٧- في كتاب الحظر والإباحة -: «أي كراهة تحريم، وهي المرادة عند الإطلاق كما في الشرع»، وينظر: تكملة فتح القدير لابن قودر١٠/ ٤، والتوضيح لصدر الشريعة ٢/ ١٢٦، وتيسير التحرير لأمير باد شاه ٢/ ١٣٥. =

القول الثاني:

يحرم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.

وهو قول عند المالكية[(١)]، ومذهب الشافعية[(٢)]،

=ويؤيد ذلك: ما نقله ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٢٣٢ عن الفتاوى الصغرى وغيرها، قال: «وفي (الفتاوى الصغرى)، وغيرها: إن كان السفتج مشروطاً في القرض فهو حرام، والقرض بهذا الشرط فاسد، ولو لم يكن مشروطا جاز، وصورة الشرط ما في (الواقعات): رجل أقرض رجلاً مالاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا فإنه لا يجوز، وإن أقرضه بغير شرط وكتب جاز...». وينظر: البناية للعيني ٧/ ٦٣١، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٠.

وجاء في مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المادة (٩١٤) ص٢١٥: «السفتجة بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة، وإنما تكره تحريماً إذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة».

(١) ذكر الباجي في المنتقى أنه المشهور من مذهب مالك وكذا ابن شاس في عقد الجواهر، جاء في المنتقى ٥/ ٩٧: «فإن كان القرض في دراهم، مثل الصفائح التي يدفعها رجل لآخر على وجه السلف، ليقضيه إياها ببلد آخر، فالمشهور من مذهب مالك المنع...»، وجاء في عقد الجواهر ٢/ ٥٦٦: «فإن كانت كالسفاتج التي تدفع في بلد وتقضى في غيره، فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق ففيها روايتان: المشهور منهما: المنع».

وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٩٩، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩١.

(٢) جاء في المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤: «ولا يجوز قرض جر منفعة، مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره، أو على أن يرد عليه أجود منه، أو أكثر منه، أو على أن يكتب له بها سفتجة يربح فيها خطر الطريق». وينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي وحاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ٥/ ٤٦-٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣٠.

والمذهب عند الحنابلة[١]، وبه قال: عمر بن الخطاب[٢]، وابن عباس[٣]، والحسن البصري[٤]، وابن سيرين[٥]،

---

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١: «وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر، فجزم المصنف هنا أنه لا يجوز، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو الصحيح جزم به في الوجيز، وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين والهداية والمستوعب».

وينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩، وتصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٦، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٨، وغاية المنتهى للكرمي ٢/ ٨٤ وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ١٠٢.

(٢) ينظر: الموطأ لمالك ص ٥٢٥، والمصنف لعبد الرزاق ٨/ ١٤٠-١٤١، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٨-٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩.

(٤) ينظر المرجع السابق ٦/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦. والحسن البصري هو: أبو سعيد الحسن بن يسار البصري. كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، ومن أجل علماء التابعين. توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٦٩ رقم (١٥٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٦٣.

(٥) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ١٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢. وابن سيرين هو: الإمام أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري. اشتهر بتعبير الرؤى، وكان فقيهاً عالماً ورعاً. توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ١٩٣، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/ ٣٣١، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٦٠٦.

والزهري(١)، والنخعي(٢)، وميمون بن أبي شبيب(٣)، وابن حزم(٤).

القول الثالث: يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض:

وهو قول عند المالكية(٥)، وقول مقابل للصحيح

---

(١) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ١٤٠، والزهري هو: الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري المدني. نزيل الشام. أعطي قوة في الحفظ والفهم .توفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٧٧ رقم (٥٦٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ١٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.والنخعي هو: الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، فقيه العراق، وأحد الأئمة المشاهير، تابعي. توفي رحمه الله سنة ٩٦هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٥ رقم (١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩-٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦. وميمون بن أبي شبيب هو: أبو نصر ميمون بن أبي شبيب الربعي الكوفي، ويقال الرقي. توفي رحمه الله سنة ٨٣هـ. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٣٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٣٨٩.

(٤) جاء في المحلى ٨/ ٧٧: «ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذي أخذ، ولا اشتراط أن يقضيه في موضع كذا».

(٥) جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦: «فإن كانت السفاتج التي تدفع في بلد وتقضى في غيره، فينتفع المقرض بالسلامة من غرر الطريق، ففيها روايتان: المشهور منهما المنع. وروى القاضي أبو الفرج الجواز». وينظر: البهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨.

عند الحنابلة[(١)]، وهو اختيار ابن تيمية[(٢)]،

(١) جاء في تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٦ -بعد أن ذكر الصحيح من المذهب-: «والرواية الثانية يجوز هذا الشرط، وهو احتمال في المقنع...». وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١.

(٢) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٣٠-٥٣١: «إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه ويكتب له (سفتجة) أي: ورقة إلى بلد المقترض، فهذا يصح في أحد قولي العلماء، وقيل نهي عنه... والصحيح الجواز....». ويظهر من كلامه السابق أنه يرى الجواز في مثل هذه الحالة، حيث يكون للمقترض مال في البلد الآخر، فتتقابل المنفعتان، ولا يتحمل المقترض ولا المقرض شيئا من خطر الطريق وأجرة النقل. وينظر: ٢٠/ ٥١٥، ٢٩/ ٤٥٦، وفي ٢٩/ ٥٣٤ نص على ربح خطر الطريق ومؤونة الحمل، وبين أن المنفعة مشتركة، بين المقرض والمقترض. ونقل عنه القول بالجواز مطلقا كما في الاختيارات الفقهية، اختارها البعلي ص١١٥، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١، وتصحيح الفروع له ٤/ ٢٠٦.

وابن تيمية هو: الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني. برع في شتى العلوم، وناظر المبتدعة، وأحيا مذهب السلف. من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن عبد الهادي، والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للبزار، والدرر الكامنة لابن حجر ١/ ١٤٤، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٨٠، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٤.

وابن قيم الجوزية[١]. وهو مروي عن علي[٢]، وابن عباس[٣]، وابن الزبير[٤]، والحسن بن علي[٥]،

---

(١) جاء في إعلام الموقعين ١/ ٤٨٢: «وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا». وينظر: تهذيب السنن له٥/ ١٥٢-١٥٣.

وابن قيم الجوزية هو: الإمام أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية من العلماء البارزين، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسلك منهجه. من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٦، والدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٠٠، وشذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٦٨، والأعلام للزركلي ٦/ ٥٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩/ ١٠٦، وابن قيم الجوزية حياته وآثاره لبكر أبو زيد.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.

(٣) ينظر: المصنف لعبد الرزاق ٨/ ١٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢، قال البيهقي في السنن الكبرى: «وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط»، وقد صرح ابن عباس بالجواز مع عدم الشرط؛ حيث روى ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٧٩ بسنده عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط».

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق٨/ ١٤٠، والمصنف لابن أبي شيبة٦/ ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

وابن سيرين[١]، والنخعي[٢]، وعبدالرحمن بن الأسود[٣].

القول الرابع:

لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة.

وهو قول عند المالكية[٤]، وقول

---

(١) ينظر: نفس المرجعين السابقين.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦. وعبدالرحمن بن الأسود هو: الإمام أبو حفص عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه. توفي رحمه الله سنة ٩٨ أو ٩٩هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ١١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ١٤٠.

(٤) جاء في المدونة لمالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٤/ ١٤٠-١٤١: «قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً دنانير أو دراهم، على أن يقضيني دنانير أو دراهم في بلد آخر، أيجوز هذا أم لا؟ قال: إذا ضربت للقرض أجلاً فلا بأس، أن تشترط أن يقضيه في بلد آخر، إذا لم يكن للذي يسلف في ذلك منفعة، إذا كان الأجل مقدار المسير إلى البلد الذي اشترط إليه القضاء... قلت فإن استقرض رجل من رجل قمحاً، وضرب لذلك أجلاً على أن يقضيه بأفريقية؟ قال: هذا فاسد في قول مالك، وإن ضرب لذلك أجلاً. قلت: وما فرق بين الدراهم والطعام في قول مالك؟ قال: لأن الطعام له حمل، والدنانير لا حمل لها، فلذلك جوزه مالك». وجاء في الكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٨-٧٢٩: «ولا يجوز أن يقترض الرجل شيئاً له حمل ومؤنة في بلد، على أن يعطيه ذلك في بلد آخر؛ فأما السفاتج بالدنانير والدراهم فقد كره مالك العمل=

عنـــد الحنابلة(١).

=بها، ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه، وجماعة من أهل العلم سواهم؛ لأنه ليس لها حمل ولا مؤنة، وقد روي عن مالك أيضاً أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته».

وينظر: التفريع لابن الجلاب ٢/ ١٣٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، ومختصر خليل ص١٩٦، ويظهر من النقلين السابقين، أن هذا القول بهذا التفصيل هو قول مالك. وقد استثنى بعض المالكية جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة إذا عم الخوف ونحوه. جاء في مختصر خليل ص١٩٦: «وحرم هديته... أو عين عظم حملها كسفتجة إلا أن يعم الخوف»، وجاء في شرح الخرشي على خليل ٥/ ٢٣١-٢٣٢: «إلا أن يعم الخوف، أي إلا أن يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها بالنسبة إليه، فيجوز لضرورة صيانة الأموال، وبعبارة فيجوز تقديماً لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعاً...».

وينظر: التاج والإكليل للمواق ٦/ ٥٣٢، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٦.

(١) جاء في الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥: «وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ويكتب فيه سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع لم يجز؛ لذلك، فإن لم يكن لحمله مؤنة فعنه: الجواز»، واختار هذا القول ابن قدامة كما في المغني ٦/ ٤٣٦-٤٣٧: «وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز ... وإن لم يكن لحملة مؤنة جاز. وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها.... والصحيح جوازه ...»، وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص ٢٥٨: «قلت: السفتجة ؟ قال: لابأس بها إذا كان على وجه المعروف. قال إسحاق: كما قال». وينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١، وتصحيح الفروع له ٤/ ٢٠٦.

أدلة القول الأول والثاني:

الدليل الأول:

حديث: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل بعمومه على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض؛ حيث إن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، يجر منفعة للمقرض، متمثلة في سقوط خطر الطريق؛ لأن المقرض يدفع ماله على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة[(٢)].

المناقشة:

يناقش بما يأتي:

أ- أن الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة.

ب- أن الحديث ليس على عمومه، فهناك قروض تجر منفعة وليست ربا؛ حيث وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على استحباب الزيادة عند وفاء القرض، ومنها حديث أبي رافع رضي الله عنه[(٣)]: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً،

---

(١) تقدم تخريجه ص١١١-١١٣.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠٠، والبناية للعيني ٧/ ٦٣١، والبهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٥/ ٤٧، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧.

(٣) أبو رافع هو: الصحابي أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ، غلبت عليه كنيته. واختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز. واختلفوا في وقت وفاته رضي الله عنه. قال ابن حجر مات في أول خلافة عليّ على الصحيح.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٧٧ رقم (٣٤)، وأسد الغابة لابن الأثير ١/ ٥٢ رقم (١٠)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ١١٤٤.

فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيا[١]. فقال: (**أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**)[٢].

ج- أن معنى الحديث صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط؛ أو ما كان في معنى المشروط، فيكون الاستدلال به على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض خارجاً عن محل الخلاف في المسألة؛ حيث إن محل الخلاف إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معاً. جاء في تهذيب السنن[٣]: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»؛ حيث ينتفع المقرض بأمن خطر الطريق في نقل ماله إلى ذلك البلد، وينتفع المقترض بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، أيضاً حيث يكون له مال في ذلك البلد[٤].

---

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رَباع، والأنثى رَبَاعِيَة بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/ ١٨٨ .وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص٣٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠.

(٣) لابن قيم الجوزية ٥/ ١٥٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١.

د- أنه لو كان كل قرض يجر منفعة ربا، لكان القرض المشروع رباً أيضاً؛ لأن المقرض يحصل على منافع من قرضه، منها: أن ماله يكون مضموناً عند المقترض تلف أو لم يتلف، مع شكر المقترض له(١).

هـ- لا يسلم بأن سقوط خطر الطريق منفعة محرمة على المقرض؛ «لأنها ناشئة عن طبيعة القرض نفسه، كما أن ضمان المقترض ربما يكون غير قوي، ولاسيما إذا كان غير مليء أو غير موثوق -مماطل أو جاحد- ولم يقترن القرض برهن أو كفالة، فبذلك تكون هذه المنفعة مهددة واحتمالية»(٢).

الدليل الثاني:

حديث: **(السفتجات حرام)**(٣).

المناقشة:

يناقش بأن الحديث موضوع لا يحتج به.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٨٧.

(٢) ربا القروض وأدلة تحريمه لرفيق المصري ص ٣٧.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٢٦٨، ٥/ ١١ عن جابر بن سمرة ﷺ مرفوعاً. وفيه إبراهيم ابن نافع الجلاب: منكر الحديث، وعمر بن موسى بن وجيه: في عداد من يضع الحديث. ينظر: الكامل لابن عدي ١/ ٢٦٨، والموضوعات لابن الجوزي ٢/ ١٥٧. وهذا الحديث موضوع. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٤٩، وفتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٣٢، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢/ ١٦٤، والبناية للعيني ٧/ ٦٣١-٦٣٢، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكناني ٢/ ١٨٨.

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: **(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله -عز وجل- فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)**[1].

وجه الاستدلال:

أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لا يجوز؛ لأنه ليس في كتاب الله عز وجل فيكون باطلاً[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض؛ وإن لم يكن منصوصاً عليه فهو داخل في كتاب الله وليس مخالفاً له، ويدل عليه عمومات الأدلة الداعية إلى فعل الخير والتعاون والتناصر، كقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[3]، وكقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[4].

الدليل الرابع:

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ومنها:

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٣) سورة الحج، من الآية [٧٧].

(٤) سورة المائدة، من الآية [٢].

* عن زينب[(١)] قالت: (أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً[(٢)] تمراً بخيبر[(٣)]، وعشرين شعيراً. قالت: فجاءني عاصم بن عدي[(٤)] فقال لي هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك. قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لي: "لا تفعلي فكيف لك

---

(١) زينب هي:الصحابية زينب بنت معاوية الثقفية. وقيل: ابنة أبي معاوية. وقيل: ابنة عبدالله ابن معاوية ابن عتاب بن الأسود، وهي امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها وعنه. روت عن النبي ﷺ وعن زوجها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٤١١ رقم (٣٣٩٦)، وأسد الغابة لابن الأثير ٦/ ١٣٤ رقم (٦٩٦٧) وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ٤٢٢.

(٢) الوَسْق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٨٥، والمصباح المنير للفيومي ص ٢٥٣، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٦٧. ومقدار الوسق بالجرامات = ١٣٠٤٦٤ جراماً من البر. ينظر: أحكام السوق لأحمد الدريويش ص١٣١.

(٣) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٤٦٨، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ١٠٣.

(٤) عاصم بن عدي هو الصحابي: أبوعبدالله عاصم بن عدي بن الجد العجلاني البلوي. شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها. توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣٣٢ رقم (١٣١٧)، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٠ رقم (٢٦٧٠).

بالضمان فيما بين ذلك")[1].

وجه الاستدلال:

أن في هذه المعاملة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ونهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه المرأة عن فعلها فدل على تحريمها.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- أن هذا الأثر ضعيف فلا تقوم به حجة[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق -بنحوه- في باب السفتجة، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٤٣)، المصنف ٨/ ١٤٠-١٤١، من طريق ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس به.
قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق المصنف ٨/ ١٤١: «أبوعميس هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود من رجال التهذيب، وهو لا يروي عن ابن عباس فيما أعلم، فلا أدري هل قوله: (عن ابن عباس) محرف أو هو وهم من بعض الرواة، وفي الإسناد قصور أيضاً».
وينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٢٦٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٩٧، وتقريب التهذيب له ص٦٥٨. وأخرجه ابن أبي شيبة -بنحوه- في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، من كتاب البيوع والأقضية، رقم (١٠٦٩)، المصنف ٦/ ٢٧٨-٢٧٩، والبيهقي -واللفظ له- في باب ما جاء في السفاتج من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢، كلاهما من طريق أبي عميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق به.
وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن جعدبة، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، ورماه مالك بالكذب، وقال النسائي وغيره: متروك.
ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤٣٦-٤٣٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٣٥٢-٣٥٣، وتقريب التهذيب له ص١٠٨١.

(٢) ينظر: الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

ب- على التسليم بصحته، فقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه معارض بما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من إجازتهم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ولا يؤخذ بقول بعضهم دون بعض بغير مرجح.

فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية)[(١)]، وروي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم: (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز)[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها من كتاب البيوع والأقضية رقم (١٠٦٢)، المصنف ٦/ ٢٧٦-٢٧٧، من طريق حفص بن غياث عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن علياً قال فذكره. وإسناده ضعيف، حفص بن غياث: تغير حفظه قليلاً في الآخر. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٧٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤١٥-٤١٨، وتقريب التهذيب له ص٢٦٠.

وعبيدالله بن عبد الرحمن: ضعيف ليس بالقوي ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ١٢-١٣، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٦٤١، وأشار البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢ إلى ضعفه فقال: «وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه فإن صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فإنما أراد والله أعلم إذا كان ذلك بغير شرط». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها، من كتاب البيوع والأقضية، رقم (١٠٦٤) المصنف ٦/ ٢٧٧، والبيهقي في باب ما جاء في السفاتج من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء به. =

الإجابة:

يجاب عن الوجه الثاني: من وجهين:

أ- أن هذه الآثار الدالة على الجواز ضعيفة فلا تقوم بها حجة(١).

ب- أنه على التسليم بصحة هذه الآثار، فإن الاستدلال بها، في غير محل الخلاف؛ حيث إنها في حالة الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط(٢).

* عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على

=وإسناده ضعيف؛ حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، قال أحمد: كان يدلس، وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلس، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٤٥٨-٤٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢/ ١٩٧، وتقريب التهذيب له ص٢٢٢.

وأخرجه عبد الرزاق بنحوه في باب السفتجة، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٤٢)، المصنف ٨/ ١٤٠، من طريق ابن جريج عن عطاء به، وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعنه. قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، وقال الذهبي: أحد الأعلام الثقات يدلس، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٦٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٠٢-٤٠٦، وتقريب التهذيب له ص٦٢٤.

(١) ينظر: ص١٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥.

أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، وقال: (فأين الحمل؟)، يعني حُمْلانَه[١].

وجه الاستدلال:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مما يدل على المنع منه.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- أن هذا الأثر ضعيف[٢].

ب- على التسليم بصحته فإنما يدل على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة، فيكون قرضاً بزيادة مشروطة، ولا يدل على تحريم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مطلقاً. ويؤيد ذلك: تعليله رضي الله عنه لمنعه من هذه المعاملة بوجود منفعة الحمل للطعام.

جاء في المنتقى[٣]: «قوله رضي الله عنه في الذي أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه ببلد آخر فأين الحمل تبيين لوجه المنع ومقتضى التحريم؛ لأنه إذا شرط عليه زيادة في قرضه

---

(١) أخرجه مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب في باب مالا يجوز من السلف من كتاب البيوع رقم (٩١)، الموطأ ص٥٢٥. وإسناده منقطع؛ مالك لم يدرك عمر، ينظر: أسد الغابة لابن الأثير٣/ ٦٧٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٩١٣.

(٢) ينظر ص١٥٧.

(٣) للباجي ٥/ ٩٧-٩٨.

وذلك متفق على فساده لاسيما في ما له حمل كالطعام وسائر المتاع .... وقوله فأين الحمل، يريد أنه قد ازداد عليه بالقرض الحمل إذا شرط ذلك عليه».

* أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: (لا بأس ما لم يشترط)[1].

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاز الوفاء في غير بلد القرض، وقيدَّ ذلك بعدم الشرط، مما يدل على تحريمه مع الاشتراط.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

١ - أن هذا الأثر ضعيف[2].

٢ - على التسليم بصحته، فإن قول ابن عباس رضي الله عنهما معارض بفعل ابن الزبير رضي الله عنهما ولا يؤخذ برأي صحابي دون الآخر بغير مرجح.

الإجابة:

يجاب: بأن فعل ابن الزبير رضي الله عنهما مطلق لا يدل على الاشتراط وعدمه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها من كتاب البيوع والأقضية، رقم (١٠٧٠)، المصنف ٦/ ٢٧٩، من طريق ابن جريج عن عطاء به، وإسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٦٥٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٠٢-٤٠٦، وتقريب التهذيب له ص٦٢٤.

(٢) ينظر: ص١٥٦-١٥٧.

المناقشة:

يناقش بأنه وإن كان كذلك إلا أنه يفهم أن هذه عادته، ولا يخلو الأمر إما أن يكون الوفاء في غير بلد القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه فيكون في حكم المشروط.

الدليل الخامس:

أن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرطت فيه الزيادة خرج عن موضوعه وهو الإرفاق[1]، وفي اشتراط الوفاء في غير بلد القرض زيادة للمقرض متمثلة في سقوط خطر الطريق، وسقوط كراء الحمل فيما يحتاج حمله إلى مؤنة لنقله من بلد إلى آخر، وبذلك يخرج القرض عن موضوعه فيكون حراماً.

المناقشة:

يناقش: بأن هذا مسلم إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، أما إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فلا يسلم، وهذا محل البحث؟ فيكون هذا الدليل خارجاً عنه.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ومنها:

* ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لا بأس أن يعطي المال بالمدينة

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦.

ويأخذ بأفريقية)[١].

* وروي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم: (أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز)[٢].

المناقشة:

يناقش بما يأتي:

أ- أن هذه الآثار ضعيفة لا تقوم بها حجة[٣].

ب- أنه على التسليم بصحة هذه الآثار، فإن الاستدلال بها في غير محل الخلاف، حيث إنها في حالة الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط[٤].

الإجابة:

يجاب: بأنه وإن كان كذلك في بعض الآثار إلا أنه يفهم من بعض الألفاظ التي رويت عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن هذه عادته[٥]، ولا يخلو الأمر إما أن يكون الوفاء في غير بلد القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه فيكون في حكم المشروط.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ص١٥٦.

(٣) ينظر: ص١٥٦-١٥٨ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٩.

المناقشة:

يناقش بأنه على التسليم بما ورد عن ابن الزبير -رضي الله عنهما- فإنه معارض بما روي عن الصحابة ﷺ مما يدل على المنع من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، ولا يؤخذ برأي بعضهم دون بعض بغير مرجح.

الإجابة:

يجاب بأنه وإن سلم ذلك إلا أنه معارض بالأدلة الأخرى الدالة على الجواز.

الدليل الثاني:

أن اشتراط الوفاء في غير بلد القرض مصلحة للمقرض والمقترض جميعاً من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، وإنما ينهى عما يضرهم، وهذه المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة[1].

المناقشة:

يناقش بأنه يسلم هذا إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، ولا يسلم إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة؛ حيث يكون فيه زيادة للمقرض دون مقابل.

الإجابة:

يجاب بأنه يسلم ذلك إذا كان المقترض متضرراً، ولا يسلم في بعض الصور؛

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٥/ ١٥٣. بتصرف: وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

حيث يكون لحمل مال الوفاء مؤنة، ولكن لا يتحملها المقرض ولا المقترض، فيكون للمقترض والمقرض منفعة في الوفاء في غير بلد القرض؛ بحيث يريد المقرض نقل المال إلى البلد الآخر، والمقترض يريد المال في هذا البلد، ولديه أي - المقترض- مال في البلد الآخر، يستطيع أن يوفي به القرض، ولو لم يستجب المقرض إلى طلب المقترض بوفاء القرض في البلد الآخر لكان على المقترض أن ينقل مال الوفاء من البلد الآخر- حيث يكون ماله - إلى بلد المقرض، فيتحمل أجرة النقل وخطر الطريق، ولكان على المقرض بعد ذلك أن ينقل المال ثانية إلى البلد الآخر، فيتحمل أجرة النقل وخطر الطريق، وههنا يستفيد كل من المقرض والمقترض من الوفاء في البلد الآخر من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق، فتتقابل المنفعتان[1].

الدليل الثالث:

أن الأصل في المعاملات الإباحة[2]، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة[3].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٥٣١، وربا القروض لرفيق المصري ص٣٥-٣٦.

(٢) ينظر: في أن الأصل في المعاملات الإباحة: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٣٨٦، ٢٩/ ١٧-١٨، والقواعد النورانية الفقهية له ص٢٠٦-٢٤٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ بتصرف.

المناقشة:

يناقش بأنه يسلم هذا إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، ولا يسلم إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة؛ حيث يكون فيه زيادة للمقرض دون مقابل، فتدخل في حكم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض المتفق على تحريمها.

الإجابة: يجاب بما أجيب عن المناقشة الواردة على الدليل الثاني.

أدلة القول الرابع:

لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة؛ لأنه زيادة[1] للمقرض دون مقابل، فتدخل في حكم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض المتفق على تحريمها.

المناقشة:

يناقش بما ذكر آنفاً من أنه يسلم ذلك إذا كان المقترض متضرراً بهذا الاشتراط، ولا يسلم في بعض الصور، حيث يكون لحمل مال الوفاء مؤنة، ولكن لا يتحملها المقرض ولا المقترض.

* ويستدل للحالة الثانية وهي جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة بأدلة القول الثالث.

الترجيح:

مما سبق يتبين صعوبة تحرير مسألة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض؛ لأسباب منها:

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦ بتصرف.

* الإطلاق والإجمال في عبارات بعض العلماء في الحكم بالجواز أو المنع... وعدم تحريرها من قبلهم أو ممن نقل عنهم.

* عدم توارد بعض الأدلة على محل واحد، مما يسبب اللبس وعدم الفهم.

* عدم تحرير المراد بالمنفعة في المسألة.

وبعد البحث في المسألة، وتحريرها، وبيان المراد بالمنفعة فيها، وذكر حالاتها، وتحرير محل الخلاف في المسألة، واستقصاء الأدلة، ومناقشتها، والإجابة على ما يمكن الإجابة به عليها، اتضحت كثير من القضايا وتجلت ولله الحمد والمنة.

فقد تبين اتفاق العلماء على جواز الوفاء في غير بلد القرض إذا تم من غير اشتراط ورضي المقرض والمقترض بذلك، كما أن لا خلاف أعلمه في عدم جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة للمقرض، ويجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط متمحضة للمقترض، ومحل الخلاف -فيما يظهر لي-: أن يكون اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقرض والمقترض معاً، حيث تكون المنفعة الإضافية مشتركة بينهما.

وبعد تتبع الأقوال في المسألة وجدت أن هناك ثلاثة اتجاهات فقهية، وهي:

القول بالمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والتفصيل بين ما لحمله مؤنة، وما ليس لحمله مؤنة.

أما القول بالمنع مطلقاً فإنه بعد عرض أدلته تبين لي أنه خلاف الراجح، وذلك؛ لأن بعض أدلته ضعيفة لا تقوم بها حجة، ووجه الاستدلال منها كذلك لا يستقيم؛ ثم إن منفعة المقرض من سقوط خطر الطريق جاءت تبعاً لمنفعة المقترض، إضافة إلى أن القرض مضمون على المقترض، ولو لم يشترط المقرض الوفاء في غير بلد القرض. وإذا كان الطريق آمناً كان احتمال الهلاك في السفر مقارباً لاحتماله في الحضر.

وبعض أدلة القول بالمنع خارجة عن محل الخلاف، وهي معارضة بأدلة من قال بالجواز.

وأما القول بالجواز مطلقاً، والقول بالتفصيل بين ما لحمله مؤنة وما ليس لحمله مؤنة، فإنهما يتفقان -فيما يظهر لي- على عدم الجواز في حالة ما إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة يتحملها المقترض بحيث يكون متضرراً بذلك ؛ لأنها حينئذ زيادة مشروطة في القرض دون مقابل فتدخل في الزيادة المشروطة المتفق على تحريمها، وتكون هذه الحالة خارجة عن محل الخلاف على حسب التحرير السابق.

ويتفقان أيضاً على الجواز في حالة ما إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة.

والقول بالتفصيل على إطلاقه يخالف فيما يظهر -القول بالجواز- فيما إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة وكانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض في الوفاء في البلد الآخر، بحيث يكون للمقترض مال في البلد الآخر يستطيع أن يوفي به المقرض هناك، فلا المقرض تحمل شيئاً، ولا المقترض كذلك، فتتقابل المنفعتان.

وبعد عرض الأدلة والمناقشات يتبين القول بالجواز على التفصيل السابق، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا. وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢ - مناقشة أدلة الآخرين.

٣- اعتضاد هذا القول بالأصل في المعاملات وهو الإباحة، واشتراط الوفاء في غير بلد القرض ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص على تحريمه حتى يقاس عليه، فوجب إبقاؤه على الإباحة.

٤- أن في الأخذ بهذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم، ورفع الحرج والضرر والمشقة عنهم، وحفظ المال[(١)].

فيتبين مما سبق أن الراجح هو القول بالجواز[(٢)]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) جاء في ربا القروض لرفيق المصري ص٣٥-٣٦: «(فالسفتجة) عمل اقتصادي فيه توفير للكلف والمخاطر والوقت والجهد... فتتقابل بذلك المنفعتان أو المصلحتان: منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر، ومنفعة المقترض في الوفاء في البلد الآخر. فإذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان، دون أن تؤثر على أصل القرض الذي بقي بلا فائدة ربوية محرمة. وهذا مثل المقترض يهدي إلى المقرض شيئاً، فيقابله المقرض بهدية مماثلة أويرد إليه هديته. وبهذا يكون ما أضافته السفتجة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح فيها لأحد الطرفين على الآخر، ولو كان فيها ربح للمقرض لسلمنا أنه ربا، لأنه عندئذ يكون جمعاً بين بيع وسلف... إن هذه السفتجة ليست جائزة فحسب، بل هي مستحبة، كي لا أقول واجبة؛ لأنها اقتصادية لما فيها من حفظ المال وعدم تضييعه...».

(٢) ينظر: بحث هذه المسألة في بعض الكتب المعاصرة، مثل: الربا والمعاملات المصرفية لعمر المترك ص٢٧٩-٢٨٤، وربا القروض لرفيق المصري ص٢٥-٤٢، والجديد في فقه السفتجة له، ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الأول، المجلد الثاني ص١١٠-١٢٤، ودراسات في أصول المداينات، لنزيه حماد ص١٨٧-١٩٧، وعقد القرض له ص٥٨-٦٠، والموسوعة الفقهية، طبعة تمهيدية النموذج رقم (٣) الحوالة ص٢٠٧-٢١٣، ٢٥/ ٢٣ والذرائع الربوية لسليمان الملحم ص٢٤٣-٢٤٦، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٣٣٨-٣٤٧.

المطلب الرابع
اشتراط الأجل في القرض

اتفق العلماء على جواز التأخير في وفاء القرض من غير شرط[1]، واختلفوا في حكم الأجل[2]، المشروط في القرض[3]، وذلك حينما يتفق المقرض والمقترض عند

---

(١) جاء في القبس لابن العربي٢/ ٧٩٠: «لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل»، وجاء في الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٥: «ويجوز التأخير من غير شرط إجماعا». إضافة إلى أن بعض الفقهاء الذين يقولون بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل، نصوا على أنه يسن الوفاء بالتأجيل. جاء في تحفة المحتاج لابن حجر٥/ ٤٨: «ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه؛ لأنه وعد خير»، وجاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٢: «القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده». وينظر: حاشية عميرة ٢/ ٢٦٠، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨. وجاء في الفتاوى السعدية للسعدي ص ٣٥٣: «مرادهم بقولهم: الحال لا يتأجل، أنه إذا حل عليه دين فرضي بتأجيله بعد حلوله أنه وعد لا يجب عليه الوفاء به، بل يسن له الوفاء به، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزمه».

(٢) الأجل لغة: مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجل الشيء أجلاً، والتأجيل: تحديد الأجل. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص٢ مادة «أجل»، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٢٤١ مادة «الأجل». ولم أجد تعريفاً اصطلاحياً للأجل عند المتقدمين وإنما وجدت من عرفه من المعاصرين ومن ذلك: أن الأجل: «مدة مستقبلة محققة الوقوع محددة شرعاً أو قضاءً أو اتفاقاً للوفاء بالتزام معين» أحكام الأجل للعثمان ص٣٠. والمراد به هنا: المدة المعينة التي تشترط في عقد القرض حتى يستوفى بعدها القرض.

(٣) كما أن العلماء اختلفوا في حكم الأجل غير المشروط في القرض،وذلك إذا لم يحدد عند الاقتراض وقت للوفاء هل يكون القرض حالا أو مؤجلا،على قولين. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٧٢٧، والشرح الصغير للدردير وبلغة السالك للصاوي عليه ٢/ ١٠٦، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣١.

الاقتراض على موعد لوفاء القرض، هل يلزم هذا الأجل، بحيث يلزم المقرض به، فلا يطالب المقترض بالبدل قبل مضي الأجل المشروط أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

أنّ القرض حال، ولا يجوز اشتراط الأجل في القرض، ولا يتأجل بالتأجيل. فللمقرض المطالبة به في أي وقت، ويلزم المقترض الوفاء عند طلب المقرض له.

وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والمذهب عند الحنابلة[(٣)]. وهو قول

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦: «والأجل لا يلزم في القرض سواء كان مشروطاً في العقد أو متأخراً عنه، بخلاف سائر الديون» وينظر: متن القدوري ٢/ ٣٦، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٤.
وقد استثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل في القرض أربع مسائل: إذا كان مجحوراً، أو حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده، أو أحاله على آخر فأجله المقرض، أو أحاله على مديون مؤجل دينه، والرابع: الوصية. الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٥٨-١٥٩، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٥٠-٦١؛ حيث نصا على استثناء الوصية.

(٢) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٥: «فإن شرط فيه أجلا،وقال:قد أقرضتك مائة درهم إلى شهر لم يجز»،وجاء في روضة الطالبين للنووي٣/ ٢٧٦: «ولا يجوز شرط الأجل فيه،ولا يلزم بحال». وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٣، والتنبيه له ص٩٩، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨.

(٣) جاء في الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩: «ولا يجوز شرط الأجل»، وجاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٢: «ويحرم تأجيله في الأصح»، وجاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٠: «قوله: "ويثبت القرض في الذمة حالاً وإن أجله". هذا المذهب نص عليه في رواية يوسف بن موسى وأخيه الحسين، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم... ». وينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨، والإقناع للحجاوي٢/ ١٤٨، ومعونة أولي النهى للفتوحي٤/ ٣١١.

النخعي[١]، والأوزاعي[٢].

القول الثاني:

أنّ اشتراط الأجل في القرض يجوز، ويتأجل القرض بالتأجيل. فليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه. وهذا مذهب المالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، اختاره ابن تيمية[٥]، وابن قيم الجوزية[٦]،

(١) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣١. والأوزاعي هو: الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ابن يُحْمِد الأوزاعي الفقيه المحدث، عالم أهل الشام، وكان مولده في حياة الصحابة رضي الله عنهم. توفي رحمه الله سنة ١٥٧هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٢٧ رقم (٣٦١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ١٠٧.

(٣) جاء في التفريع لابن الجلاب ٢/ ١٤٠: «ومن أقرض رجلاً شيئاً إلى أجل فليس له مطالبته به قبل الأجل». ينظر المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٠٠٠، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٧، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٥، والشرح الصغير للدردير وبلغة السالك للصاوي عليه ٢/ ١٠٦، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٨.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٢، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٠-١٣١.

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية، اختارها البعلي ص ١١٥، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٠، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٨.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٤٥٢، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان له ٢/ ٤١٠.

والمـــرداوي(١). وهـــو قـــول عبـــدالله بـــن عمـــر بـــن الخطـــاب(٢)، وعطاء بن أبي رباح(٣)، وعمرو ابن دينار(٤)، وابن حزم(٥)، والشوكاني(٦).

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٠. والمرداوي هو:الشيخ: علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي. فقيه، محدّث، أصولي. منقح المذهب. من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، والتحبير في شرح التحرير. توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٠، والبدر الطالع للشوكاني ١/ ٤٤٦ رقم (٢١٨). ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/ ١٠٢.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧١٦-٧١٧، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٨١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٢/ ٧١٦-٧١٧، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٨١.وعطاء هو: الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، مولاهم المكي، كان من أجل فقهاء التابعين، انتهت إليه الفتوى في مكة. توفي رحمه الله سنة ١١٤ هـ. وقيل: غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٦٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٦١رقم (٤١٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٧٨.

(٤) نفس المرجعين السابقين. وعمرو بن دينار هو: الإمام أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه. توفي رحمه الله سنة ١٢٦هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٧٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٢٨.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٤٥، والمحلى له ٨/ ٨٠، ٨١، ٨٤.

(٦) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤. والشوكاني هو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الفقيه المجتهد، من كبار علماء اليمن، ولي القضاء بصنعاء سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: نيل الأوطار، والبدر الطالع، وإرشاد الفحول، والسيل الجرار، وفتح القدير.

ينظر الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن القرض تبرع؛ بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع، فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً؛ إذ لا جبر في التبرع[1]؛ ولأنه لو لزم كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن المطالبة، وهو ينافي موضوع التبرعات، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[2][3].

المناقشة:

يناقش بأن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات؛ إذ القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر، وكون المقرض ملزماً بالكف عن المطالبة حتى ينتهي الأجل، لا ينافي كونه متبرعاً؛ إذ هو الذي ألزم نفسه برضاه، مع علمه بأن النفع للمقترض.

الدليل الثاني:

القياس على العارية؛ وذلك: «أنّ القرض يسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العواري...»[4]، فكذا لا يلزم الأجل في القرض.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦ بتصرف وينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤١ ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢، والمغني له ٦/ ٤٣٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨.

(٢) سورة التوبة، من الآية [٩١].

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٤ بتصرف.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦، وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٨، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢، والمغني له ٦/ ٤٣٢.

المناقشة:

يناقش بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل وهو لزوم الأجل في العارية محل خلاف فلا يصح القياس عليه[(١)].

جاء في الكافي[(٢)]: «ومن أعار شيئاً إلى مدة فليس له عند مالك وأصحابه أخذه من المستعير قبل مضي المدة، ومن أعار شيئاً عارية مطلقة فليس له عند مالك أخذه من المستعير حتى ينتفع به الانتفاع المعهود بمثله في العواري في تلك المدة».

الدليل الثالث:

أنّ التأجيل وعد[(٣)] من المقرض، فلا يلزم الوفاء به[(٤)].

---

(١) جاء في الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ص ٦٢-٦٣: «شرطه عند الأكثرين: الاتفاق عليه بين الفريقين؛ لأنه إن كان ثابتاً على مذهب الخصم خاصة لا ينتظم من المستدل بناء الفرع عليه في تقرير مذهب إمامه». قوله (شرطه) أي شرط حكم الأصل في الدليل القياسي. وينظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٧١، والإحكام للآمدي ٤/ ٧٥، وروضة الناظر لابن قدامة ٣/ ٩٣٣.

(٢) لابن عبد البر ٢/ ٨١٠-٨١١. وينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢٠٩-١٢١٠، وشرح الخرشي على خليل ٦/ ١٢٦.

(٣) الوعد في اللغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٥: «الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول. يقال: وعدته أعده وعداً، ويكون ذلك بخير وشر، والوعد لا يجمع». وينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٦٨٢، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٩٠-٢٩١، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤١٦، وبصائر ذوي التمييز له ٥/ ٢٣٧.
وأما في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة في حدوده ص٦٠٦ بأنه: «إخبار عن إنشاء المخْبِر مع وفاء في المستقبل».

(٤) ينظر: حاشية عميرة على شرح المحلى ٢/ ٢٦٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢، والمغني له ٦/ ٤٣٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٨ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٠٢.

المناقشة:

نوقش: بعدم التسليم، بأن الوفاء بالوعد غير واجب؛ إذ هو محل خلاف بين العلماء(١).

قال السبكي(٢): «وما قاله الأصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر، لكن قولهم: الوعد لا يجب الوفاء به مشكل، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة، ولأن خلفه كذب وهو من خصال المنافقين، وكذا الخلف».

---

(١) ينظر: خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد فيما يلي: عمدة القاري للعيني ١/ ٢٥٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٨، وحاشية ابن عابدين٥/ ٨٤، والتمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٠٧-٢٠٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ٧٨، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه ٤/ ٢٠-٢٥، وفتح العلي المالك لعليش ١/ ٢٥٤-٢٥٨، وإحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ١٣٣، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٦٠، والاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٧٤، والمبدع لابن مفلح ٩/ ٣٤٥، والإنصاف للمرداوي ١١/ ١٥٢، والمحلى لابن حزم ٨/ ٢٨-٣٠، وأضواء البيان للشنقيطي ٤/ ٣٢٣-٣٢٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس ٢/ ٧٥٥ وما بعدها.

(٢) حاشية عميرة على شرح المحلى ٢/ ٢٦٠. والسبكي هو: الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي المصري، ثم الدمشقي الشافعي. كان ممن جمع فنون العلم، من الفقه والأدب والنحو واللغة والشعر، وكان ورعاً زاهداً ذا عبادة. من مؤلفاته: التحقيق في مسألة التعليق، والسيف المسلول على من سب الرسول، والإبهاج في شرح المنهاج. توفي رحمه الله سنة ٧٥٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٣٥٠ رقم (٦٦٦)، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص٣٩ .

وجاء في الفروق[(١)]: «قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[(٢)]، والوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذباً محرماً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، وقال عليه السلام: (من علامة المنافق ثلاث: **إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف**)[(٣)] فذكره في سياق الذم دليل على التحريم...». وهذا مما يؤيد لزوم التأجيل.

الدليل الرابع:

أن من حكم القرض أن يملك كل واحد من المقرض والمقترض به مثل ملك صاحبه، فلمّا كان المقترض قد ملك القرض معجلاً، وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلاً[(٤)].

---

(١) للقرافي ٤/ ٢٠.

(٢) سورة الصف، الآيتان [٢-٣].

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان**) في باب علامة المنافق، من كتاب الإيمان، الحديث رقم (٣٣)، صحيح البخاري ١/ ٣٥، ومسلم في باب بيان خصال المنافق، من كتاب الإيمان، الحديث رقم (٥٩)، صحيح مسلم ١/ ٧٨، والترمذي في باب ما جاء في علامة المنافق، من كتاب الإيمان، الحديث رقم (٢٦٣١)، سنن الترمذي ٥/ ١٩، والنسائي في باب علامة المنافق، من كتاب الإيمان وشرائعه، الحديث رقم (٥٠٣٦)، سنن النسائي ٨/ ٤٩١، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٨٤٧٠)، مسند أحمد ٣/ ٤٠ .

(٤) الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦، بتصرف يسير.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- عدم التسليم بأنه يجب أن يكون المقرض قد ملك بدل القرض معجلاً، بل لا يلزم المقترض رده، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله[١].

ب- أنه قد يسلم ذلك عند عدم اشتراط الأجل في العقد، أمّا بعد الاشتراط فلا يسلم؛ حيث إن المقرض قد ألزم نفسه بذلك فيجب عليه أن يلتزمه.

الدليل الخامس:

أن القرض سبب يوجب رد البدل فأوجبه حالاً كالإتلاف[٢].

المناقشة:

يناقش بأمور:

أ- أن القياس على الإتلاف غير صحيح؛ إذ القرض تبرع، والإتلاف جناية.

ب- أنه ليس كل سبب يوجب رد البدل يوجبه حالاً، كالعارية[٣].

ج- أن بعض أنواع الإتلاف لا توجب رد البدل معجلا، بل يكون مؤجلاً، كما في دية الخطأ[٤]، فينقلب الدليل حينئذ.

---

(١) وهذا بناء على قول المالكية بعدم لزوم رد المقترض لبدل القرض إلا إذا انتفع به عادة أمثاله. ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٢٢٦، والشرح الصغير للدردير وبلغة السالك للصاوي عليه ٢/ ١٠٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٢، بتصرف.

(٣) بناء على قول المالكية في العارية كما سبق ص ١٨٤-١٨٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٥٦، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٣٢٦، والتنبيه للشيرازي ص٢٨٨، والهداية لأبي الخطاب ٢/ ٩٦.

د- أنه قد يسلم ذلك عند عدم اشتراط الأجل في العقد، أما بعد الاشتراط فلا يسلم؛ حيث إن المقرض قد ألزم نفسه بذلك، فيجب عليه أن يلتزمه.

الدليل السادس:

أن القرض عقد يمتنع فيه التفاضل، فامتنع فيه الأجل كالصرف[(١)].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- أنه لا يسلم بأن القرض يمتنع فيه التفاضل مطلقاً؛ حيث إن التفاضل من غير اشتراط جائز[(٢)]، واشتراط الوفاء بالأقل جائز عند بعض العلماء كما سبق[(٣)].

ب- أن القياس على الصرف غير صحيح؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، وذلك أن القرض عقد تبرع وإرفاق، وأما الصرف فعقد معاوضة.

جاء في تهذيب الفروق[(٤)]: «لأن الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف والإحسان، حتى صار أصلاً قائماً بنفسه غير البيع، بحيث إن دفع دينار لأخذ عوضه ديناراً لأجل، إن كان على وجه القرض كان من شأنه عادة وعرفاً المسامحة

---

(١) الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦ ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨، والروض المربع للبهوتي ٥/ ٤٠، بتصرف. وينظر: الهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠.

(٢) كما سيأتي في أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض ص٢٥٤.

(٣) ينظر: ص١٣١ من هذا الكتاب.

(٤) لابن حسين ٣/ ٢٩١-٢٩٢.

والمكارمة فلا يكون ممنوعاً، وإن كان على وجه البيع كان من شأنه عادة وعرفاً المكايسة[١] والمغابنة فيكون ممنوعاً...». وعلى هذا فلا يجب التقابض في القرض وإن كان ربوياً[٢]، بخلاف الصرف فافترقا. ولو كان يمتنع التأجيل في القرض لامتنع التأخير فيه كالصرف، بحيث يجب التقابض، وهو لا يجب في القرض كما سبق بيانه آنفاً، وما الفائدة من القرض الذي يُعطى في مجلس ويسدد في المجلس نفسه؟

الدليل السابع:

أن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة ولا النقصان في عوضه، فلذلك لم يتأجل، بخلاف الأعواض التي تجوز الزيادة فيها، فيجوز تأجيلها[٣].

المناقشة:

نوقش من قبل أحد الباحثين بقوله[٤]: «وهذا خطأ من جهتين:

فأولاً: القرض نعم لا يحتمل الزيادة، ولكنه يحتمل النقص[٥].

---

(١) الكيس: خلاف الحمق. وكايسته فكسته أي غلبته، وهو يكايسه في البيع. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٧٢-٩٧٣، ولسان العرب لابن منظور ٦/ ٢٠٢، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٧٣٧. مادة (كيس) في الجميع.

(٢) ينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٢، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤.

(٣) إعلاء السنن للتهانوي ١٣/ ٥٠٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٢ بتصرف.

(٤) الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٣٠.

(٥) ينظر: ص١٣١ من هذا الكتاب.

وثانياً: البيع يقتضي الأجل فيه جزءاً من العوض، أو يجوز ذلك، وأنّ العوض فيه يلزم بالأجل، ولكن أجل القرض ليس سبيلاً إلى زيادة بدل الوفاء، كما كانوا يفعلون في الجاهلية، إذ كانوا يؤجلون القرض بربا، كالبيع».

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ..﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنّ القرض دين[٢]، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى.﴾[٣]، وفائدة الكتابة حفظ قدر الدين، وقدر أجل تسليمه[٤]، مما يدل على أنّ القرض يتأجل بالتأجيل؛ «إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود في المداينات»[٥].

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٨٢].

(٢) ينظر: ص٣١ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٣/ ١١٦، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٤٥، والمحلى له ٨/ ٨٤، وزاد المسير لابن الجوزي ١/ ٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٤٣، والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤ بتصرف يسير.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٤٣.

المناقشة:

نوقش: بأنّه لا دلالة في الآية على أنّ القرض يتأجل بالتأجيل؛ حيث جاء في أحكام القرآن[1]: «وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية، إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أنّ القرض مما شمله الاسم، وليس ذلك عندنا كما ذُكر؛ لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين، ولا على جواز التأجيل في جميعها، وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل، لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون، ولا من الآجال، فوجب أن يكون مراده: » إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل، فاكتبوه« فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل في استدلاله، ومما يدل على أنّ القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ قد اقتضى عقد المداينة، وليس القرض بعقد مداينة، إذ لا يصير ديناً بالعقد دون القبض، فوجب أن يكون القرض خارجاً عنه».

الإجابة:

يجاب بأمور:

أ- أنه لا يسلم بأنه لا دلالة في الآية على أنّ القرض يتأجل بالتأجيل، بل إنها تدل بعمومها على أنّ الدين يتأجل بالتأجيل؛ إذ فائدة كتابة الأجل معرفة وقت التسليم والالتزام به، والقرض دين فيشمله الحكم؛ إذ لم يوجد تفريق بين القرض وسائر الديون، وقصر الآية على ما ذكر تحكم؛ إذ هو تخصيص من غير دليل.

---

(١) للجصاص ١/ ٦٥٩.

ب- أن في هذا الاعتراض إشكالاً، وبيانه: أنه ذكر أولاً: أنّ القرض مما شمله الاسم في قوله: «وقد احتج بعضهم في جواز التأجيل في القرض بهذه الآية؛ إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات، وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم» أي اسم الدين، ثم ذكر بعد ذلك أن القرض ليس بعقد مداينة، إضافة إلى أنه إذا تم عقد القرض إلى أجل مسمى، وسلم مال القرض في المجلس، صار ديناً في ذمة المقترض، فيدخل في عموم الآية.

ج- أن هناك أدلة تدل بعمومها وأخرى بخصوصها، على أنّ القرض يتأجل بالتأجيل، تؤيد دلالة الآية على أن القرض يتأجل بالتأجيل.

الدليل الثاني:

الأدلة من الكتاب والسنة، الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط والعهود، والدالة على تحريم الغدر وإخلاف الوعد، تدل بعمومها على أنه إذا اتفق المقرض والمقترض على أجل معين يكون بعده وفاء القرض، فإنّ الوفاء بهذا الاتفاق واجب. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ..﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على وجوب الوفاء بالعقود، وعلى ما يتم الاتفاق عليه في هذه العقود، والقرض عقد فيجب الوفاء بما يتفق عليه فيه، مثل الأجل ونحوه[٢].

---

(١) سورة المائدة، من الآية [١].

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١، والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

ب- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ..﴾[١].

وجه الاستدلال:

أنه إذا اتفق الطرفان عند الاقتراض على الأجل؛ فيجب الوفاء به؛ لأنه من العهد الذي يجب الوفاء به[٢].

ج- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال:

أن عدم الوفاء بما اتفق عليه ترك لفعل ما وعد به وقاله[٤]، مما يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل.

د- قول النبي ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)**[٥].

وجه الاستدلال:

أنّ عدم الوفاء بالأجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من علامات المنافقين[٦].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية [٣٤].

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١.

(٣) سورة الصف، الآيتان: [٢- ٣].

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١.

(٥) تقدم تخريجه ص١٧٥.

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١، والفتاوى السعدية للسعدي ص٣٥٣.

(هـ) قول النبي ﷺ: **(لا تغدروا ...)**[1].

وجه الاستدلال:

أن عدم الوفاء بالأجل المتفق عليه عند الاقتراض نوع من الغدر، فهو داخل في عموم النهي[2].

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ: **(المسلمون عند شروطهم)**[3].

---

(١) أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه في باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، من كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم (١٧٣١)، صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٧، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن المثلة، من كتاب الديات، الحديث رقم (١٤٠٨)، سنن الترمذي ٤/ ٢٢-٢٣، وأبوداود في باب في دعاء المشركين، من كتاب الجهاد، الحديث رقم (٢٦١٣)، سنن أبي داود ٣/ ٣٧، وابن ماجه في باب وصية الإمام، من كتاب الجهاد، الحديث رقم (٢٨٨٧)، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٧، والدارمي في باب وصية الإمام للسرايا، من كتاب السير، الحديث رقم (٢٣٤٩)، سنن الدارمي ٢/ ٦٦٢، وأحمد في باقي مسند الأنصار، الحديث رقم (٢٢٥٢١)، مسند أحمد ٦/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب أجر السمسرة من كتاب الإجارة. صحيح البخاري ٢/ ٦٧٠، وأخرجه أبوداود موصولاً بلفظ: **(المسلمون على شروطهم)** في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، الحديث رقم (٣٥٩٤)، سنن أبي داود ٣/ ٣٠٤، والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٨٦٧) سنن الدارقطني ٣/ ٢٣، والطحاوي في باب العمرى من كتاب الهبة. شرح معاني الآثار ٤/ ٩٠ من طرق، كلهم عن: كثير بن زيد عن=

=الوليد بن رباح عن أبي هريرة به، وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا كثير بن زيد فهو صدوق يخطيء، كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص٨٠٨، وجاء في تغليق التعليق له ٣/ ٢٨٢: «كثير ابن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. فحديثه حسن في الجملة ...» وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٠٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٤١٤-٤١٥، وأخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (١٣٥٢)، سنن الترمذي ٣/ ٦٢٥-٦٢٦، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه عن جده به، وإسناده ضعيف؛ كثير بن عبدالله: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٠٦-٤٠٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٤٢١-٤٢٣، وتقريب التهذيب له ص ٨٠٨. ومع هذا فقد قال الترمذي عن الحديث: «حديث حسن صحيح». ولعل مراده أن الحديث بمجموع طرقه كذلك، وهو الصواب، حيث إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر الشواهد الأخرى والمتابعات في: تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٢٨١-٢٨٣ والمقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٨٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥٤-٢٥٥، وإرواء الغليل للألباني ٥/ ١٤٤-١٤٦.

وقد صحح الحديث: السخاوي في المقاصد الحسنة ص٣٨٥، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢٥٥ حيث قال: «لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٥ حيث قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بما اتفق عليه واشترط عند العقد[١]، مما يدل على أن القرض يتأجل إذا اشترط الأجل فيه.

المناقشة:

نوقش بما يلي:

أ- أن حديث: (**المسلمون عند شروطهم**) مخصوص بحديث: (**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**)[٢]، حيث «أثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها، ودل الكتاب عليها»[٣]، واشتراط الأجل في القرض، ليس في كتاب الله فيكون باطلاً.

الإجابة:

يجاب: بأن اشتراط الأجل في القرض قد ورد في الكتاب ما يؤيده من الأدلة التي وردت بمشروعية الأجل في الدين، ووجوب الوفاء بالوعد، والنهي عن إخلافه، مما سبق ذكره في الدليلين الأول والثاني للقول الثاني.

ب- أن «التأجيل تبرع منه ووعد، فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً وأجله، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط، فلم يتناوله الحديث، ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به ما اختلفنا فيه؛ لأنه مثله»[٤].

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ٤١١، والسيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

(٢) تقدم تخريجه ص١٣٠.

(٣) الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦.

(٤) إعلاء السنن للتهانوي ١٣/ ٥٠٨ وكذا المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٢ مع اختلاف يسير.

الإجابة:

يجاب بأن كون التأجيل تبرعاً من المقرض ووعداً لا يفيد عدم لزوم التأجيل بل يفيد لزومه؛ لأن الوفاء بالوعد واجب.

والقول بعدم جواز التأجيل في العارية غير مسلم، بل يجوز عند بعض الفقهاء، فكذلك يجوز التأجيل في القرض.

وقوله: «لا يقع عليه اسم الشرط، فلم يتناوله الحديث» لا يسلم؛ إذ إن الاتفاق على التأجيل شرط، فيكون داخلا في الحديث.

وقوله: «ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية، فيلحق به ما اختلفنا فيه؛ لأنه مثله»: لا يسلم؛ إذ إنه -كما تقدم- إذا اشترط الأجل في العارية فإنه يلزم. وبذلك يتبين فساد قياس القرض عليه، في عدم لزوم الأجل فينقلب الدليل حينئذ، إضافة إلى أن حكم الأصل وهو عدم لزوم الأجل في العارية محل خلاف كما سبق[١].

الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **(أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم فقال: كفى بالله شهيداً. قال: فأتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مَرْكَباً يركبُها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار**

(١) ينظر ص١٧٢ من هذا الكتاب.

وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج[١] موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً فقلت: كفى بالله كفيلاً، وأني جَهَدْتُ أن أجد مركباً أبعثُ إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستوْدِعُكَها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حَطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال أخبرك أني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً)[٢].

---

(١) جاء في النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٩٦: «ثم زجج موضعها: أي سوىٰ موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر. ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزُّجّ: النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زُجّاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه». وينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٥١، وفيه: «وقال عياض: معناه سمرها بمسامير كالزج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج، وقال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر».

(٢) أخرجه البخاري في باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، من كتاب الكفالة، الحديث رقم (٢٢٩١)، صحيح البخاري ٢/ ٦٧٧-٦٧٨، وفي باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجله في البيع، من كتاب الاستقراض، الحديث رقم (٢٤٠٤)، صحيح البخاري ٢/ ٧١٧.

وجه الاستدلال:

أن ذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته، وهذا الحديث من شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ما يخالفه، بل ورد ما يوافقه، فيكون حجة ودليلاً على جواز تأجيل القرض ووجوب الوفاء به[١].

الدليل الخامس:

قول النبي ﷺ: (**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**)[٢].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ ذم العائد في هبته على الإطلاق، والمقرض في حالة اشتراط الأجل

---

(١) ينظر: القبس لابن العربي ٢/ ٧٩٠، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٦، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٥٥١.

(٢) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من كتاب الهبة، الحديث رقم (٢٥٨٩)، صحيح البخاري ٢/ ٧٨٢، ومسلم في باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، من كتاب الهبات، الحديث رقم (١٦٢٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٤١، والنسائي في باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، من كتاب الهبة، الحديث رقم (٣٦٩١)، سنن النسائي٦/ ٥٧٦، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في الرجوع في الهبة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٩٨)، سنن الترمذي ٣/ ٥٨٣، وابن ماجه في باب الرجوع في الهبة، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٠٧)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٢، وأحمد في مسند بني هاشم، الحديث رقم (١٨٧٥)، مسند أحمد ١/ ٣٥٨.

يكون واهباً الأجل للمقترض، فلا يجوز له الرجوع عنه، مما يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل[١].

الدليل السادس:

«أن الأجل قد صار حقاً للمقترض، فأشبه الأجل في السلم»[٢].

الدليل السابع:

أن «المستقرض قبض المال على التأجيل، فلا يجب عليه قضاؤه إلا عند انقضاء الأجل وتمامه»[٣].

الترجيح:

بعد عرض خلاف العلماء في المسألة والنظر في أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات والإجابة على ما أمكن منها: يتبين رجحان القول الثاني وهو جواز اشتراط الأجل في القرض، ويتأجل بالتأجيل، وليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه، وذلك لما يأتي:

١- ظهور أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القول الأول، وكلها أدلة عقلية.

٣- أن الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، وفي الأخذ بهذا القول تحصيل لهذه المنفعة التي شرع القرض من أجلها.

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٠٠١، وفتح الباري لابن حجر ٥/ ٢٥٦.

(٢) المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ١٠٠١.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٣/ ١٤٤.

٤ - أن إلزام المقترض بدفع مال القرض قبل الأجل المتفق عليه قد يلحق به ضرراً؛ حيث إنه لم يقترض إلا بسبب ما اشترطه في العقد من التأجيل، ومطالبته بالتسديد فوراً قبل حلول الأجل «ستلجئه إما: إلى أن يستدين أو إلى أن يبيع من ممتلكاته ما لا يريد بيعه، وقد يكون اشترى بمال القرض سلعة، فيضطر إلى بيعها بأقل من ثمنها، وربما يكون ذلك سبباً في إفلاسه، والقرض إنما شرع للإرفاق بالمقترض، لا للإضرار به»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) حكم الأجل في القرض للجبرين ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤/ ١٨٨.

المطلب الخامس
اشتراط عقد آخر في القرض

سأتناول في هذا المطلب -بإذن الله- مسالة اشتراط عقد آخر - كالبيع، والإجارة، والقرض ...- في عقد القرض.

ولهذه المسالة حالات وصور متعددة، يختلف الحكم في بعضها عن بعضها الآخر، ويمكن حصرها في الحالتين الآتيتين، ومن ثمّ أبين حكم الصور المندرجة تحت كل حالة، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى:

اشتراط عقد آخر غير عقد القرض في القرض. ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى:

اشتراط عقد البيع أو نحوه من عقود المعاوضات في القرض.

الصورة الثانية:

اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض. والمنفعة في الصورتين السابقتين منفعة إضافية، للمقرض.

الحالة الثانية:

اشتراط عقد قرض آخر في القرض. ولهذه الحالة ثلاث صور:

الصورة الأولى:

اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية. والمنفعة في هذه الصورة منفعة إضافية للمقترض.

الصورة الثانية:

اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وتسمى هذه المسألة: «أسلفني وأسلفك». والمنفعة الإضافية في هذه الصورة للمقرض الأول.

الصورة الثالثة:

قرض منفعة بمنفعة،وتسمى هذه المسألة: «قرض المنافع»، والمنفعة هنا منفعة أصلية للمقرض والمقترض معاً.

وبعد هذا التقسيم للمسألة أُبين فيما يأتي أحكام الصور السابقة:

الحالة الأولى: اشتراط عقد آخر غير عقد القرض في القرض:

ولها صورتان – كما تقدم قريباً –، وبيان ذلك فيما يأتي:

الصورة الأولى: اشتراط عقد البيع أو نحوه من عقود المعاوضات في القرض:

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض:

اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[1]، وذلك مثل أن يقرض الشخص آخر ألفاً على أن يبيعه داره.

---

(١) جاء في الفروق للقرافي ٣/ ٢٢٦: «.. وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»، وجاء في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧١: «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»، وجاء في المغني لابن قدامة في مسألة اشتراط القرض في عقد البيع ٦/ ٣٣٤ «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم... ولا أعلم فيه خلافاً». وتنظر نصوص العلماء على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض فيما يلي:

حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٢، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والتنبيه له ص٩٩، وحاشية عميرة ٢/ ٢٦٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤، والمغني له ٦/ ٤٣٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧.

ويدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك)**[1].

وجه الاستدلال:

أن السلف في قوله ﷺ: **(لا يحل سلف وبيع)**، بمعنى القرض[2]. والحديث

---

(١) أخرجه أبوداود واللفظ له، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود ٣/ ٢٨٣، والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٦-٥٢٧، والنسائي في باب شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي ٧/ ٣٤٠، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مسند أحمد ٢/ ٣٧٣، من طرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو به.

والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر طرق الحديث في: نصب الراية للزيلعي ٤/ ٤٤-٤٥، وتلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٧، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٧٩.

والحديث صححه الترمذي فقال ٣/ ٥٢٧: «حديث حسن صحيح»، وسكت عنه أبوداود، وصححه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧، ووافقه الذهبي، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٧، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ٣/ ١٨٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٦-١٤٨.

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٢٠، وطلبة الطلبة للنسفي ص ٢٤٩، وفتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٠٩، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥١، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

وقد تبين فيما سبق أن السلف يأتي بمعنى القرض. ينظر ص٢٩ من هذا الكتاب.

يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[١]، وعدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع[٢].

---

(١) جاء في حاشية عميرة ٢/ ٢٦٠: «نهى عن بيع وسلف، أي بيع بشرط قرض، أو قرض بشرط بيع»، وجاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، ... لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف»، وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج: «قلت: نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه».

(٢) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥١: «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأنّ البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض» وجاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦٢: «ومنها: النهي عن بيع وسلف، وهو البيع بشرط القرض». وينظر: حاشية عميرة ٢/ ٢٦٠. ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز. جاء في الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٢: «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال». وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤٣٧، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٧، والمراجع السابقة. إلا إذا أدى اجتماع البيع والقرض إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض، فإن ذلك يحرم على الصحيح. جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٢٩٥: «كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي ﷺ: (**لا يحل سلف وبيع**)». وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧٧، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٧.

والذي يهمنا في الاستدلال هنا، هو أن الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض؛ حيث إن هذه الصورة تدخل في الحديث دخولاً أولياً. والمنفعة في القرض في هذه الصورة في جانب المقرض.

الدليل الثاني:

أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة[1] إلى الزيادة في القرض لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة فيكون ربا.

---

(١) الذريعة في اللغة: مادة الكلمة (ذرع) تدل على الامتداد والتحرك إلى أمام. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (ذرع) ٢/ ٣٥٠. وللذريعة في اللغة استعمالات منها: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة، فقد توسل بوسيلة. والجمع الذرائع. ينظر: المصباح المنير للفيومي مادة (ذرع) ص٧٩، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (تذرع) ص٩٢٧. والذريعة في الاصطلاح: هي الوسيلة التي ظاهرها الجواز ولكنها توصل إلى الممنوع. ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى: قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠: «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/ ١٧٢: «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرم» وينظر: أقسام الذرائع، وموقف العلماء من سدها في-: الفروق للقرافي ٢/ ٣٢، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٥، والاعتصام له ١/ ٣٤٤، والبحر المحيط للزركشي ٦/ ٨٢، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧٢، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٣٤، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٤٥٦، وأثر الأدلة المختلف فيها للبُغا ص٥٧٣، وأصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى شلبي ص٣١٦.

وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها[(١)].

جاء في إعلام الموقعين[(٢)]: «إنّ النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأنّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا».

وجاء في إغاثة اللهفان[(٣)]: «وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع».

وجاء في تهذيب السنن[(٤)]: «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثمّ باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه».

الدليل الثالث:

أنّ الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن، «وذاك أنّ البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور، وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٦، وتهذيب الفروق لابن حسين ٣/ ٢٧٤.

(٢) لابن قيم الجوزية ٣/ ١٨٧، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧٧.

(٣) لابن قيم الجوزية ١/ ٤٠٠.

(٤) المصدر السابق ٥/ ١٤٩.

يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلة للعقد»(١).

الدليل الرابع:

أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض، يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق، وذلك أنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة(٢).

ثم إن كون المقرض يشترط عليه أن يبيعه شيئاً هو دون غيره، هذه منفعة سببها القرض لا يقابلها عوض سوى القرض والقرض -كما سبق- عقد تبرع وإرفاق فبهذا الاشتراط يخرج عن موضوعه.

الدليل الخامس:

أن القرض «غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة -كالإجارة والنكاح- لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم، لتنافي حكميهما»(٣).

الدليل السادس:

ومما استدل به أيضاً ما جاء في المغني(٤): «ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره».

---

(١) الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥١. وينظر: الوجيز للغزالي ١/ ١٥٩، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٢٩٥.

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٢٩ بتصرف.

(٣) المنتقى للباجي ٥/ ٢٩.

(٤) لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض:

إذا اشترط عقد معاوضة كالإجارة، ونحوها في عقد القرض، فإنها تأخذ نفس حكم البيع، في عدم الجواز؛ لأنها في معنى البيع(١). ويستدل على ذلك بالأدلة السابقة الدالة على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.

مما سبق يتبين أن مجرد اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض محرم، لورود النص به، بسبب كونه ذريعة إلى القرض الربوي، مع أنّ المنفعة احتمالية ومتوقعة، وذلك أنه ربما يزاد في الثمن، وربما لا يزاد، ولكنّ الغالب أن يزاد، وهذا مما يكثر القصد إليه عند من يتعاقد بهذه الصفة(٢).

---

(١) جاء في مواهب الجليل ٦/ ١٤٦: «كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف»، وجاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٢: «وعلى هذا المعنى لا يجوز شراء وقرض... وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض»، وجاء في الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤: «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف». وينظر: القبس لابن العربي ٢/ ٨٤٣، وكفاية الطالب لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والمغني له ٦/ ٤٣٧.

(٢) جاء في شرح الخرشي على خليل ٥/ ٩٤: «المنع في سلف جر نفعاً صريح، وفي غيره ضمني، وبأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته، أي وهو سلف بمنفعة، وقد يكون وسيلة، كالبيع والسلف، فبينوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقاً». وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧٢، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٧٧.

أمّا لو اتفق المقرض مع المقترض على أن يؤجره داره مثلاً بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر المقترض دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم[(١)]، حيث إنّ هذه زيادة مشروطة في القرض لا يقابلها عوض سوى القرض. وكذا لو أقرضه على أن يسكنه داره، أو أن يعطيه سلعة دون مقابل، فهي زيادة مشروطة في القرض محرمة[(٢)].

ومما له علاقة بهذه المسألة ما لو اشترط المقرض على المقترض أن يزكي القرض الذي عنده، فإن هذا لا يجوز؛ لأن حقيقة الأمر في هذه الحالة أن المقرض يشترط على المقترض زيادة على قرضه متمثلة في مبلغ الزكاة الواجب عليه، وهذه الزيادة لا يقابلها عوض سوى القرض، فتكون محرمة[(٣)].

الصورة الثانية: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض:

* إذا اشترط المقرض على المقترض هدية – مثلاً – فهذا محرم[(٤)]؛ لأن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض وهي الهدية فيكون ربا محرماً، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي[(٥)].

* ومثل ذلك ما إذا اشترط المقرض على المقترض أن يعيره عيناً، أو أن يوصي له شيئاً، أو أن يجعل له وقفاً، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

(٢) ينظر: اشتراط الزيادة في بدل القرض ص١٠٥ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: زكاة الدين لصالح الهليِّل ص ٤٩.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧.

الحالة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر في القرض.

ولها ثلاث صور – كما تقدم –، وبيان ذلك فيما يأتي:

الصورة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية:

وذلك مثل أن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا. وقد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يلزم المقرض ما شرطه على نفسه، ولا يجب عليه الوفاء به[1]. ويتبين من كلامهم أن هذا الاشتراط من حيث الحكم التكليفي لا يجب الوفاء به.

وعللوا ذلك بأمرين:

التعليل الأول:

أنه وعد تبرع[2].

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم بأن وعد التبرع لا يجب الوفاء به؛إذ هو محل خلاف بين العلماء[3].

(١) جاء في تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧: «ولو شرط مكسراً عن صحيح، أو أن يقرضه شيئاً آخر غيره لغا الشرط فيهما، ولم يجب الوفاء به». وينظر: الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٨-٤٨، وروضة الطالبين له ٣/ ٢٧٧ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧.

(٢) ينظر: الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧.

(٣) ينظر:ص١٧٤ من هذا الكتاب.

التعليل الثاني:

القياس على الهبة؛ حيث جاء في روضة الطالبين[1]: «كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره».

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذا القياس لا يصح؛ حيث إنّ كلاً من المسألتين يحتاج إلى دليل ويلزم منه الدور.

على أني أوافق الشافعية في هذا الحكم دون الاستدلال؛ وذلك لأنّ المطلوب من العبد براءة الذمة من حقوق الناس، وهذا الاشتراط يوجب شغلها بالقرض الآخر.

هذا ما ذكره فقهاء الشافعية في هذه المسألة، ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء.

وأود أن أشير إلى أن القاريء لهذه المسالة قد يتساءل: لماذا يشترط المقرض على المقترض أن يقرضه مرة ثانية؟

والذي ظهر لي أنه ربما يفعل ذلك لما فهمه من قوله ﷺ: **(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)**[2].

فهو يريد أن يقرض أخاه المسلم -نفسه- مرتين حتى يحصل على أجر الصدقة، وهذا فعل خير يثاب عليه، ولكن لا يشترط على أخيه المسلم ذلك، وإنما إذا احتاج مرة ثانية يقرضه -والله أعلم-.

---

(١) للنووي ٣/ ٢٧٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٧.

الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول:

وتسمى هذه المسألة عند فقهاء المالكية بـ «**أسلفني وأُسلفَك**»[(١)].

وصورتها أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره. أو أن يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره.

فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض.

وقد نص المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، على عدم جواز هذا الاشتراط، وعلى المنع منه، ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة، ويتخرج على قواعدهم القول

---

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧٣: «أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال، وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر». وينظر: شرح الخرشي ٥/ ٩٤، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٧.

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧٣: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً أسلفني وأسلفك» وينظر: مختصر خليل ص١٧٧، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٧٩. وحكى المالكية عدم الخلاف في هذا الحكم. جاء في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٧٣: «ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك» وينظر: منح الجليل لعليش ٥/ ٧٩.

(٣) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٧ في معرض كلامه على المسألة السابقة: «أن يقرض المقرض المقترض شيئاً... وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض، لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل».

(٤) جاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧: «وإن شرط في القرض... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»، وينظر: الإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٨.

بالمنع أيضاً[١].

ويدل على عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر في القرض من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض[٢]، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام[٣].

والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

الدليل الثاني:

أنه شرط عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[٤].

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥ في معرض كلامه على شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه... وشرط شرطاً له فيه منفعة». وفي هذا الاشتراط منفعة للمقرض إضافية، متمثلة في القرض الآخر. وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦.

(٢) ينظر: حاشية الشرواني ٥/ ٤٧.

(٣) جاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١: «أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز» وينظر: ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧. هذا واشتراط عقد في عقد كالبيع بشرط البيع، ونحو ذلك مختلف فيه. فلا يستقيم هذا القياس؛ حيث إنّ حكم الأصل مختلف فيه.

وأختم هذه المسألة بفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] وهذا نص السؤال والجواب[٢]: «سؤال: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة ومن ثمّ يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: (**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**)، علماً بأنني لم أطلب زيادة؟

الجواب: هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضاً قد شرط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو: (**كل قرض جر منفعة فهو ربا**)، فهو ضعيف. ولكن العمدة على فتوى الصحابة في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه. والله ولي التوفيق».

---

(١) هو سماحة الشيخ العلامة: أبوعبدالله عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز. ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ في مدينة الرياض. صدر الأمر الملكي في ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إضافة إلى أنه عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغير ذلك من الأعمال. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ونقد القومية العربية، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ١/ ٤، وعلماؤنا. إعداد: فهد البدراني وفهد البراك ص ٢٨.

(٢) كتاب الدعوة. الفتاوى ١/ ١٥٢.

الصورة الثالثة: قرض منفعة بمنفعة:

وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء: «قرض المنافع».

والمنافع -كما سبق تعريفها- [1] هي: الأعراض المستفادة من الأعيان كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة، ونحوها.

وقرض المنافع: أن يقرض الشخص شخصاً منفعة، على أن يقرضه الآخر منفعة وفاء لقرضه، وذلك مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها[2].

وليست مسألة قرض المنافع مثل مسألة أسلفني وأسلفك التي سبقت دراستها قريباً، وبيان الفرق بينهما فيما يأتي:

الفرق بين مسألة (قرض المنافع)، ومسألة (أسلفني وأسلفك) من وجهين:

١- أن الشيء المقرض (محل القرض) في مسألة (أسلفني وأسلفك) شيء مادي عيني، بينما الشيء المقرض في مسألة (قرض المنافع) شيء عرضي.

٢- أن في مسألة (أسلفني وأسلفك) اشتراط منفعة إضافية على المنفعة الأصلية في القرض، وذلك أن المقرض يشترط أن يقرضه المقترض قرضاً آخر، أي أن المقرض يقرض المال و يوفيه المقترض بدله، ثم يقرضه المقترض مرة أخرى قرضاً آخر، وأما مسألة (قرض المنافع) فليس فيها منفعة إضافية من حيث الأصل؛ إذا إنّ

---

(١) ينظر: ص٦٤ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية، اختارها البعلي ص١١٥، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٤.

المقرض يقرض المقترض منفعة كسكنى الدار مثلاً، ويشترط وفاءها منفعة أخرى كسكنى دار أخرى غيرها، فالمنفعة الأخرى وفاء القرض وليست زائدة عليه. فتبين أنه ليس في مسألة (قرض المنافع) اشتراط عقد في عقد،فهي اشتراط مقتضى العقد، وإنما ذكرتها هنا حتى يتضح التفريق بين الصورتين.

حكم قرض المنافع:

اختلف العلماء في حكم قرض المنافع على قولين:

القول الأول: لا يجوز قرض المنافع:

وهو قول عند الشافعية[1]، والمذهب عند الحنابلة[2].

---

(١) جاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥: «وفي فتاوى القاضي حسين: ... قال: ولا يجوز إقراض المنافع لأنه لا يجوز السلم فيها»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني -بعد نقله نص الروضة ٢/ ١١٩-: «ويؤخذ من تعليله أن محله في منافع العين المعيّنة، أمّا التي في الذمة فيجوز إقراضها، لجواز السلم فيها». وينظر:روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٦٧،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٥٧، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٢. وبهذا يظهر أن أصحاب هذا القول من الشافعية يمنعون قرض المنافع المعينة، ويجيزون قرض المنافع في الذمة.

(٢) جاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٥: «ظاهر قوله:(ويصح في كل عين يجوز بيعها) أنه لا يصح قرض المنافع؛ لأنها ليست بأعيان. قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: ما صح السلم فيه صح قرضه، إلا ما استثني». وينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٤.

القول الثاني: يجوز قرض المنافع:

وهو قول المالكية(١)، وقول عند الشافعية(٢)، ووجه عند الحنابلة(٣)، اختاره ابن تيمية(٤). ولم أجد للحنفية قولاً في المسألة، ويتخرج لهم القول بعدم

(١) جاء في الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٢: «وأباح:أَعنّي بغلامك يوماً وأُعينُك بغلامي يوماً؛ لأنه رفق». وقوله (يوما): يدل على أنه غير معين. وقد وضع المالكية ضابطا لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم، فيه جاز إقراضه. ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، وشرح الخرشي٥/ ٢٢٩. وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع. جاء في شرح الخرشي٥/ ٢٠٣: «يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة، كخدمة عبده، أو دابته مدة معلومة». وينظر: مواهب الجليل للحطاب٦/ ٤٨٠. وهذا يتعلق برأس مال السلم، وأما المسلم فيه فلا يصح أن يكون معيناً وإنما يكون في الذمة -كما سيأتي قريباً- وعلى هذا فيصح قرض المنافع عندهم في الذمة لا المنافع المعينة.

(٢) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/ ٤٢: -بعد أن ذكر مَنْ جَمَعَ بحملِ المنع على منفعة محل معين، والجواز على منفعة في الذمة- «وأقول في هذا الجمع نظر؛ لأن قرض المعين جائز، فليجز قرض منفعة المعين، حيث أمكن رد مثله الصوري، بخلاف العقار... وقد علم من كلامهم، أن ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتأمل». وينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٥/ ٤٢-٤٣.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٢.

(٤) جاء في الاختيارات الفقهية، اختارها البعلي ص١١٥: «ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها. لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما» وقوله (يوماً)، و (داراً) يدل على أنه غير معين. وينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٤.

جواز قرض المنافع، لأن المنافع لا تعتبر أموالاً عندهم[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

«لا يجوز إقراض المنافع؛لأنه لا يجوز السلم فيها».[٢]

المناقشة:

يناقش: بأنه إن كان المراد المنافع التي تكون في الذمة، فلا يسلم المنع؛ لأن المنافع التي تكون في الذمة يجوز إقراضها؛ لجواز السلم فيها[٣].

---

(١) جاء في حاشية ابن عابدين٤/ ٥٠٢: «والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال»، وجاء في عقد القرض لنزيه حماد ص٣٧: «فأساس منع إقراض المنافع عند الحنفية أن القرض إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، والمنافع لا تعتبر أموالاً في مذهبهم لأن المال عندهم: (ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة) -م١٢٦ من المجلة العدلية - والمنافع غير قابلة للإحراز و الادخار؛ إذ هي أعراض تحدث شيئاً فشيئاً وآناً فآناً وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصح جعل المنافع محلاً لعقد القرض».وينظر:حاشية ابن عابدين في تعريف المال٤/ ٥٠١. وإذا لم يصح كونها محلاً لعقد القرض لم يصح قرض منفعة بمنفعة من باب أولى.

(٢) روضة الطالبين للنووي٣/ ٢٧٥.وينظر:الإنصاف للمرداوي٥/ ١٢٥.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه،وأنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته.ينظر:الهداية للمرغيناني٣/ ٧٣،والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣١،وروضة الطالبين للنووي٣/ ٢٤٦،والمغني لابن قدامة٦/ ٤٠٦.

وإن كان المراد المنافع المعينة، فالذي يظهر لي في المنافع المعينة أنه يجوز جعل منفعة معينة عوضا عن منفعة أخرى معينة على سبيل الإجارة[١]، كما أنه يجوز جعل سلعة عوضا عن سلعة مقايضة في البيع[٢].

الدليل الثاني:

أن قرض المنافع لا يجوز؛ «لأنه غير معهود» [٣].

المناقشة:

يناقش بأن هذا التعليل لا يكفي في منع هذه المعاملة؛ حيث إن المعاملات متجددة، والأصل فيها الإباحة إلا إذا دل دليل على التحريم.

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول -بناء على اشتراطهم في الشيء المقرض أن يكون معلوم القدر، حتى يتمكن المقترض من رد البدل المساوي له-[٤]: أنّ المنافع ليست مما يعلم قدره، فلا تتحقق المساواة المطلوبة، وعلى هذا فلا يصح قرضها؛ لوجود التفاضل.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

---

(١) جاء في التنبيه للشيرازي ص١٢٤: «وإن أجر منفعة بمنفعة جاز».

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٣٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٤٦.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٧٥، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٢٩، ١٢٥.

١ - أنه يمكن أن يعلم القدر بالقيمة، والمنافع يمكن أن تقوم[(١)].

٢ - أن مبنى هذه المعاملة على التعاون والمسامحة، فوجود شيء من التفاضل غير مؤثر؛ لأنه غير مقصود وإنما جاء تبعا[(٢)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على العارية بشرط العوض[(٣)].

ولم أجد توجيها لهذا التعليل، والذي يظهر: أن المراد أنه يجوز قرض منفعة بمنفعة، كما أنه يجوز الانتفاع بعارية بشرط الانتفاع بعارية أخرى بدلها.

المناقشة:

يناقش بأنه إن كان المراد القياس على العارية بشرط العوض بشيء مادي، فالقياس مع الفارق؛لأن المسألة قرض منفعة بمنفعة.

وإن كان المراد القياس على العارية بشرط العوض عارية أخرى،فهذه المسألة نظرية تحتاج في إثباتها إلى دليل، ولم أجد من استدل عليها، فصاحب هذا القول مطالب بالدليل، ثم إنها إلى مسالة (أسلفني وأسلفك) أقرب منها إلى مسألة (قرض المنافع)؛ لأن العارية تعاد بعينها بعد الانتفاع بها، فالوفاء هو نفس العين لا عين

---

(١) ينظر:مغني المحتاج للشربيني٢/ ٣٣٥،وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٢٧.

(٢) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.وقريب منها:يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً».وكذا في الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.

(٣) جاء في كشاف القناع٣/ ٣١٤: «وجوزه الشيخ، مثل أن يحصد معه إنسان يوما، ويحصد الآخر معه يوما بدله، أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر دارا بدلها؛ كالعارية بشرط العوض».

أخرى، إضافة إلى العوض المشروط في هذا الدليل. أما في مسألة (قرض المنافع) فالوفاء هو المنفعة الأخرى. ثم إن العارية تمليك للمنفعة أو إباحة لها من غير عوض، وشرط العوض يخرجها عن حقيقتها إلى أن تكون إجارة[1].

ولم أجد لهذا القول تعليلا غير التعليل السابق، ويمكن أن يعلل له: بأنّ قرض منفعة بمنفعة من باب التعاون والمعروف، وليس هناك ما يمنع منه شرعاً، فيكون جائزاً.

وما يحصل من التفاضل غير مؤثر؛ لأنه غير مقصود؛ إذ المقصود الوفاء بمنفعة أخرى مماثلة، دون القصد إلى التفاضل الحاصل ضمناً.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو جواز قرض المنافع؛ لوجاهته، ولمناقشة أدلة القول الأول. ولكن بشرط أن يكون على وجه المعروف والإرفاق، أما إذا كان على وجه المعاوضة، بحيث يكون القصد من قرض المنفعة: الزيادة في المنفعة الأخرى، فإنّ هذه الصورة تمنع حينئذ؛ لدخولها في الزيادة المحرمة المشروطة في القرض.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي ١/ ٤٣٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٢٠٨، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٦٣، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٨٩. وجاء في الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩١: «سؤال: قال سند: العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جاز وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلمَ لا يكون القرض كذلك؟

جوابه: إذا وقعت بعوض كانت إجارة، والإجارة لا يتصور فيها الربا، والقرض بالعوض بيع، والبيع يتصور فيه الربا».

المطلب السادس
اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه

صورة هذه المسألة: أن يقترض شخص مالاً لا لنفسه وإنما لغيره، بشرط أخذ جعل[١]، ثمناً لجاهه[٢]، أو أن يقول من يريد الاقتراض يا فلان: اقترض لي مائة ولك عليّ عشرة[٣].

ويلاحظ أن المنفعة في هذه المسألة لطرف آخر غير المقرض، والمقترض.

وقبل بيان حكم هذه المسألة أبين حكم اقتراض الشخص لغيره بالجاه.

حكم اقتراض الشخص لغيره بالجاه:

نص بعض الفقهاء على هذه المسألة، ومن ذلك ما جاء في المغني[٤]: «قال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني. وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه

---

(١) الجُعل بالضم -وحكي التثليث-: الأجر الذي يجعل للإنسان عوضاً عن شيء يفعله.

ينظر طلبة الطلبة للنسفي ص١٥٤، ٢١٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٥٢، وتحرير ألفاظ التنبيه له ص٢٠٦، والمصباح المنير للفيومي ص٤٠، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٢٦٣، والتعريفات للجرجاني ص١٠٤، وأنيس الفقهاء للقونوي ص١٦٩.

(٢) الجاه: المنزلة والقدر. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٣١، ومجمل اللغة لابن فارس ١/ ٤٧٧، ولسان العرب لابن منظور ١٣/ ٤٨٧ ، مادة (جوه) في الجميع.

(٣) على سبيل الاقتراض بالجاه والوساطة دون أن يكفل عنه أو أن يضمن فيختلف الحكم حينئذ، وكذا يختلف الحال فيما لو اقترض لنفسه ثم أقرضه الذي طلب منه بزيادة مشروطة، فيدخل حينئذ في حكم الزيادة المشروطة في القرض المحرمة.

(٤) لابن قدامة ٦/ ٤٣٠. وينظر: كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٩.

لإخوانه. قال القاضي[1]: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريراً بمال المقرض وإضراراً به، أمّا إذا كان معروفاً بالوفاء لم يكره؛ لكونه إعانة له، وتفريجاً لكربته».

ومن ذلك يتبين أن الأصل في اقتراض الشخص لغيره بالجاه أنه جائز، بل مندوب إليه؛ لما فيه من الإعانة لأخيه المسلم، وتفريج كربته، ولعموم قول النبي ﷺ: (**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء**)[2].

---

(١) القاضي هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي. كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٥٢٠، والمنهج الأحمد للعليمي ٢/ ٣٥٤ رقم: (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- عن عبدالله بن قيس رضي الله عنه في باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٤٣٢)، صحيح البخاري ١/ ٤٢٦-٤٢٧، ومسلم في باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من كتاب البر والصلة، الحديث رقم (٢٦٢٧)، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢٦، والترمذي في باب ما جاء: الدال على الخير كفاعله، من كتاب العلم، الحديث رقم (٢٦٧٢)، سنن الترمذي ٥/ ٤٢، والنسائي في باب الشفاعة في الصدقة، من كتاب الزكاة، الحديث رقم (٢٥٥٥)، سنن النسائي ٥/ ٨١، وأبوداود في باب في الشفاعة، من كتاب الأدب، الحديث رقم (٥١٣١)، سنن أبي داود ٤/ ٣٣٤، وأحمد في مسند الكوفيين، الحديث رقم (١٩٠٨٧)، مسند أحمد ٥/ ٥٤٦.

إلا إذا كان اقتراض الشخص لغيره بالجاه يؤدي إلى الإضرار بالمقرض، مثل ما إذا كان المقترض له معروفاً بعدم الوفاء، أو بالمماطلة، ونحو ذلك، فإن اقتراض الشخص لغيره بالجاه لا ينبغي في هذه الحالة -والله أعلم-.

حكم أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه:

اختلف العلماء في حكم أخذ الجعل المشروط على الاقتراض بالجاه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز، وهو قول عند الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

---

(١) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٢٥٩: «وإذا قال الرجل لغيره: اقترض لي مائة درهم ولك عليّ عشرة فقد كره ذلك إسحاق وأجازه أحمد وهو عندنا يجري مجرى الجعالة ولا بأس به، فلو أن المأمور أقرضه مائة درهم من ماله لم يستحق العشرة الأجرة؛ لأنها بذلت له على قرض من غيره». وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠-١٢١.

(٢) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج (قسم المعاملات للمزيد) ص٥٢٠: «قلت: قال: وإذا قال: استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم... قال أحمد: هذا أجير، لا بأس به...»، وجاء في الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٧: «وإن قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها جعالة على ما بذله من جاهه. وإن قال: تكفّل عني بمائة ولك عشرة، لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضاً جر نفعاً». وينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٢، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٤، والإقناع للحجاوي ٢/ ١٤٩، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٩.

القول الثاني:

المنع. وهو قول بعض المالكية(١)، وبعض الحنابلة(٢)، وبه قال الثوري(٣)، وإسحاق بن راهوية(٤).

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤: «...وسئل أبوعبدالله القوري عن ثمن الجاه فأجاب بما نصه: «اختلف علماؤنا في حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ومن قائل بالكراهة بإطلاق، ومن مفصل فيه... ». وينظر: بلغة السالك للصاوي ٢:١٠٥، والبهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٤.

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٤.

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج (قسم المعاملات للمزيد) ص٥٢٠: «قلت: قال: وإذا قال: «استقرض لي من فلان ألف درهم ولك عشرة دراهم: هذا لا خير فيه؛ لأنه قرض جر منفعة. قال إسحاق أكرهه». وينظر: الإشراف لابن المنذر ١/ ١٢١. والثوري هو: الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي. من تابعي التابعين، كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين. من مصنفاته كتاب: الجامع. توفي رحمه الله سنة ١٦١هـ.

ينظر: صفة الصفوة لابن الجوزي ٣/ ٧١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٢٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٨٦ رقم (٢٦٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٧/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص٥٢٠، والإشراف لابن المنذر ١/ ١٢١ . وإسحاق بن راهوية هو: الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهْوَيْة، جمع بين الحديث والفقه والورع. وكان أحد أئمة الإسلام. من مصنفاته: المسند. توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٠٨، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ١٩٩ رقم (٨٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١/ ٣٥٨.

القول الثالث:

التفصيل بين أن يكون ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر حتى يقترض، فأخذ مثل أجر نفقة مثله، فذلك جائز وإلا حرم. وهذا قول بعض المالكية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن هذا الجعل في مقابلة ما بذله من جاهه فيجوز أخذه له[٢].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- أن هذا استدلال بمحل الخلاف، حيث إن الخلاف قائم في حكم أخذ الجعل ثمناً لاقتراضه بجاهه.

ب- أن هناك أدلة تدل على منع أخذ الأجر على الجاه[٣].

الدليل الثاني:

أن هذا الجعل أجرة له، فهو أجير يجوز له أخذ أجر على الاقتراض من غيره بجاهه[٤].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٤، وبلغة السالك للصاوي ٢/ ١٠٥، والبهجة للتسولي ٢/ ٢٨٨، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٤.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٧، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٧، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٤ بتصرف. وينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٢٥٩، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠.

(٣) سترد في أدلة القول الثاني -بإذن الله-.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج (قسم المعاملات للمزيد) ص٥٢٠ بتصرف.

المناقشة:

يناقش بأن هذا الدليل كسابقه، فيناقش بالوجهين السابقين. ويضاف وجه ثالث وهو: أن هذا الأجر إن كان مقابل ما يبذله من سفر وتعب وأجرة نقل ونحو ذلك، فإن هذا جائز، فيأخذ أجرة مثله، وإن كان الأجر مقابل ما يبذله من جاهه فقط، فإن هذا لا يسلم جوازه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه، يدخل في القرض الذي يجر نفعاً، فيحرم[1].

المناقشة:

يناقش بأن هذه المنفعة المشروطة ليست للمقرض حتى تحرم، وإنما هي لطرف ثالث هو صاحب الجاه، ولا علاقة له بعقد القرض، ثم إنه لم يقترض لنفسه ليقرضه مرة ثانية بجعل مشروط، وإنما هو وسيط بين المقترض والمقرض، فلا يدخل في القرض الذي يجر نفعاً محرماً.

الدليل الثاني:

عن أبي أمامة رضي الله عنه[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له**

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص٥٢٠ بتصرف.

(٢) أبو أمامة هو: الصحابي أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، غلبت عليه كنيته. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر. توفي رضي الله عنه بالشام سنة ٨١هـ. وهو من آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٢٨٩ رقم (١٢٤٢)، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٣٩٨ رقم (٢٤٩٥).

هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا)[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم جواز أخذ الهدية على الشفاعة أو الجاه من غير اشتراط، مما يدل على تحريم أخذ الجعل المشروط ثمناً للجاه من باب أولى. وهذا يدل على تحريم أخذ الجعل المشروط على الاقتراض بالجاه.

---

(١) أخرجه أبوداود -واللفظ له- في باب الهدية لقضاء الحاجة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٤١)، سنن أبي داود ٣/ ٢٩١-٢٩٢ ، وأحمد في باقي مسند الأنصار، الحديث رقم (٢١٧٤٨)، مسند أحمد ٦/ ٣٤٩، كلاهما من طريق عبيدالله بن أبي جعفر عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة به وهذا إسناد متصل لا بأس به. عبيد الله بن أبي جعفر المصري قال عنه أبو حاتم والنسائي وغيرهما: ثقة، وقال أحمد: ليس بقوي، وروى عبدالله ابن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق موثق، وقال ابن حجر: ثقة. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٦، وتقريب التهذيب له.ص ٦٣٦. وخالد بن أبي عمران التُجيبي قال عنه ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله وكان لا يدلس، وقال أبوحاتم لا بأس به، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حجر: قاضي إفريقية فقيه صدوق. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ١١١، وتقريب التهذيب له ص٢٨٩، والقاسم بن عبدالرحمن الدمشقي قال عنه العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال الترمذي ثقة ووثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء وقال ابن حجر: صدوق يغرب كثيراً. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي٣/ ٣٧٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر٨/ ٣٢٣-٣٢٤، وتقريب التهذيب له ص٧٩٢.

المناقشة:

قد يناقش: بأنه إذا سلم المنع من أخذ الجعل إذا كان ثمناً للجاه فقط، فلا يسلم المنع إذا كان الجعل في مقابل ما يحتاج إليه من نفقة وسفر ونقل ونحو ذلك، وإنما يجوز له أخذ أجرة المثل.

الدليل الثالث:

أن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت (١).

المناقشة:

يناقش بما نوقش به الدليل الثاني.

أدلة القول الثالث:

لم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً، ويمكن أن يستدل لهم بأدلة القول الثاني فيما إذا كان الجعل ثمناً للجاه فقط، وأما إذا كان الجعل في مقابل ما يحتاج إليه ذو الجاه من نفقة ونحو ذلك، فيقال: بأن هذا الأجر مقابل ما يبذله ذو الجاه من نفقة، وأجرة نقل، وتعب، ونحو ذلك. وهذه النفقة تكون على الذي طلب منه الاقتراض له.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القول الثالث هو الراجح، وذلك أنه إن كان الجعل مقابل ما يحتاج إليه من نفقة فهذا جائز . وأما إن كان الجعل ثمناً للجاه والشفاعة

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب٦/ ٢٧٣، والشرح الكبير للدردير٣/ ٧٧.

فقط فهذا محرم للحديث الوارد في تحريم ذلك.

وبالتأمل يتبين أن التحريم لا علاقة له بعقد القرض، وإنما حرم لمعنى خارج عن عقد القرض، وهو أخذ الجعل على الشفاعة والجاه.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثاني

حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض.

المطلب الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقترض.

المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقترض والمقرض.

مر في المبحث السابق ما يتعلق بأحكام المنفعة المشروطة في القرض من حيث الحكم التكليفي، أي من حيث الجواز أو عدمه. وفي هذا المبحث أتناول بالبحث حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة من حيث الحكم الوضعي، أي من حيث صحة العقد أو فساده، بمعنى أنه إذا فسد الشرط فهل يؤثر ذلك على صحة العقد أو فساده، أي أنه إذا فسد الشرط فهل يؤثر ذلك على صحة العقد فيفسد، ويؤدي إلى عدم جواز التصرف في القرض ووجوب الرد، أو أن الشرط يفسد ويلغو مع صحة العقد واستمراره، وقد رأيت أن يكون بحث مسائل هذا المبحث في هذا الموضع بعد أن تم بحث ما يتعلق بأحكام المنفعة المشروطة في القرض من حيث الحكم التكليفي، وذلك لكي تترابط الجزئيات المتشابهة التي تأخذ حكماً واحداً، ليكون أدعى لفهمها ويخلص إلى ضوابط تجمعها، وهذا ما تقتضيه الدراسة التأصيلية.

المطلب الأول
حكم عقد القرض
مع اشتراط المنفعة للمقرض

مر بنا اتفاق العلماء على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عيناً أم منفعةً[١]، وكذلك كل شرط يجر نفعاً للمقرض نحو اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض، أو أن يعمل له المقترض عملاً، أو أن يقرضه بشرط أن يقرضه المقترض[٢]، ونحو ذلك من المنافع المشروطة للمقرض، ومع هذا الاتفاق على التحريم وفساد الشرط[٣]، إلا أن العلماء اختلفوا في عقد القرض هل يؤثر عليه هذا الشرط الفاسد فيفسده أو أن الشرط الفاسد يلغو ويصح العقد، على قولين:

القول الأول:

إن الشرط الفاسد وهو اشتراط المنفعة في القرض للمقرض يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً.

---

(١) ينظر: اشتراط الزيادة في بدل القرض ص١٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: اشتراط عقد آخر في القرض ص ١٩١ من هذا الكتاب.

(٣) جاء في المحلى لابن حزم ٨/ ٧٧: «و لا خلاف في بطلان هذه الشروط»، وجاء في المنتقى للباجي ٥/ ٩٧: «لأنه إذاً شرط عليه زيادة في قرضه، وذلك متفق على فساده».

وهذا مذهب الحنفية[١]، وقول مقابل للصحيح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

---

(١) جاء في فتح القدير لابن الهمام٦/ ٤١١: «وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون»، وذكر منها القرض. وجاء في الدر المختار للحصكفي ٥/ ١٦٥: «القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله، ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض». وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٥.

(٢) جاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦: «يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء وكشرط رده ببلد آخر... فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه، وقيل: لا يفسد»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩: «ويفسد بذلك العقد على الصحيح». وينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٣) جاء في تصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٤: «وفي فساد القرض روايتان انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين، إحداهما يفسد، جزم به ابن عبدوس في تذكرته. الرواية الثانية: لا يفسد. قلت: وهو الصواب. وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح بل أكثر الأصحاب لأنهم قالوا: يحرم ذلك ولم يتعرضوا لفساد العقد». وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٠٢: «ولا يفسد القرض بفساد الشرط». وينظر: الكافي لابن قدامه ٢/ ١٢٥، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٠٢، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١.

القول الثاني: أن عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد:

وهذا مذهب المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢]،

---

(١) جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦: «وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف ووجب الرد إن كان المقرَض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم بن محرز، وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها». وجاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص٣٨٦-٣٨٧: «في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة أقسام... القسم الأول: كل ما جر نفعاً لغير المقترض سواء جره للمقرض أو لغير المقرض والمقترض... فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالماً بدل عفن أو مسوس أو شرط أن يقبضه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائماً فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور». وينظر: المنتقى للباجي ٥/ ٩٨، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩، والشرح الصغير للدردير ٢/ ١٠٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥-٢٧٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨،وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢٦٠، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣٠. وقد ذكر الماوردي في الحاوي ٥/ ٣٥٦-٣٥٧ تفصيلاً ملخصه: أن شرط زيادة على القرض ضربان: أحدهما: أن يكون القرض مما يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير فمتى شرط فيه زيادة لم يجز، وكان القرض باطلاً، والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا ربا فيه كالثياب والحيوان، فإن كان ما شرط من الزيادة لا يتعلق بنفس القرض كقوله: على أن تخدمني شهراً لم يجز وكان قرضاً باطلاً، وإن كانت الزيادة تتعلق بنفس القرض إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي ففي صحة القرض وجهان: أحدهما وهو قول جمهور أصحابنا أنه قرض باطل، والوجه الثاني أنه جائز.

وقـــول عند الحنابلة[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءتني بريرة[٢] فقالت: كاتبت[٣] أهلي على تسع أواق[٤] في كل عام وقية، فأعينيني. فقلت إن أحب أهلك أن أعُدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٠٢، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤، وتصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٤، والإنصاف له ٥/ ١٣١.

(٢) بريرة هي: الصحابية بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها وعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله ﷺ. عاشت رضي الله عنها إلى خلافة يزيد ابن معاوية رحمه الله.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤/ ٣٥٧ رقم (٣٢٩٠)، وأسد الغابة لابن الأثير ٦/ ٣٩ رقم (٦٧٧٠)، والإصابة لابن حجر ٨/ ٥٠ رقم (١٠٩٣٤).

(٣) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٤٨، والمصباح المنير للفيومي ص ٢٠٠ مادة (كتب)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٧٠.

(٤) الأواقي بالتشديد والتخفيف: جمع أوقية – بضم الهمزة وتشديد الياء –، ووقية – بضم الواو وتشديد الياء،كما في الحديث –. والأوقية أربعون درهماً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٨٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٧٣١، مادة (وقي). ووزن الأوقية بالجرامات = ١٢٧ جراماً تقريباً. ينظر: أحكام السوق لأحمد الدريويش ص١٢٦.

يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: **(خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)**. ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللهّ ﷺ في الناس فحمد اللهّ وأثنى عليه ثم قال: **(أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللهّ، ما كان من شرط ليس في كتاب اللهّ فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء اللهّ أحق وشرط اللهّ أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)**[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد[(٢)]، حيث حكم بصحة العقد وإمضائه مع وجود الشرط الفاسد، مما يدل على عدم تأثير الشرط الفاسد في صحة العقد. وبهذا يتبين أن اشتراط المنفعة للمقرض في عقد القرض يلغو، ويبقى العقد صحيحاً.

المناقشة:

نوقش بأن معنى «اشترطي لهم الولاء»: اشترطي عليهم؛ بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد[(٣)].

الإجابة:

أجيب بأن تأويل: «اشترطي لهم الولاء» باشترطي عليهم لا يصح؛ لأن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٠. وهذا لفظ البخاري، أخرجه في باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢١٦٨)، صحيح البخاري ٢/ ٦٤١.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٧، والمغني له ٦/ ٣٢٦، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٥٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ٣١.

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٦، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ٣١ بتصرف.

فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه(١).

المناقشة:

نوقش بأنه «كيف أمرها وهو فاسد؟»(٢).

الإجابة:

أجيب: بأنه ليس أمراً حقيقة وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية -بين الاشتراط وتركه- كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾(٣). والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، بدليل قوله عقبه: **(فإنما الولاء لمن أعتق)**(٤).

الدليل الثاني:

أن عقد القرض يصح ويلغو الشرط؛ لأن القصد من عقد القرض الإرفاق بالمقترض فإذا زال الشرط بقي الإرفاق بحاله(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي أن النبي ﷺ قال: **(كل قرض جر منفعة فهو ربا)**(٦)(٧).

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٦، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ٣١ بتصرف.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ٣١.

(٣) سورة الطور، من الآية [١٦].

(٤) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٢٦-٣٢٧، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٩٤، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ٣٢ بتصرف.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٦) تقدم تخريجه ص١١١ من هذا الكتاب.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

وجه الدلالة:

يمكن أن يوجه استدلالهم بهذا الحديث بأمرين:

أ- أنه يدل على النهي عن كل قرض يجر منفعة، والنهي يقتضي الفساد[١].

ب- أنه حكم على القرض الذي يجر منفعة بأنه ربا، مما يدل على عدم صحة العقد[٢].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ-أن الحديث ضعيف[٣].

ب- على التسليم بصحة معناه، فإنه إنما يدل على فساد الشرط، وأما العقد فيبقى صحيحاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها، حيث أبطل ﷺ الشرط المخالف للشرع مع صحة العقد.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤] إقرار لرأس المال، وإبطال للزيادة المحرمة التي هي الربا، مما يدل على فساد الشرط

---

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، والإحكام للآمدي ٢/ ١٨٨، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٥٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٦.

(٣) ينظر: ص١١١-١١٣ من هذا الكتاب.

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢٧٩].

وصحة العقد[1]. والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن المقرض إنما أقرض بشرط المنفعة، وإذا لم يسلم الشرط فإنه يجب أن لا يسلم عقد القرض[2]؛ لأنه لو صح عقد القرض لكان ملزماً بما لم يرض به.

المناقشة:

يناقش بأن هذا قد يسلم فيما لو كان الاشتراط في عقد معاوضة بحيث يقصد كل واحد من العاقدين عوضاً من الآخر، بخلاف القرض فإنه عقد إرفاق، واشتراط الزيادة يخرجه عن موضوعه، فيلغو ويبقى العقد صحيحاً.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض والنظر في الأدلة والمناقشات يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الشرط الفاسد وهو اشتراط المنفعة في القرض للمقرض يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ٤٣٣: «قوله ﷺ في الربا أنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾. وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة. والمراد بالوضع الرد والإبطال». وينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٤٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٣٦.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ بتصرف.

١ - قوة دليله النقلي، وظهور تعليله العقلي، وسلامتهما من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة دليلي القول الثاني.

٣- أن في إلغاء الشرط وإمضاء العقد إرفاقاً بالمقترض، وتفريجاً له، ودفعاً لحاجته، ورفعاً للضرر عنه. وفي ذلك موافقة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والضرر والتيسير على الناس.

❁❁❁❁❁❁

المطلب الثاني
حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقترض

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
حكم عقد القرض مع اشتراط الوفاء بالأقل

مر بنا عرض خلاف العلماء في اشتراط وفاء القرض بالأقل من حيث الحكم التكليفي، وتبين أن الراجح هو جواز اشتراط الوفاء بالأقل[(١)]، وعلى ذلك فالشرط صحيح والعقد صحيح، وسأتناول فيما يلي حكم عقد القرض مع اشتراط الوفاء بالأقل عند من قال بعدم جواز الشرط، حيث إن هؤلاء اتفقوا على فساد الشرط[(٢)]، واختلفوا في صحة عقد القرض على قولين:

القول الأول:

أن عقد القرض لا يفسد بل يبقى صحيحاً. وهذا الأصح عند الشافعية[(٣)]،

(١) ينظر: ص١٣٢ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٠٢.

(٣) جاء في الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨: «ولو شرط رد المكسر عن الصحيح... لغا شرطه وصح القرض على الأصح»، وجاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦: «ولو شرط رد الأردأ أو المكسر لغا الشرط ولا يفسد العقد على الأصح». وينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٧-٤٨، وتحفة المحتاج لابن حجر، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

ووجه عند الحنابلة[١]، والظاهر أنه المذهب[٢].

القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد بهذا الشرط الفاسد. وهذا قول مقابل للأصح عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

دليل القول الأول:

أن اشتراط الوفاء بالأقل منفعة للمقترض لا للمقرض، وعقد القرض شرع رفقاً بالمقترض فلا يفسد عقد القرض باشتراطه[٥].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٢) جاء في شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٢: «ولا يفسد القرض بفساد الشرط». وإذا كان المذهب صحة العقد مع فساد اشتراط المنفعة للمقرض فيصح العقد مع اشتراط المنفعة للمقترض من باب أولى.

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٢٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٥) جاء في الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨: «وصح القرض على الأصح؛ لأنه عليه لا له»، وجاء في تحفة المحتاج ٥/ ٤٧: «والأصح أنه لا يفسد العقد؛ إذ ليس فيه جر منفعة للمقرض»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠: «لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق... وأيضاً وضع القرض على جر المنفعة إلى المستقرض فكيف يفسد القرض باشتراطه». وينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

دليل القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد، لأن هذا الاشتراط ينافي مقتضى العقد، حيث إن مقتضى القرض رد المثل[١].

المناقشة: يناقش بعدم التسليم، وذلك أن شرط النقصان عمّا أقرضه لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن مبنى القرض على الإحسان والإرفاق، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ وذلك لظهور تعليله، وسلامته من المناقشة، ومناقشة تعليل القول الثاني.

الفرع الثاني
حكم عقد القرض مع اشتراط الأجل

مر بنا عرض خلاف العلماء في حكم الأجل المشروط في القرض وتبين أن الراجح هو جواز اشتراط الأجل وأن القرض يتأجل بالتأجيل[٢]، فالشرط جائز وصحيح، والعقد يصح أيضاً، وسأتناول فيما يلي حكم عقد القرض مع اشتراط الأجل عند من منع هذا الاشتراط، حيث إن هؤلاء اتفقوا على فساد الشرط[٣]، واختلفوا في صحة عقد القرض، على قولين:

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر: ص١٨٩ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢.

القول الأول:

أن عقد القرض لا يفسد بل يبقى صحيحاً. وهذا مذهب الحنفية[١]، والأصح عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

---

(١) جاء في فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤٨٤ : «ولو شرط الأجل في ابتداء القرض صح القرض وبطل الأجل»، وينظر: متن القدوري ٢/ ٣٦، والمبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦، والهداية للمرغيناني ٣/ ٦٠.

(٢) جاء في الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨: «ولو شرط... تأخير القضاء لغا شرطه وصح القرض على الأصح». وينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٥. وقد ذكر النووي في روضة الطالبين ٣/ ٢٧٦ تفصيلاً نصه: «ولا يجوز شرط الأجل فيه ولا يلزم بحال. فلو شرط أجلاً نظر إن لم يكن للمقرض غرض فيه فهو كشرط المكسر عن الصحيح وإن كان بأن كان زمن نهب والمستقرض مليء فهو كالتأجيل بلا غرض أم كشرط رد الصحيح عن المكسر وجهان أصحهما الثاني». وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧-٤٨: «ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض صحيح، أو له والمقترض غير مليء فيلغو ... ويصح العقد؛ لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض ولا أثر لجرها له في الأخيرة؛ لأن المقترض لما كان معسراً كان الجر إليه أقوى فغلب ... وإن كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء فكشرط رد صحيح عن مكسر فيفسد العقد في الأصح؛ لأن فيه جر منفعة للمقرض». وينظر: منهاج الطالبين للنووي ص٤٨، ، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠. وملخص هذا التفصيل عند الشافعية: أن المنفعة في اشتراط الأجل إذا كانت للمقترض فإن عقد القرض يصح في الأصح، كما يفيده هذا النص وما سبق في اشتراط الوفاء بالأقل، وأما إذا كانت المنفعة للمقرض فإن العقد يفسد على الأصح.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣١: «وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً». وجاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٠: «ويثبت القرض في الذمة حالاً وإن أجله. هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم». وينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨. وكونهم يعتبرون القرض حالاً مع اشتراط الأجل يدل على أن الشرط يلغو ويبقى العقد صحيحاً.

القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد بهذا الشرط الفاسد، وهذا قول مقابل للأصح عند الشافعية[١]، ووجه مقابل للمذهب عند الحنابلة[٢].

دليل القول الأول:

أن اشتراط الأجل منفعة للمقترض لا للمقرض. وعقد القرض شرع رفقاً بالمقترض فلا يفسد عقد القرض باشتراطه[٣].

دليل القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد؛ لأن هذا الاشتراط ينافيه[٤].

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم؛ وذلك أن شرط الأجل لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن مبنى القرض على الإحسان والإرفاق، وشرط الأجل لا يخرجه عن موضوعه، وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق.

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٥، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٢٥.

(٣) جاء في الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨: «وصح القرض على الأصح؛ لأنه عليه لا له»، وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٨: «ويصح العقد؛ لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض». وينظر: مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠ والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٤) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦: «أحدهما: قد بطل القرض؛ لاشتراط ما ينافيه». ولعله يريد بالمنافاة ما ذكره قبل هذا الكلام ونصه: «لأن من حكم القرض أن يملك كل واحد منهما به مثل ملك صاحبه، فلما كان المقترض قد ملك القرض معجلاً وجب أن يكون المقرض قد ملك بدله معجلاً». وتنظر: مناقشته ص١٧٦ من هذا الكتاب.

الترجيح:

الراجح من هذين القولين هو القول الأول؛ وذلك لظهور تعليله، وسلامته من المناقشة، ومناقشة تعليل القول الثاني[١].

الفرع الثالث

حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض

إذا قال المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن أقرضك غيره، فقد مر بنا أنه قد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يجب على المقرض الوفاء بما شرطه على نفسه[٢].

أما عقد القرض من حيث الصحة والفساد بهذا الشرط، فقد ذكر الشافعية أن لهم قولين في المسألة:

القول الأول:

أن عقد القرض يصح. وهذا هو الأصح عند الشافعية[٣].

---

(١) وهذا هو الراجح حتى إذا كانت المنفعة من اشتراط الأجل للمقرض، على التفصيل السابق للشافعية؛ وذلك للتعليلات المذكورة في مسألة حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض ص١٩٩ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، ومنهاج الطالبين للنووي ص٤٨-٤٨، وروضة الطالبين له ٣/ ٢٧٧ وتحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠.

(٣) جاء في منهاج الطالبين ص٤٧-٤٨: «ولو شرط... أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد». وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٤٧، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠.

القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد. وهذا قول مقابل للأصح عند الشافعية(١).

دليل القول الأول:

«لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق»(٢)، فلا يؤدي هذا الشرط إلى فساد القرض.

دليل القول الثاني:

«يفسد لمنافاته مقتضى العقد»(٣).

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم؛وذلك لأن هذا الاشتراط لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن مبنى القرض على الإحسان والإرفاق، وهذا الاشتراط لا يخرجه عن موضوعه، وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو صحة عقد القرض؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به؛ حيث إن المنفعة ليست في جانب المقرض، وإنما في جانب المقترض.

هذا ما ذكره فقهاء الشافعية في هذه المسألة، ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٤٧.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٢٠.

المطلب الثالث
حكم عقد القرض
مع اشتراط المنفعة للمقترض والمقرض

وفيه فرعان:

الفرع الأول
اشتراط الوفاء في غير بلد القرض

تبين فيما سبق(١) أن المنفعة في القرض التي هي محل البحث في هذه المسألة هي المنفعة الإضافية. وتبين فيما سبق(٢) -أيضاً- أن لهذه المسألة ثلاث حالات، وهي: تمحض المنفعة للمقرض، وتمحض المنفعة للمقترض، وأن تكون المنفعة لهما معاً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أما اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة متمحضة للمقرض، مثل ما إذا كان لحمل مال الوفاء مؤنة، بحيث يتحملها المقترض، فقد تقدم أن هذا لا يجوز، وهذه المنفعة من المنافع المشروطة للمقرض المحرمة، فتدخل في حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض، ويجرى عليه الخلاف السابق في حكم العقد، والراجح أن الشرط يلغى ويبقى العقد صحيحاً(٣).

وأما اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة متمحضة للمقترض، فقد تقدم أن هذا جائز، وعلى ذلك فالعقد صحيح.

---

(١) ينظر ص١٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر ص١٣٨-١٤١ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص٢١٩ من هذا الكتاب.

وأما اشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا كانت المنفعة مشتركة للمقترض والمقرض، وفيها مصلحة للطرفين من غير ضرر، بحيث يكون على وجه الإرفاق والمصلحة للطرفين، فقد تقدم أن الراجح هو جواز هذا الاشتراط،وعلى ذلك فالعقد صحيح. وأما العلماء الذين يفهم من كلامهم المنع فإنهم يعدون هذا الاشتراط مع اشتراط المنفعة للمقرض[1]، وعلى هذا فيجري عليه الخلاف السابق عندهم.

الفرع الثاني
اشتراط قرض منفعة بمنفعة

إن اشتراط قرض منفعة بمنفعة عبارة عن قرض منفعة واشتراط أن يكون الوفاء منفعة أخرى بدلها، فالمنفعة هنا أصلية لا إضافية، وعلى هذا فليس في هذا العقد اشتراطٌ زائد، حيث إنه يجب على المقترض رد منفعة بدلها، والمقرض يشترط مقتضى هذا العقد.

وقد تبين فيما سبق[2] أن هذا الاشتراط جائز، وعلى ذلك فالعقد صحيح.

و لكن إن كان القصد من هذا الاشتراط هو الاستفادة من الزيادة في المنفعة الأخرى فيحرم، ويجري على العقد من حيث الحكم الوضعي ما يجري على اشتراط المنفعة للمقرض، من أن الشرط يلغو ويصح العقد.

الخلاصة مما سبق:

يتبين من دراسة حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة أن عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض يبقى صحيحاً على الراجح مع فساد الشرط.

---

(١) ينظر: ص١٤١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص٢١١ من هذا الكتاب.

وأما حكمه مع اشتراط المنفعة للمقترض فإنه يصح؛ لأن الراجح أن هذا الاشتراط جائز، وكذلك الحكم عند من منع هذا الاشتراط من العلماء فإن الشرط يلغو عندهم ويبقى العقد صحيحاً.

وأما حكمه مع اشتراط المنفعة للمقترض والمقرض معاً، بحيث يكون مصلحة للطرفين، على وجه الإرفاق، فإنه يصح؛ لأن الراجح أن هذا الاشتراط جائز.

ويلاحظ أن الحنفية والحنابلة اطرد قولهم بأن العقد يبقى صحيحاً مع فساد الشرط.

وأما المالكية فإنهم قالوا بفساد الشرط والعقد في اشتراط المنفعة للمقرض، بينما قالوا بجواز الاشتراط إذا كانت المنفعة للمقترض، وعلى هذا فالعقد صحيح؛ لأن المقصود منه الإرفاق.

وأما الشافعية فقالوا بفساد الشرط والعقد إذا كانت المنفعة للمقرض على المعتمد عندهم، بينما قالوا بفساد الشرط ويبقى العقد صحيحاً إذا كانت المنفعة للمقترض؛ تغليباً لجانب الإرفاق الذي هو مقصود العقد.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة المادية غير المشروطة في القرض.

المطلب الثاني: المنفعة المعنوية غير المشروطة في القرض.

المطلب الأول
المنفعة المادية غير المشروطة
في القرض

وفيه فرعان:

الفرع الأول
المنفعة المادية غير المشروطة عند الوفاء

إذا تطوع المقترض عند الوفاء بزيادة على ما اقترضه في القدر أو في الصفة من غير شرط، فهذه منفعة في القرض زائدة، وهي في جانب المقرض، وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال، وقبل بيان الأقوال أذكر تحرير محل الخلاف فيها.

اتفق العلماء على تحريم الزيادة المشروطة في بدل القرض للمقرض[1].

واختلفوا في الزيادة في القدر أو في الصفة عند الوفاء من غير شرط، مع الاختلاف في التقييد بعدم العادة أو لا.

---

(١) ينظر: ص١٠٥ من هذا الكتاب. هذا ويدخل في حكم الزيادة المشروطة للمقرض: الزيادة للمقرض التي تكون عن مواطأة بين المقرض والمقترض، فتكون محرمة. ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤. والمواطأة: الموافقة. ينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٨١، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٥٣٥، مادة (وطأ) فيهما.

وعبارة المالكية: الوأي. ينظر: متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٢٠، والمنتقى للباجي ٥/ ٩٦. جاء في الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤/ ٣٧: «الوأي: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به». وينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٥/ ١٤٤، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٥٠٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٧٢٨، مادة (وأي) في الجميع.

وعلى هذا فهناك حالتان للمسألة:

الحالة الأولى:

إذا لم يكن هناك عادة للمقترض بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

الحالة الثانية:

إذا كان هناك عادة للمقترض بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

حكم الحالة الأولى:

اختلف العلماء في حكم الزيادة عند الوفاء من غير شرط ولا عادة، في القدر أو الصفة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الجواز[1]، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة. وهذا مذهب الحنفية[2]،

---

(١) بل نص بعض أصحاب هذا القول على الاستحباب. جاء في المحلى ٨/ ٧٧: «فإن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ، أو أقل مما أخذ، أو أجود مما أخذ، أو أدنى مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب... وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط». وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩.

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥-٣٦: «إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة، وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فإن كان ذلك عن شرط لم يحل، لأنه منفعة القرض، وإن لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به؛ لأنه أحسن في قضاء الدين وهو مندوب إليه، بيانه في حديث عطاء... فإذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة... إذا لم يكن فيه عرف ظاهر...».

وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ١٦٥.

وقول عند بعض المالكية[١]، ومذهب الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]. وبه قال ابن عمر[٤]، والحسن بن علي[٥]، وسعيد بن

---

(١) جاء في متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٢٠: «ومن ردّ في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأيٌ ولا عادة، فأجازه أشهب»، وجاء في المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩: «فإن تطوع المقترض من غير شرط ولا عادة بزيادة في صفة أو عدد جاز» وينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٧ و الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٤-١٣٥. وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٥.

(٢) جاء في الأم للشافعي ٣/ ٤٣: «ومن أسلف سلفاً، فقضى أفضل من ذلك في العدد والوزن معاً فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما في عقد السلف...»، وجاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦: «ولو أقرضه بلا شرط، فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز...» وينظر: الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والتنبيه له ص٩٩، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨: «فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز»، وجاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤: «وإن فعله بلا شرط ولا مواطأة نص عليه أو أعطى أجود أو هدية بعد الوفاء جاز على الأصح»، وجاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٢: «وهو الصحيح من المذهب».
وينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٨.

المسيب[١]، والحسن البصري[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهم.

القول الثاني:

يجوز أن تكون الزيادة من جهة الوصف، كأن يوفيه المقترض أجود عيناً أو أرفع صفة، ولا يجوز أن تكون الزيادة من جهة المقدار، كأن يوفيه أكثر في الكيل أو الوزن أو العدد. وهذا قول جمهور المالكية[٤]، وذكر في الذخيرة[٥] أنه المشهور. وذكر في

---

(١) ينظر: نفس المرجعين السابقين، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨. وسعيد بن المسيب هو: الإمام أبو محمد سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. توفي رحمه الله سنة ٩٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١١٩، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٧٥ رقم (٢٦٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ٧٧.

(٤) جاء في متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٢٠: «ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأيٌ ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه». وجاء في الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٦: «قال: ولا تمتنع الزيادة بعد الأجل في الصفة، وتمتنع في العدد على المشهور»، وجاء في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٨٣: «أما الزيادة في العدد فلا تجوز ولو قل على المشهور». وينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٧-٧٢٨، والمنتقى للباجي ٥/ ٩٦-٩٧، ومختصر خليل ص١٧٣، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/ ٥٤، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٤-١٣٥.

(٥) للقرافي ٥/ ٢٩٦ وكذا في مواهب الجليل للحطاب ٦/ ١٨٣ وفي حاشية العدوي ٢/ ٢١٥ على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن.

المحلى[١] أنه مروي عن الشعبي[٢]، والزهري.

القول الثالث:

التحريم، سواء كانت الزيادة في القدر أوفي الصفة.

وهو رواية عن أحمد[٣]، وروي عن ابن مسعود[٤]، والأوزاعي[٥].

---

(١) لابن حزم ٨/ ٧٩.

(٢) الشعبي هو: الإمام أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار الهمداني الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم. توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هـ. وقيل: غير ذلك.
ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٢ رقم (٣١٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٢٩٤.

(٣) جاء في الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩: «فإن أهدى له هدية بعد الوفاء أو زاد زيادة من غير مواطأة فعلى روايتين إحداهما جواز ذلك والأخرى تحريمه». وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٠٢، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٢.

(٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، ١٨٢، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٨. قال ابن حزم بعد ذكر من قال بالجواز: «ولا يعرف لهذين مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن مسعود أنه كره ذلك». لكن جاء في المغني ٦/ ٤٣٨: «وروي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر أنه يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً؛ لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة» ولعل المراد -والله أعلم- إذا كان عن شرط؛ لأنه ورد عن ابن عمر القول بالجواز إذا كان من غير شرط -كما سبق-.

(٥) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧/ ١٧٦، ١٨٢، والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٨.

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالجواز بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: (**أعطه إياه إنّ خيار الناس أحسنهم قضاءً**)(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً فوقه وقال: (**خياركم محاسنكم قضاءً**)(٢).

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من كتاب الوكالة الحديث رقم (٢٣٠٥)، صحيح البخاري ٢/ ٦٨٥، ومسلم -واللفظ له- في باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٦٠٠)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٥، والترمذي في باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٣١٦)، سنن الترمذي ٣/ ٥٩٨، والنسائي في باب استسلاف الحيوان واستقراضه، من كتاب البيوع الحديث رقم (٤٦٣١)، سنن النسائي ٧/ ٣٣٦-٣٣٧، وابن ماجه في باب حسن القضاء، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٤٨)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٩، وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٨٦٨٠)، مسند احمد ٣/ ٧٣.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن فعل النبي ﷺ في قضائه القرض بالسن الخيار، وثناءه على حسن القضاء يدل على استحباب تطوع المقترض بزيادة على ما اقترضه عند الوفاء، ويدل على جواز قبول المقرض لذلك سواء كانت الزيادة في المقدار أو في الصفة؛ لأن النص أطلق(١) ولم يقيد، جاء في عمدة القاري(٢): «فيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض، جنساً أو كيلاً أو وزناً، أنّ ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه؛ لأنه ﷺ أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك ولم يقيده ...».

المناقشة:

نوقش: بأن «الحديث المتقدم ورد في الجمل الخيار وهو أجود صفة»(٣)، فيبقى على خصوصه، ولا يتعداه ليدل على جواز الزيادة في القدر.

الإجابة:

يجاب من وجهين:

أ- أن قول النبي ﷺ: **(إن خيار الناس أحسنهم قضاء)** عام يتناول حسن القضاء في الصفة كما يتناول حسن القضاء في القدر، وخصوص السبب في هذا

---

(١) ينظر: استدلال الفقهاء بهذا الحديث في: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٥، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٧، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨، والكافي له ٢/ ١٢٥، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩ والمحلى لابن حزم ٨/ ٧٧.

(٢) للعيني ١٠/ ١٣٢.

(٣) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٦.

الحديث وهو القضاء بالأجود صفة لا يخصص اللفظ العام في الحديث؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١].

ب- أن الأدلة الأخرى -الآتية- تؤيد عدم التخصيص بالأجود صفة.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[٢] قال: (كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد فقال لي: (صل ركعتين)[٣].

---

(١) من المتقرر عند جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ينظر: العدة لأبي يعلى ٢/ ٦٠٧، وأصول السرخسي ١/ ٢٧٢، والمستصفى للغزالي ٣/ ٢٦٤، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٦٩٣، والإحكام للآمدي ٢/ ٢٣٨ ٢/ ٢٣٨، وبيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٩.

(٢) جابر بن عبدالله هو: الصحابي أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي. شهد العقبة الثانية مع أبيه رضي الله عنهما وهو صغير. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ وقيل ٧٧هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ٢٩٢ رقم (٢٩٠)، وأسد الغابة لابن الأثير ١/ ٣٠٧ رقم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في باب حسن القضاء من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، الحديث رقم (٢٣٩٤)، صحيح البخاري ٢/ ٧١٣ ، ومسلم واللفظ له في باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم ١/ ٤٩٥ ، والنسائي في باب الزيادة في الوزن، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٠٥)، سنن النسائي ٧/ ٣٢٧ ، وأبوداود في باب في حسن القضاء من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٤٧)، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٨.

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على جواز الزيادة على الدين عند الوفاء[١]، والزيادة في هذا الحديث هي زيادة في القدر[٢]، كما تدل عليه الروايات الأخرى للحديث، حيث جاء في رواية عن جابر ﵁ قال: (أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا[٣] بعيري، قال: فنخسه[٤]، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خِطامَه لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: **(بعنيه)**، فبعته منه بخمس أواق. قال: قلت: على أنّ لي ظهره إلى المدينة. قال: **(ولك ظهره إلى المدينة)**. قال: فلما قدمت المدينة أتيته به فزادني وقية ثم وهبه لي)[٥].

---

(١) استدل بهذا الحديث من أصحاب هذا القول: الشيرازي في المهذب ١/ ٣٠٤، وبنحوه في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، كما استدل به ابن حزم في المحلى ٨/ ٧٧. وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥-٣٦، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٣٧.

(٣) أعيا: كَلّ وتعب. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٦٨، مادة (عيى)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٦٩٧، مادة (عيّ).

(٤) أصل النخس: الدفع والحركة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٣٢. ونخس الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود أو نحوه حتى تنشط. لسان العرب لابن منظور ٦/ ٢٢٨. وينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ٩٨١، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨٧، مادة (نخس) في الجميع.

(٥) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢١.

وفي رواية: (فلما قدمنا المدينة، قال: (**يا بلال اقضه وزده**)، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً[١]. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبدالله)[٢].

وفي رواية: (فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان)[٣].

المناقشة:

قد يناقش: بأن الدين في هذا الحديث سبب ثبوته البيع لا القرض فافترقا.

الإجابة: يجاب بأن من عادته ﷺ الزيادة على الدين عند الوفاء، في الصفة أو في القدر، سواء كان الدين وفاء لثمن في بيع، أو وفاء في قرض -كما سبق-، ولم يرد ما يفرق ويبيّن أن القرض يختلف عن البيع في هذه المسألة، وإلا لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة[٤].

---

(١) القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة: ربع سدس دينار، وبالعراق: نصف عشره. القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٨٨٠. وينظر: المصباح المنير للفيومي ص ١٩٠، مادة (قرط) فيهما.

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، من كتاب الوكالة، الحديث رقم (٢٣٠٩)، صحيح البخاري ٢/ ٦٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٠٩٧)، صحيح البخاري ٢/ ٦٢٥، ومسلم في باب استحباب نكاح البكر، من كتاب الرضاع، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٩.

(٤) ينظر - في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة - : الإحكام لابن حزم ١/ ٨١، والمستصفى للغزالي ٣/ ٦٥، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٨٥، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٤٩٣.

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر[(١)] وسق فأعطاه إياه. فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقاً، وقال (**نصف لك قضاء، ونصف لك نائل**[(٢)] **من عندي**)[(٣)].

---

(١) شطر الشيء: نصفه. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٦٩٧، ومجمل اللغة لابن فارس ٣/ ١٥٨، مادة (شطر) فيهما.

(٢) النائل: العطاء. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٨٣٧، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٣٦٣، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ١٢٩، مادة (نول) في الجميع.

(٣) أخرجه البيهقي في باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه، من كتاب البيوع. السنن الكبرى ٥/ ٣٥١ . من طريق أبي طاهر الفقيه ثنا أبومحمد يحيى بن منصور القاضي إملاء ثنا أبوعبدالله البوشنجي محمد بن إبراهيم ثنا أبوصالح الفراء محبوب بن موسى أنا عبدالله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا إسناد متصل تفرد به محبوب بن موسى من حديث عبد الله بن المبارك، ولم أقف على من تابعه على ذلك. ومحبوب بن موسى فيه كلام يسير، قال عنه أبو داود كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٥٣: «ثقة لا يلتفت إلى حكاياته إلا من كتاب». فيخشى أن يكون حدث بهذا من حفظه. وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٤٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٩٢٣. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ربما لهذا السبب. وحمزة الزيات لا بأس به، وثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق زاهد ربما وهم. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٦٠٥، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٢٧١. وباقي رجال السند ثقات.

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في جواز الزيادة في بدل القرض للمقرض من غير شرط عند الوفاء في القدر، ويدل على جواز الزيادة في الصفة من باب أولى.

الدليل الرابع:

الآثار المروية عن الصحابة الدالة على الجواز، ومنها: ما جاء عن مجاهد[1] أنه قال: (استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبدالرحمن: هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة)[2].

وجه الدلالة:

أن فعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الأثر يدل على جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط[3].

---

(١) مجاهد هو: الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي. شيخ القراء والمفسرين. توفي رحمه الله سنة ١٠٤ هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ٤٦٦، وحلية الأولياء لأبي نعيم ٣/ ٢٧٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/ ٤٤٩.

(٢) أخرجه مالك في باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع، رقم (١٣٨٥)، موطأ مالك ص٤٤١، والبيهقي في باب الرجل يقضيه خيراً منه بلا شرط طيبة به نفسه من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٢. كلاهما من طريق حميد بن قيس المكي عن مجاهد به. وهذا إسناد متصل رجاله ثقات. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٦١٥، ٣/ ٤٣٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٧، ١٠/ ٤٢، وتقريب التهذيب له ص ٢٧٥، ٩٢١.

(٣) استدل بهذا الأثر من أصحاب القول الأول: القاضي عبدالوهاب في المعونة ٢/ ٩٩٩.

المناقشة:

نوقش بأن «الظاهر أنها أفضل في الصفة على وجه المعروف»[١]، لا على جواز الزيادة مطلقاً.

الإجابة:

يجاب بأنه إذا سلم أن الزيادة ههنا في الصفة، فهي تدل -أيضاً- على جواز الزيادة مطلقاً؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما علل الجواز بأن نفسه بذلك طيبة، ولو كان التقييد بالصفة هو سبب الجواز لبين أنها جائزة لأنها في الصفة لا في القدر، فلما لم يكن ذلك دل على الجواز مطلقاً، إذا كان ذلك من غير شرط، على وجه المعروف.

الدليل الخامس:

أن تطوع المقترض بزيادة عند الوفاء للمقرض في القدر أو الصفة يجوز؛ «لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت، كما لو لم يكن قرض»[٢]. أي أنه لا علاقة لهذه الزيادة بالقرض حتى تحرم، فليست عوضا عنه ولا وسيلة إلى ذلك كالمشروطة، ولا وسيلة إلى التأخير في استيفاء القرض كالمنفعة الواقعة قبل الوفاء في بعض الحالات.

دليل القول الثاني:

لا تمتنع الزيادة عند الوفاء في الصفة، وتمتنع في العدد؛ للتهمة في السلف بزيادة[٣].

---

(١) المنتقى للباجي ٥/ ٩٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩.

(٣) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٦ بتصرف.

المناقشة:

نوقش بأن هذا تعليل في مقابل النص؛ لأنه خلاف فعل النبي ﷺ وقوله[١].

الإجابة:

أجيب بأن الحديث ورد في الجمل الخيار وهو أجود صفة. والفرق: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد[٢].

الرد:

يرد على هذه الإجابة بما يأتي:

أ- أن قول النبي ﷺ: (**إن خيار الناس أحسنهم قضاءً**) يتناول الزيادة في الصفة والقدر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ب- أنه ورد عن النبي ﷺ القضاء بزيادة في الصفة، وفي القدر أيضاً كما سبق.

ج- قولهم: إن الصفة والموصوف كالشيء الواحد بخلاف العدد لا يسلم؛ وذلك أنه إن كانت الزيادة على سبيل المعاوضة، بحيث تكون المقصودة عند العقد، ويتوصل إليها باشتراط أو نحوه، فإنها تحرم سواء كانت في الصفة أو في القدر؛ للتهمة في السلف بزيادة، الذي هو على سبيل المعاوضة. وأما إن كانت الزيادة على سبيل التطوع والبر والمعروف - كما هو الحال في هذه المسألة - فإنها جائزة في الصفة أو في القدر، ولا تهمة للسلف بزيادة في هذه الحالة.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٧٨.

(٢) الذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٦ بتصرف.

دليل القول الثالث:

أن الواجب على المقرض أن يأخذ مثل قرضه ولا يأخذ فضلاً؛ لأنه إذا أخذ فضلاً كان قرضاً جر منفعة، وهو حرام[(١)].

المناقشة:

يناقش بأن الأدلة من السنة القولية والفعلية، وآثار الصحابة، والمعقول، تدل على جواز تطوع المقترض بزيادة عند الوفاء، وعلى هذا فلا تدخل الزيادة عند الوفاء من غير شرط في عموم (كل قرض جر منفعة فهو ربا).

الترجيح:

يتبين مما سبق أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، -والذي قال به جماهير أهل العلم- وهو جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط ولا عادة في القدر أو الصفة إذا كانت على سبيل البر والمعروف. بل ويستحب للمقترض ذلك؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلته من السنة القولية والفعلية، وظهور وجه الدلالة منها، وكذا الآثار عن الصحابة، والدليل من المعقول، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة الآخرين، حيث إن ما عللوا به في مقابل النص الصحيح.

حكم الحالة الثانية:

وهي إذا كان هناك عادة للمقترض بأن يرد زيادة على ما اقترضه.

اختلف العلماء في حكم الزيادة عند الوفاء من غير شرط إذا كان هناك

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨ بتصرف.

عادة للمقترض بأن يرد زيادة على ما اقترضه، أي أنه معروف بحسن القضاء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الكراهية. وهذا قول الحنفية(١)، ووجه عند الشافعية(٢)، ووجه عن الحنابلة(٣).

القول الثاني:

التحريم. وهذا قول المالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، ووجه عندالحنابلة(٦).

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٦: «قالوا وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى». وجاء في المنتقى للباجي ٥/ ٩٧: «وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضاً وأما أبوحنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يرانه حراماً». وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٢١/ ٤٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ١٢٥.

(٤) جاء في المنتقى للباجي ٥/ ٩٧: «وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضاً»، وجاء في الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣٥: «كما اتفق على حرمة الزيادة عند الشرط أو الوعد أو العادة»، وجاء في الشرح الكبير للدردير٣/ ٢٢٥: «والعادة كالشرط». والمالكية عند عرض المسألة يذكرون أن محلها عند عدم الشرط أو الوعد أو العادة.

ينظر: متن الرسالة لابن أبي زيد ص١٢٠، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢١٥.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤-٢٠٥، وتصحيح الفروع للمرداوي ٤/ ٢٠٥، والإنصاف له ٥/ ١٣٢.

القول الثالث:

الجواز. وهذا المذهب عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢]، وذكر في تصحيح الفروع[٣] أنه الصحيح، وبه قال ابن حزم[٤].

دليل القول الأول:

أنّ المقرض إذا أقرض للمعروف بحسن القضاء فإنه إنما فعل ذلك لأنه يطمع في حسن عادته[٥].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

أ- أنّ النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، ولم يكن إقراضه مكروهاً[٦].

---

(١) جاء في المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤: «والثاني أنه يجوز وهو المذهب»، وجاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦: «ولو أقرضه بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز، ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة أو غيره على الصحيح». وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ١٢٥، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٨.

(٣) للمرداوي ٤/ ٢٠٥ حيث قال: «والقول الثاني هو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي الكبير... وقدمه ابن رزين في شرحه وصححه الناظم وهو الصواب».

(٤) ينظر: المحلى ٨/ ٧٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩ بتصرف.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ١٢٥-١٢٦ بتصرف.

ب- أن هذا القصد ربما يوجد وربما لا يوجد، فلا تحرم هذه المعاملة من أجله، ثمّ إنّ المعروف بحسن القضاء هو خير الناس وأفضلهم لقوله ﷺ: (**إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء**). وفي كراهية إقراضه تضييق عليه، فلا يقابل إحسانه بالتضييق[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن المتعارف عليه كالمشروط[٢]، فكما أنه يمنع من الزيادة عند الوفاء إذا كانت مشروطة، فكذلك إذا كان المقترض معروفاً بالوفاء بزيادة.

المناقشة:

نوقش بأنّ الزيادة عند الوفاء من غير شرط مندوب إليها في قوله ﷺ: (**إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء**)، فلا يقال بالمنع منها[٣]. بل ينتظر من كل مسلم حسن القضاء. والعادة إنما تعتبر كالشرط إذا لم تخالف نصاً[٤]، وفي هذه المسألة نص من

---

(١) نفس المرجعين السابقين بتصرف.

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ بتصرف، وجاء في المنتقي للباجي ٥/ ٩٧: «الدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أنّ العادة معنى يتعلق به القصد فوجب أن يمنع زيادته كالشرط».

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ بتصرف. وينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٣، والعرف وأثره في الشريعة والقانون لأحمد بن علي سير المباركي ص٩٧.

قول النبي ﷺ وفعله[١].

الدليل الثاني:

أنّ المقرض إذا أقرض لهذا الرجاء الذي اعتاده فقد دخل عمله الفساد والتحريم، لم يكن قاصداً بما أقرضه المعروف والإرفاق الذي هو من مقتضى القرض[٢]، فيخرج القرض عن موضوعه.

المناقشة:

يناقش من وجهين:

أ- أن هذا القصد ربما يوجد وربما لا يوجد، فلا تحرم هذه المعاملة من أجله، ثمّ إنّ الأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض والإحسان إليه وفعل المعروف، فإن قصد هذا ابتغاء وجه اللهّ أثيب على القرض، وإن ابتغى به المقرض منافع دنيوية

---

(١) ولذلك فإن السيوطي في الأشباه والنظائر ص٩٦ ذكر قاعدة: العادة المطردة في ناحية هل تنزل منزلة الشرط، وذكر لها صوراً، وذكر هذه المسألة من ضمن الصور، وصحح أنها لا تدخل حيث قال: «ومنها: لو جرت عادة المقترض برد أزيد مما اقترض، فهل ينزل منزلة الشرط فيحرم إقراضه وجهان، أصحهما: لا»، ولم يجزم ابن نجيم بإدخال هذه المسألة في القاعدة حيث قال في الأشباه والنظائر ص٩٩: «وهنا مسألتان لم أرهما الآن يمكن تخريجها على أنّ المعروف كالمشروط. وفي البزازية: المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً. منها لو جرت عادة المقترض برد أزيد ممّا اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلاً لعادته بمنزلة الشرط».

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ٩٧ بتصرف.

لم يثب عليها، ولا دليل على تحريمه ما لم يشترط نفعاً[١].

ب- أن المعروف بحسن القضاء ممتثل لقول النبي ﷺ: **(إن خيار الناس أحسنهم قضاء)** ومقتدٍ بفعله ﷺ فلا يقابل هذا الامتثال والاقتداء بحرمانه من الاقتراض إذا احتاج إليه.

---

(١) وقد أجاز بعض العلماء بعض القروض التي لا يكون القصد فيها إلى المعروف والإرفاق بالمقترض، وإنما يقصد المقرض فيها نفع نفسه. جاء في الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٦: «فإن أفلس غريمه، فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه، جاز، لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز لذلك، ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر،ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما..» وينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٢١١-٢١٢، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٢-١٣٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٨، وبعض العلماء كره ذلك، وبعضهم حرمه. ينظر: المراجع السابقة، وص٣٢٤ من هذا الكتاب.

وجاء في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٢١٠ سؤال لأحد السماسرة يذكر فيه أنه يقرض بعض من يتولى بيع أموالهم، ويستوفي قرضه من مالهم إذا باعه ويتخذ هذه الطريقة لترغيب الجالبين وإيثارهم إياه دون غيره، فأجاب رحمه الله: لا شك أنّ أصل مشروعية القرض واستحبابه التقرب إلى اللهّ بتفريج كرب المحتاجين، وهذا الغرض ليس مقصداً من مقاصدك في الإقراض، وإنما غرضك جر منفعة لذاتك، وحيث إنّ هذه المنفعة لا تنقص المقترض شيئاً من ماله فغاية ما في الأمر الكراهة. بتصرف يسير.

هذا وقد ناقش ابن حزم[(١)] التفريق بين العادة وغيرها على وجه العموم، فقال: «وأما فرقه بين العادة وغيرها فخطأ؛ لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق، وإن كان خيراً في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير، وإن كان شراً فالشر لا يجوز لا مرة ولا مراراً».

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أنّ النبي ﷺ كان معروفاً بحسن القضاء، ولم يكن إقراضه مكروهاً أو محرماً[(٢)].

الدليل الثاني:

أنّ المعروف بحسن القضاء هو خير الناس وأفضلهم لقوله ﷺ: (**إنّ خيار الناس أحسنهم قضاء**)، وخير الناس هو أولى الناس بقضاء حاجته، وإجابة مسألته، وتفريج كربته، وفي كراهة إقراضه أو تحريم ذلك تضييق عليه، فلا يقابل إحسانه وفعله للخير ومرؤته بالتضييق[(٣)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلة كل قول ومناقشة ما أمكن منها، يتبيّن لي والله أعلم أنّ القول الثالث، وهو القول بالجواز هو الراجح؛ وذلك لوجاهة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ومناقشة أدلة الآخرين.

---

(١) المحلى٨/ ٧٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٩، والكافي له ٢/ ١٢٥-١٢٦ بتصرف.

(٣) المرجع السابق.

الفرع الثاني

المنفعة المادية غير المشروطة قبل الوفاء

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض -قبل الوفاء-، مثل: الهدية للمقرض -وهي أكثر ما يمثل به الفقهاء-، ومثل الاستضافة، وركوب الدابة، والمساعدة على عمل من الأعمال، ونحو ذلك من المنافع التي قد يبذلها المقترض قبل الوفاء، فقد اختلف الفقهاء في حكمها إذا كانت من غير شرط(١)، على قولين -في الجملة-:

القول الأول:

التحريم ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، أي ليس سببها القرض وإنما سببها أمر آخر، كما لو كان ذلك شيئاً جرت به العادة بينهما قبل القرض، أو حدث سبب موجب للإهداء ونحوه بعد القرض، كجوار وصهارة(٢) ونحو ذلك مما لا يكون سببه القرض، إلا أن يكافئه عنه المقرض، أو يحسبه من دينه.

---

(١) أما إذا كانت هذه المنافع مشروطة في العقد فقد اتفق العلماء على تحريمها كما سبق بيانه ص١٠٥ وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر حيث قال في الإجماع ص١٢٠: «أجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك: أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».

(٢) الأصهار: أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً. ينظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٧١٧، ومجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٢٤٥، مادة (صهر) فيهما. وجاء في المصباح المنير للفيومي ص٦٣، مادة (ختن): «الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما» .

وهـذا مذهـب المالكيـة[1] والمذهـب عنـد الحنـابلة[2].

(١) جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٧: «إذا أهدى إليه مديانه لم يحل له أخذ الهدية؛ إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة ... قال بعض المتأخرين: وهذا إذا لم تجر بين المتعاملين هدية، فإن كانت العادة جريان الهدية بينهما من غير معاملة، أو كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت»، وجاء في الذخيرة للقرافي٥/ ٢٩٤: «والأصل المنع حتى تتبين الإباحة، فما أشكل من الهدية تُرك، قاله مالك»، وجاء في شرح الخرشي: «هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم حينئذ حالة المداينة وإلا أن يحدث موجب الهدية بعد المداينة من صهارة ونحوها فإنها لا تحرم». وينظر: الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، ومختصر خليل ص١٩٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٥٢٩، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٣.

(٢) جاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧: «أو على أن يهدي له هدية... وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء لم يقبله، ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض» وجاء في الكافي له ٢/ ١٢٦: «وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة أو استأجر منه بأكثر من الأجرة أو أجره شيئاً بأقل أو استعمله عملاً فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه...» وجاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤: «وإن فعله قبله بلا عادة سابقة حرم على الأصح، إلا أن ينوي احتسابه من دينه أو مكافأته، نص عليه». وينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٣، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٨، وقد فرق بعض الحنابلة بين الاستضافة للمقرض وغيرها من المنافع، حيث جاء في الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤-٢٠٥: «وكذا غريمه، فلو استضافه حسب له ما أكله، نص عليه، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم أنه في الدعوات كغيره» وكذا في المبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠، وجاء في الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٣ بعد عرضه للنقل السابق: «قلت: ينبغي أن ينظر: فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له وإلا حسب». ويظهر من كلامهم أنه إذا كان سبب الاستضافة هو القرض بحيث يطمع المقترض في التأخير مثلاً فلا يجوز، أما إذا كان للضيافة سبب آخر غير القرض مثل أن يكون من عادته إطعام من دخل عليه ضيفاً فإنه يجوز وكذلك في الدعوات الأخرى إذا فعل المقترض عقيقة ونحوها فإن المقرض كغيره ممن لا دين له.

وبه قال: ابن عباس(١)، وعبدالله بن سلام(٢)، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم(٣).

القول الثاني:

الجواز. وهذا مذهب الشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥)، وبه قال

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٨٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٧-٤٣٨. وعبدالله بن سلام هو: الصحابي أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الأنصاري، وهو من ولد يوسف ابن يعقوب عليهما السلام، أحد الأحبار، أسلم إذ قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً. شهد له الرسول ﷺ بالجنة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٤٣هـ. ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر ٣/ ٥٣ رقم (١٥٧٩)، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٦٠ رقم (٢٩٨٤).

(٣) ممن سيأتي ذكرهم عند بيان مرويات آثارهم -بإذن الله-.

(٤) جاء في مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩: «ولو رد هكذا أي زائداً في القدر أو الصفة بلا شرط فحسن بل مستحب ... لا يكره للمقرض أخذه، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط. قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل رد البدل». وينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

(٥) جاء في المبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠: «والثانية: الجواز ما لم يشرطه، وظاهر ما نقله حنبل أن المقرض لا يمنع من جواز هدية المقترض». وينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٣.

ابن حزم[1].

(١) جاء في المحلى ٨/ ٨٥: «وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال، وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام».

وأما الحنفية فيفهم من بعض نقولهم القول بالجواز ما لم يكن شرط، ويفهم من نقول أخرى القول بالتورع إلا إذا تبين أن المنفعة ليست لأجل القرض، وكأن لهم قولين في المسألة. جاء في المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧: «وكذلك قبول هديته وإجابة دعوته لا بأس به إذا لم يكن مشروطاً»، وفي ١٤/ ٣٥: «فإن عمر رضي الله عنه إنما رد الهدية مع أنه كان يقبل الهدايا؛ لأنه ظن أنه أهدى إليه لأجل ماله فكان ذلك منفعة القرض فلما أعلمه أبي رضي الله عنه أنه ما أهدى إليه لأجل ماله قبل الهدية منه وهذا هو الأصل، ولهذا قلنا إن المنفعة إذا كانت مشروطة في الإقراض فهو قرض جر منفعة وإن لم تكن مشروطة فلا بأس به ...»، وفي ١٤/ ٣٦ في مسألة المنفعة غير المشروطة عند الوفاء: «قالوا وإنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض فالتحرز عنه أولى؛ لأن المعروف كالمشروط». وينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦. فهذا يدل على قولهم بالجواز ما لم يكن شرط، وجاء في الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ٣/ ٢٠٣: «ولا بأس بهدية من عليه القرض، والأفضل أن يتورع من قبول الهدية إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، وإن علم أنه يعطيه لا لأجل القرض، بل لقرابة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه ، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء، كذا في محيط السرخسي، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحالة حالة الإشكال، فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل الدين». فيفهم من الحالة الثالثة أنهم يقولون بالمنع (التورع) حتى يتبين أنه أهدى لا لأجل القرض.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)**(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على النهي عن قبول هدية المقترض، أو الانتفاع بدابته أثناء مدة القرض، إلا أن يكون ذلك جارياً بينهما قبل القرض، فيجوز(٢).

المناقشة:

نوقش الحديث: بأن في إسناده مقالاً فلا يحتج به، جاء في نيل الأوطار(٣): «حديث أنس: في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة ابن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف».

الإجابة: أجيب: بأن يحيى المذكور في الإسناد هو يحيى بن يزيد الهنائي لا يحيى بن أبي إسحاق.

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدمة ٦/ ٤٣٨، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٨.

(٣) للشوكاني ٥/ ٣٣٢. وينظر: مصباح الزجاجة للبوصيري ٣/ ٧٠، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٨.

قال البيهقي[(١)]: «قال المعمري[(٢)]: قال هشام[(٣)]: «في هذا الحديث ابن أبي إسحاق الهنائي»، ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس».

وقال ابن تيمية[(٤)]: «لكن ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية، وإنما هو -والله أعلم- يحيى بن يزيد الهنائي، فلعل كنية أبيه أبو إسحاق. وكلاهما ثقة».

---

(١) السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠. والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي، كان محدثاً من كبار أصحاب الحاكم أبي عبدالله في الحديث. من مؤلفاته: السنن الكبرى، والصغرى، وشعب الإيمان ومناقب الشافعي ومناقب أحمد. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٧٥ رقم (٢٨)، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٠٤، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٣.

(٢) المعمري هو: الحافظ أبو سفيان محمد بن حميد البصري المعمري، اشتهر بذلك؛ لارتحاله إلى معمر باليمن، كان مشهوراً بالصلاح والعبادة، وثقه يحيى بن معين وأبوداود. توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٣٩،وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ١٣١.

(٣) هشام هو: الحافظ: أبو عبدالله هشام بن حسان الأزدي القردوسي البصري، يقال كان نازلاً في القراديس، ويقال مولاهم، أحد الأعلام. وثقه يحيى بن معين، والعجلي، وابن سعد. توفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ. وقيل غيرذلك.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ٣٥٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ٣٤.

(٤) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٥٩.

وقال ابن حجر[(١)]: «يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس في القرض. وعنه عتبة ابن حميد الضبي. والمعروف أن الهنائي يحيى بن يزيد».

وأجاب ابن تيمية عن تضعيفه بعتبة بن حميد وإسماعيل بن عياش بقوله[(٢)]: «وعتبة ابن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه أبو حاتم[(٣)] هو صالح الحديث، وأبو حاتم من أشد المزكين شرطاً في التعديل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي، لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفاً ويحتجون به؛ لأنه حسن، إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوماً إلا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس، يعني الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن. وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين، وليس هذا عن الحجازيين. فثبت أنه حديث حسن، لكنّ في حديثه عن غيرهم نظراً، وهذا الرجل بصري الأصل».

---

(١) تهذيب التهذيب ١١/ ١٧٨. وابن حجر هو: الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي. محدث فقيه مؤرخ. من مؤلفاته: فتح الباري، والتلخيص الحبير، وبلوغ المرام. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ.
ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ١/ ٣٦، رقم (١٠٤)، وشذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٧٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ٦/ ١٥٩-١٦٠.

(٣) هو: الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي. أحد الأئمة الحفاظ. من أقران البخاري ومسلم. توفي رحمه الله سنة ٢٧٧هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٢٤٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٣١.

ويجاب -أيضاً- بأن الحديث إن سلم أن إسناده ضعيف، فهو يرتقي إلى درجة الحسن لغيره فيكون مقبولاً؛ وذلك للأسباب التالية[1]:

١- لروايته من عدة طرق، يقوي بعضها بعضاً.

٢- الشواهد الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم الدالة على معناه تؤيده وتقويه.

٣- أن سبب ضعف الحديث ليس لفسق الراوي أو كذبه.

الدليل الثاني:

الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم الدالة على المنع من قبول هدية المقترض ونحوها من المنافع، ما لم يدل دليل على أن المنفعة ليست من أجل القرض، إلا أن يكافئه عنها المقرض، أو يحسبها من دينه، ومن ذلك:

١- عن ابن سيرين قال[2]: «تسلَّف أُبيّ بن

---

(١) ينظر: ص١١٥-١١٩ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه مالك في هدية المديان، المدونة ٤/ ١٣٩، وعبدالرزاق واللفظ له في باب الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٤٧)، (١٤٦٤٨)، المصنف ٨/ ١٤٢، وابن أبي شيبة في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، من كتاب البيوع. المصنف ٦/ ١٧٧، والبيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩، وابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦، من طرق عن ابن سيرين به. وإسناده منقطع، ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولا أبي ابن كعب. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٢١٥ وقال البيهقي: «هذا منقطع»، لكن جاء في إعلاء السنن للتهانوي ٣/ ٥٠٤: «رواه البيهقي ٥/ ٣٤٩ ولم يعله بشيء غير الانقطاع وقد عرفت أن مراسيل ابن سيرين صحاح عند القوم، صرح به ابن عبد البر في أوائل «التمهيد» كما في الجوهر النقي ١/ ٣٤٣، ورواه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦ من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس ابن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين فذكره واحتج به». ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١/ ٣٠.

كعب[١] من عمر بن الخطاب مالاً -قال: أحسبه عشرة آلاف- ثم إن أبياً أهدى له بعد ذلك من تمرته، وكانت تُبَكِّر، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، فردّها عليه عمر، فقال أبيٌّ: أبعث بمالك، فلا حاجة لي في شيء منعك طيّب تمرتي، فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء».

وجه الدلالة:

أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد هدية المقترض، فلما علم أنها ليست لأجل القرض قبلها. قال ابن قيم الجوزية[٢]: «فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض».

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من قبل ابن حزم بأنه حجة له لا عليه، وذلك أن قول عمر «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء» يدل على أن المنفعة قبل الوفاء إذا لم تكن مشروطة فإنها جائزة حيث قال[٣]: «قال أبومحمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق

---

(١) هو الصحابي أبو الطفيل - ويكنى أبا المنذر أيضاً - أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي، كان ممن كتب لرسول صلى الله عليه وسلم الوحي، وكان يكتب كثيراً من الرسائل. توفي رضي الله عنه سنة ١٩هـ. وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/ ١٦١ رقم (٦)، وأسد الغابة لابن الأثير ١/ ٦١ رقم(٣٤).

(٢) تهذيب السنن ٩/ ٤٠٨.

(٣) المحلى ٨/ ٨٦-٨٧.

لقول النبي ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى**)(١)، ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾(٢)، فإذ لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض إلا ما كان عن شرط بينهما».

الإجابة:

أجيب: بأن فعل عمر رضي الله عنه عندما رد الهدية لما توهم أنها من أجل قرضه يدل على منع هدية المقترض إذا كانت من أجل القرض ولو لم تكن مشروطة فلما علم أنها ليست من أجل القرض قبلها وقال: (إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء) أي وهذه الهدية ليست من أجل القرض فلا تكون ربا.

---

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من كتاب بدء الوحي الحديث رقم (١)، صحيح البخاري ١/ ٢١، ومسلم في باب قوله ﷺ: (**إنما الأعمال بالنية**)، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٩٠٧)، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥، والترمذي في باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من كتاب فضائل الجهاد، الحديث رقم (١٦٤٧)، سنن الترمذي ٤/ ١٧٩-١٨٠، والنسائي في باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة، الحديث رقم (٧٥) سنن النسائي ١/ ٦٢، وأبوداود في باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق، الحديث رقم (٢٢٠١)، سنن أبي داود ٢/ ٢٦٢، وابن ماجه واللفظ له في باب النية، من كتاب الزهد، الحديث رقم (٤٢٨٠)، سنن ابن ماجه ٢/ ٤٣١، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، الحديث رقم (١٦٩)، مسند أحمد ١/ ٤٣.

(٢) سورة مريم، من الآية [٦٤].

جاء في إعلاء السنن[1] رداً على ابن حزم: «زعم أن هدية الغريم والضيافة منه إذا كان من غير شرط حلال مطلقاً، سواء جرت به عادة بينهما قبله أو لم تجر، ولم ير أن عمر إنما قبل هديته بعدما رد عليه ما استقرضه منه، ولو كانت هدية الغريم من غير شرط تحل مطلقاً لم يكن لرد عمر هديته معنى؛ للقطع بأن هدية أبيّ إنما كان من غير شرط ألبتة، وأما قوله: «إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء» فلا ينفي كون هدية الغريم ربا إذا كان عن غير عادة، وإنما أراد تبرئة أبيّ بن كعب وأنه لم يرد بهديته الإرباء ولا الإنساء وإنما أهدى إليه لعادة بينهما قبل القرض وأن عمر رد عليه هديته أولاً ليراجعه أبيّ في ذلك، ويبين للناس أن هدية الغريم لا تحل إلا إذا كانت كهدية أبيّ عن عادة، أو ردها عليه تورعاً كيلا يظن الناس حل هدية الغريم مطلقاً ...».

وأما قوله: «ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ» فأجيب عنه[2] بأنه ورد في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم ما يدل على نهي النبي ﷺ عن هدية المقترض ونحوها أثناء مدة القرض إلا أن يكون ذلك جارياً بينهما قبل القرض.

٢- عن زر بن حبيش[3] قال: (أتيت أُبي بن كعب فقلت: إني أريد العراق

---

(١) للتهانوي ١٣/ ٥٠٤.

(٢) ينظر: إعلاء السنن للتهانوي ١٣/ ٥٠٢.

(٣) هو: أبو مريم، وقيل: أبو مطرف زر - بكسر الزاي -، بن حبيش - بضم الحاء -، بن حباشة الأسدي الكوفي التابعي المخضرم. أدرك الجاهلية وسمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة رضي الله عنهم. توفي رحمه الله سنة ٨٢هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٩٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٢١.

أجاهد، فاخفض لي جناحك، فقال لي أُبي بن كعب: إنك تأتي أرضاً فاشياً بها الربا، فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته)[١].

وجه الدلالة:

أنه لما كان الربا فاشياً في تلك الأرض أفتى أبي رضي الله عنه من سأله بأن يرد هدية من أقرضه؛ لأن الغالب فيها أن تكون من أجل القرض.

ولا ينافي هذا فعله رضي الله عنه عندما أهدى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع أنه مقترض منه، لأنه يعلم أن تلك الهدية ليست من أجل القرض. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق -واللفظ له- في باب الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٥٢)، المصنف ٨/ ١٤٣، وابن أبي شيبة في الرجل يكون لُه على الرجل الدين فيهدي له، من كتاب البيوع، المصنف ٦/ ١٧٦، والبيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩، كلهم من طريق كلثوم بن الأقمر عن زر بن حبيش به، وقد ضعف إسناده: الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٥ حيث قال: «وهذا إسناد ضعيف. قال ابن المديني: كلثوم بن الأقمر: مجهول». لكن ابن حبان ذكر كلثوم بن الأقمر في الثقات ٥/ ٣٣٦ وقال: «كلثوم بن الأقمر الوادعي أخو علي بن الأقمر يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أهل الكوفة»، وقال ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٥٧٧: «كلثوم بن الأقمر الوادعي عن زر قال ابن المديني: مجهول انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات». وينظر: إعلاء السنن للتهانوي ١٣/ ٥٠٤.

٣- عن زيد بن أبي أنيسة[1] أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه. قال: (ذلك الربا العجلان)[2].

٤- عن أبي إسحاق قال: جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية، قال: (اردد إليه هديته أو أثبه)[3].

٥- عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له

---

(١) هو: أبو أسامة زيد بن أبي أنيسة الجزري، أصله من الكوفة ثم سكن الرها، كان ثقة كثير الحديث فقيهاً. توفي رحمه الله سنة ١١٩هـ وقيل ١٢٤هـ.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٩٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٩٧، وتقريب التهذيب له ص ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له، من كتاب البيوع، المصنف، ٦/ ١٧٧، وإسناده ضعيف؛ زيد بن أبي أنيسة لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو منقطع. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في باب الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٥٤)، المصنف ٨/ ٤٤، من طريق الثوري عن أبي إسحاق به. وإسناده: ضعيف، أبوإسحاق -وهو السبيعي- مدلس ولم يصرح بالسماع. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٦٦، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس له ص٣١، كما أخرجه عبدالرزاق في نفس الموضع برقم (١٤٦٥٥) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلاً قال له: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية فقال: أثبه مكان هديته أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه» وإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر. وقد صححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦.

غريمه[١] فقال: «إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح»[٢].

٦- عن ابن سيرين عن عبدالله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته، فقال عبدالله: (ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا)[٣].

٧- الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما:

أ- عن ابن عباس قال: (إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا

(١) الغريم: الذي عليه الدين. ينظر: الصحاح للجوهري ٥/ ١٩٩٦، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ٣٩، مادة (غرم) فيهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له من كتاب البيوع، المصنف ٦/ ١٧٥، من طريق إسماعيل بن عليّة عن يحيى بن يزيد الهنائي به، وإسناده لا بأس به، إسماعيل بن عليّة: ثقة. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢١٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٦، وتقريب التهذيب له ص١٣٦، ويحيى بن يزيد الهنائي: مقبول. قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما به بأس وقال ابن حجر: مقبول. ينظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٥٩٦، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤١٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٥٩٦، وتقريب التهذيب له ص١٠٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠. وإسناده ضعيف؛ لأن محمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، قال البيهقي: «هذا منقطع».

عارية ركوب دابة)[١].

ب- عن سالم بن أبي الجعد[٢] قال: (جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه كان جار سمّاك فأقرضته خمسين درهما، وكان يبعث إليَّ من سمكه، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرُدَّ عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه»[٣].

ج- عن ابن عباس: (أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم)[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٥٠)، المصنف ٨/ ١٤٣، من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦.

(٢) هو: سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم، الكوفي، الفقيه، أحد الثقات من التابعين. توفي رحمه الله سنة ٩٧ أو ٩٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ١٠٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٤٣٢.

(٣) أخرجه عبدالرزاق - واللفظ له - في باب الرجل يهدي لمن أسلفه، من كتاب البيوع، رقم (١٤٦٥١)، المصنف ٨/ ١٤٣، والبيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٥٠، كلاهما من طريق عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد به. وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٨/ ٨٦، والألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٤.

(٤) أخرجه البيهقي في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٩-٣٥٠ من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس به. وإسناده صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ٢٣٤.

٨- عن أبي بردة(١) قال: (أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً(٢) وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حِمْل(٣) تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت(٤)، فلا تأخذه فإنه ربا)(٥).

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على المنع من هدية المقترض لمن أقرضه،

---

(١) هو: أبو بردة عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة. من التابعين. توفي رضي الله عنهم سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ١٠ رقم (٣١٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥/ ٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ١٨.

(٢) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير. ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٠/ ١٧٠، والمصباح المنير للفيومي ص١١٣، مادة (سوق) فيهما.

(٣) الحمل بالكسر: ما يحمل على الظهر ونحوه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ١٤٢، والمصباح المنير للفيومي ص ٥٨، مادة (حمل) فيهما.

(٤) القت: الرطبة من علف الدواب. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١١. وينظر: الصحاح للجوهري ١/ ٢٦١، مادة (قتت)، ومجمل اللغة لابن فارس ٤/ ١١٢، مادة (قت).

(٥) أخرجه البخاري في باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، من كتاب مناقب الأنصار، رقم (٣٨١٤)، صحيح البخاري ٣/ ١١٦٧ .

أو الانتفاع بدابته، ونحو ذلك من المنافع أثناء مدة القرض، إلا أن تكون العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، أو أن يكافئه المقرض عليها، أو يحسبها من دينه، كما دلت على هذا بعض الآثار.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول من المناقشة:

أن هذه الآثار لا تدل على منع الهدية غير المشروطة مطلقاً، فبعضها يدل على التحريم بسبب اشتراط الأجل، وبعضها محمول على اشتراط الهدية في العقد. جاء في مغني المحتاج[1]: «وأما ما رواه البخاري وغيره مما يدل على الحرمة، فبعضه شرط فيه أجل، وبعضه محمول على اشتراط الهدية في العقد».

الإجابة على الوجه الأول من المناقشة:

يجاب بما يأتي:

١- أنَّ حمله على التحريم في بعض الآثار بسبب اشتراط الأجل لا يسلم؛ لأنه لم يرد في شيء من هذه الآثار إشارة إلى اشتراط الأجل في العقد، وإنما ورد المنع مطلقاً، وإن كان يفهم من هذه الآثار المنع لئلا يتذرع بهذه المنافع للتأخير في الأجل فيشبه ربا الجاهلية.

٢- أن حمله على التحريم في بعض الآثار بسبب اشتراط الهدية في العقد لا يسلم

---

(١) للشربيني ٢/ ١١٩-١٢٠.

أيضاً؛ لأن الآثار عامة في المنع من الهدية المشروطة وغير المشروطة، وحملها على المشروطة تخصيص من غير دليل، ثمَّ إنَّ بعض الآثار لا يمكن حملها على الهدية المشروطة؛ لأنَّ المنع فيها مقيَّد بعدم جريان العادة بينهما بالتهادي قبل ذلك، ومن المتقرر أن الهدية المشروطة ممنوعة سواء جرت العادة بذلك أو لا(١)، وبعضها يمنع ذلك إلا أن يحسبها من دينه أو يكافئه عليها، وإذا كانت مشروطة لم يكن لهذا الاستثناء معنى.

الوجه الثاني من المناقشة:

ما ذكره ابن حزم بقوله(٢): «أما هؤلاء الصحابة ﭫ فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد خالفوا ابن عمر، وابن عباس في مئين من القضايا، وقد جاء خلافهم عن غيرهم»، ثم ذكر أثر عمر بن الخطاب ﭬ عندما رد الهدية على أبيّ بن كعب ﭬ ثم قبلها وقال: (إنما الربا على من أراد أن يربي وينسيء)(٣).

---

(١) جاء في إعلاء السنن للتهانوي ١٣/ ٥٠٢: «وقوله: (إلا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك) يأبى حمله على الشرط ألبته، فإنّ شرط الهدية أو الحمل في القرض لا يحل مطلقاً ولو جرى به عادة... فلا بد من حمله على ما إذا أهدى إليه أو حمله على دابته من غير شرط، فلا يجوز قبوله ما لم تجر به عادة قبل القرض».

(٢) المحلى ٨/ ٨٦.

(٣) تقدم تخريجه، قريباً ص٢٧٣.

الإجابة على الوجه الثاني من المناقشة:

يجاب: بأن قول الصحابي حجة إذا لم يظهر له مخالف[(١)]، وهذه الآثار وردت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وتأيدت أيضاً بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنَّ أثر عمر رضي الله عنه يؤيد هذه الآثار ولا يخالفها كما سبق بيانه[(٢)]، حيث إنَّ عمر رضي الله عنه رد الهدية لما توهم أنها من أجل قرضه، فلما علم أنها ليست من أجل القرض قبلها.

الدليل الثالث:

أنَّ قبول هدية المقترض ذريعة إلى ربا الجاهلية، فتكون الهدية للمقرض زيادة على قرضه مقابل ما يأمله من التأخير[(٣)].

المناقشة:

يناقش: بأنه يسلم هذا الدليل إذا كانت الهدية من أجل القرض، ولكن لا يسلم إذا لم تكن كذلك؛ إذ لا تكون الهدية ذريعة إلى ربا الجاهلية حينئذ.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٠٥، والعدة لأبي يعلى ٤/ ١١٨١ وما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٥٢٥. قال ابن قدامة ٢/ ٥٢٧-٥٢٨: «الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد».

(٢) ص٢٧٤.

(٣) ينظر: عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٧، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٩٤ والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

الأدلة الدالة على مشروعية الضيافة، والهدية ومنها:

أ- عن أبي شريح الكعبي[١] أن رسول الله ﷺ قال: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة**)[٢].

ب- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية

---

(١) هو: الصحابي أبو شريح خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي، مشهور بكنيته، أسلم قبل فتح مكة. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٦٨هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٣٧ رقم (٦٨٢)، وأسد الغابة لابن الأثير ١/ ٦٢٩ رقم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، من كتاب الأدب، الحديث رقم (٦١٣٥)، صحيح البخاري ٤/ ١٩٣٣، ومسلم في باب الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة، الحديث رقم (٤٨)، صحيح مسلم ٣/ ١٣٥٣، والترمذي في باب ما جاء في الضيافة، كم هو، من كتاب البر والصلة، الحديث رقم (١٩٦٧)، سنن الترمذي ٤/ ٣٤٥، وأبوداود في باب ما جاء في الضيافة، من كتاب الأطعمة، الحديث رقم (٣٧٤٨)، سنن أبي داود ٣/ ٣٤٢، وابن ماجه في باب حق الضيف، من كتاب الأدب، الحديث رقم (٣٧١٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ٣١١، والدارمي في باب في الضيافة، من كتاب الأطعمة، الحديث رقم (١٩٦٥)، سنن الدارمي ١/ ٥٣٠.

ويثيب عليها)[١].

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لو دعيت إلى ذراع أو كراع**[٢] **لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت**)[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث بعمومها على مشروعية الضيافة والهدية، ولم يرد ما يخص هذا العموم بتحريم الهدية من المقترض للمقرض. جاء في المحلى[٤]: «فهذا عموم، لم يخص عليه السلام من ذلك غريماً من غيره».

المناقشة:

يناقش بأن الأدلة الدالة على المنع من المنافع أثناء مدة القرض إلا إذا لم تكن من أجل القرض مخصصة لعموم هذه الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة، من كتاب الهبة وفضلها، الحديث رقم (٢٥٨٥)، صحيح البخاري ٢/ ٧٨٠، والترمذي في باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها، من كتاب البر والصلة، الحديث رقم(١٩٥٣)، سنن الترمذي ٤/ ٣٣٨، وأبو داود في باب في قبول الهدايا، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٣٦)، سنن أبي داود ٣/ ٢٩٠، وأحمد في باقي مسند الأنصار، الحديث رقم (٢٤٠٧٠)، مسند أحمد ٧/ ١٣١ .

(٢) الكراع من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وهو مستدق الساق. ينظر: الصحاح للجوهري ٣/ ١٢٧٥، والمصباح المنير للفيومي ص ٢٠٢، مادة (كرع) فيهما.

(٣) أخرجه البخاري – واللفظ له – في باب القليل من الهبة، من كتاب الهبة وفضلها، الحديث رقم (٢٥٦٨)، صحيح البخاري ٢/ ٧٧٥، وأحمد في باقي مسند المكثرين، الحديث رقم (٩٢٠١)، مسند أحمد ٣/ ١٥٦ .

(٤) لابن حزم ٨/ ٨٦.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: **(إنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء)**[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام في حسن القضاء سواء كان ذلك قبل الوفاء أو بعده[٢].

المناقشة:

يناقش بأن الذي يفهم من الحديث أنَّ المراد حسن القضاء عند قضاء الدين لا قبله؛ لوجود الفرق بين المنفعة قبل الوفاء والمنفعة عنده، إذ إنَّ المنفعة الواقعة عند الوفاء من باب التبرع والإحسان ومقابلة المعروف، وأما المنفعة الواقعة قبل الوفاء فهي مظنة لأن يقصد بها تأخير سداد القرض، فتكون هذه المنفعة عوضاً عن الأجل[٣]، فتدخل في باب ربا الجاهلية، ولذلك ورد النهي عنها، بينما ورد الحث على المنفعة الواقعة عند الوفاء. جاء في الفتاوى الكبرى[٤]: «فنهى النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأنَّ المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا». وجاء في نيل الأوطار[٥]: «ولا يلزم من جواز الزيادة في

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٠.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣١.

(٣) ينظر: الذرائع الربوية للملحم ص٢٣٩.

(٤) لابن تيمية ٦/ ١٦٠.

(٥) للشوكاني ٥/ ٣٣٢.

القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء؛ لأنها بمنزلة الرشوة[1] فلا تحل».

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو: القول الأول وهو المنع من المنافع غير المشروطة قبل الوفاء إلا إذا كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض ولا في مقابله، فإن كانت من أجل القرض أوفي مقابله، أي من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض، أو يقرضه مرة ثانية ونحو ذلك، أو كانت عوضاً عن الانتفاع بالقرض، فإنها تمنع؛ لئلا تتخذ ذريعة إلى تأخير السداد من أجل هذه المنافع فتكون ربا، حيث يعود للمقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض.

أما إن كانت تلك المنافع ليست من أجل القرض، مثل ما إذا كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض، أو حدث سبب موجب لهذه المنافع بعد القرض كالجوار و نحوه فإنه يجوز.

---

(١) الرشوة في اللغة: بكسر الراء وضمها. ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٥٧، والمصباح المنير للفيومي ص ٨٧. ويقال بالفتح أيضاً. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٣٣، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٦٦٢. مأخوذة من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء. ينظر: المغرب للمطرزي ١/ ٣٣١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٢٢٦.

وفي الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. التعريفات للجرجاني ص ١٤٨.

وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ١٥٥، والنهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢٦، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٣٣٣، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٣٠.

وزيادة في توضيح المسألة يمكن تقسيمها إلى الحالات الآتية[١]:

الحالة الأولى:

أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء إنما هي لأجل القرض، أو أن تدل القرائن على ذلك.

فتمنع عند أصحاب القول الأول، وتجوز عند أصحاب القول الثاني، لأنهم لا يمنعون إلا المشروط، وعند بعض الحنفية: الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول ذلك. والراجح في هذه الحالة: المنع.

الحالة الثانية:

أن يعلم أن المنافع الواقعة قبل الوفاء ليست من أجل القرض، أو أن تدل القرائن على ذلك، كما لو كانت العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض. فتجوز عند الجميع.

الحالة الثالثة:

ألا يوجد شيء من ذلك مما يدل على أحد الأمرين، فتمنع عند أصحاب القول الأول حتى يتبين أنها ليست من أجل القرض، ويجوز عند أصحاب القول الثاني، لأنهم لا يمنعون إلا المشروط، وعند بعض الحنفية: يتورع حتى يتبين أنها لا لأجل القرض، وهذه الحالة محل إشكال وتأمل، والذي يظهر هو المنع حتى يتبين أنها لا لأجل القرض كما يفهم من الأدلة السابقة. جاء في نيل الأوطار[٢]: «والحاصل أنَّ الهدية والعارية

---

(١) تفهم هذه الحالات من العرض السابق للمسألة، ومن الآثار الواردة، ويتضح هذا التقسيم في النقل الذي نقلته عن الفتاوى الهندية ٣/ ٢٠٣.

(٢) للشوكاني ٥/ ٣٣٢.

ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع؛ لإطلاق النهي عن ذلك».

المطلب الثاني
المنفعة المعنوية غير المشروطة في القرض

وفيه أربع مسائل:

القرض شرع لما فيه من الإرفاق والإحسان إلى الخلق، ولما فيه من التفريج والتوسعة عليهم، فهو قربة يبتغى بها وجه الله تعالى، ويقصد بها الأجر الأخروي، بحيث لا ينتظر المقرض عوضاً عنه في الدنيا. ولكن ما الحكم إذا وجدت بعض المنافع المصاحبة للقرض في جانب المقرض؟ وقد مر ما يتعلق بالمنافع المادية المشروطة وغير المشروطة، وفي هذا المبحث أتناول بالبحث المنافع المعنوية -غير المشروطة- للمقرض مثل شكر المقترض للمقرض ودعائه له، ومثل انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض، وانتفاعه بضمان خطر الطريق في حال السفر ونحوه، ومثل الإقراض للحصول على الشفاعة والجاه ونحو ذلك من المنافع المعنوية.

والحكم على المنافع المعنوية جملة بالتحريم أو الجواز لا يتأتى، لذا فإني أفرد كل مسألة ببحث. والله المستعان.

المسألة الأولى: شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له:

هذه المنفعة التي تحصل للمقرض جائزة، بل يندب إليها في حق المقترض؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف، ومن باب مقابلة الإحسان بالإحسان[1]. فيشكره المقترض ويدعو له، ويدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) جاء في المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٧: «المنهي عنه هي المنفعة المشروطة أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز؛ لأنه مقابلة الإحسان بالإحسان وإنما جزاء الإحسان الإحسان». هذا في المنفعة المادية، والمعنوية من باب أولى.

الدليل الأول:

عن عبدالله بن أبي ربيعة رضي الله عنه[١] قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال: (**بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء**)[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ دعا له بالبركة في أهله وماله، وذكر أن جزاء القرض الحمد والأداء، مما يدل على مشروعية الدعاء من المقترض للمقرض وحمده وشكره.

---

(١) هو الصحابي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح. توفي رضي الله عنه قبل قتل عثمان رضي الله عنه بليال.
ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ٣١، رقم (١٥٤٦)، وأسد الغابة لابن الأثير ٣/ ١٢٨، رقم (٢٩٣٧)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥٠٥.

(٢) أخرجه النسائي -واللفظ له- في باب الاستقراض من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٩٧)، سنن النسائي ٧/ ٣٦٠، وابن ماجه في باب حسن القضاء من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٢٤٩)، سنن ابن ماجه ٢/ ٥٩، وأحمد في مسند المدنيين، الحديث رقم (١٥٩٧٥)، مسند أحمد ٤/ ٦٢١. من طرق كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده عبدالله به. وإسناده لا بأس به. إسماعيل بن إبراهيم وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان ٦/ ٢٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٢٧٢. وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٣٥: «مقبول». وإبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٦، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص ١١١: «مقبول». وينظر: تهذيب التهذيب له ١/ ١٣٩. وباقي رجاله ثقات.
وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٣/ ٩٦٨.

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)**[١].

وجه الدلالة:

يتضح وجه الدلالة من وجهين:

١ - أن النبي ﷺ أرشد من صنع له معروف أن يكافئ ذلك الذي صنع إليه المعروف، والقرض من المعروف، ويشهد لذلك قوله ﷺ: **(إن خيار الناس أحسنهم قضاء)**[٢]. وهذا في الأشياء المادية، والمعنوية من باب أولى، مما يدل على مشروعية الدعاء للمقرض وشكره.

٢ - أنه ﷺ أرشد من لم يجد ما يكافئ به من الأشياء المادية أن يدعو له، وهذا شيء معنوي، وقد دل الحديث على مشروعيته.

---

(١) أخرجه أبو داود -واللفظ له- في باب عطية من سأل من كتاب الزكاة، الحديث رقم (١٦٧٢)، سنن أبي داود ٢/ ١٢٨، والنسائي في باب من سأل بالله عز وجل من كتاب الزكاة، الحديث رقم (٢٥٦٦)، سنن النسائي ٥/ ٨٧، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٥٧٠٩)، مسند أحمد ٢/ ٢٣٣ . من طرق كلهم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر به. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وصححه النووي في رياض الصالحين فقال ص٥٤٨ : «حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد الصحيحين»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠.

وقد أشار ابن حزم إلى هذا المعنى وهو جواز مثل هذه المنافع المعنوية فقال[١]: «فليعلموا الآن أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة».

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر[٢]: «وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه ...».

المسألة الثانية: انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض:

مر فيما سبق أن تعريف القرض هو: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وفي بعض التعريفات أنه: تمليك الشيء برد بدله[٣].

فانتفاع المقترض بمال القرض إنما هو على وجه التمليك، فالقرض من العقود الناقلة للملكية، فيكون المقترض مالكاً له وضامناً رد البدل للمقرض، وبذلك ينتفع المقرض بضمان ماله عند المقترض وحفظه له.

وهـذه المنفعة التي يحصل عليها المقرض - وهي ضمان ماله وحفظه عند المقترض - منفعة أصلية في القرض لا إضافية، وهي من مقتضى عقد القرض

(١) المحلى ٨/ ٨٧.

(٢) لابن الأثير ٢/ ٣٩٠.

(٣) ينظر ص٣٠ من هذا الكتاب.

وطبيعته لا تنفك عنه، جاءت تبعاً للمنفعة الأساسية من القرض، وهي انتفاع المقترض بمال القرض[1].

وهذه المنفعة التي يحصل عليها المقرض متفق على جوازها، فلا أحد من الفقهاء يمنع من انتفاع المقرض بهذه المنفعة، ولا أحد يقول إن انتفاع المقرض بها يؤدي إلى أن يكون القرض جاراً لمنفعة محرمة؛ لأنه يلزم من القول بذلك القول بالمنع من القرض؛ لأن هذه المنفعة لا تنفك عن القرض، وإلى هذا المعنى أشار ابن حزم حيث قال[2]: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف ...».

ولكن هل يثاب المقرض مع انتفاعه بضمان ماله وحفظه؟

والجواب على ذلك: أن هذا يختلف باختلاف قصد المقرض من إقراضه، فإن

---

(١) جاء في الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٨٢: «ويبدو لي أخيراً أن منفعة المقترض من مال القرض أعلى في الغالب من منفعة المقرض من ضمان مال القرض، فمنفعة المقترض مؤكدة، سواء استخدم القرض في الإنتاج أو في الاستهلاك، أما منفعة المقرض فهي ظنية، وقد تكون موهومة؛ لأن القرض يعرضه لمخاطر عدم السداد، ولمتابعة المقترض، وغير ذلك، أي يكبده تكاليف في ماله ووقته وجهده، لاسيما إذا عجز المقترض عن السداد أو أفلس، أو جحد، أو ماطل، وذلك حتى لو كان موثقاً برهن أو ضمان. المهم أن منفعة المقترض إذا قوبلت بمنفعة المقرض، فإنها تفضلها وترجح عليها، وهذا هو سر ثواب القرض عند الله، وسبب اعتباره عند الفقهاء من عقود الإرفاق والتبرع».

(٢) المحلى ٨/ ٧٨.

كان قصده نفع المقترض والإرفاق به والتيسير عليه، لا نفع نفسه فقط، فإنه يثاب على قرضه هذا. ويدل على ذلك ما سبق من أدلة تدل على فضل القرض[(١)]؛ إذ الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق بالمقترض.

وأما إن كان غرض المقرض هو نفع نفسه فقط لا الإرفاق بالمقترض، فإن المقرض لا يثاب على هذا القرض، ولكن القرض في هذه الحالة جائز، لا يخرجه هذا القصد عن الجواز[(٢)]، ويدل على ذلك حديث ابن الزبير رضي الله عنهما، وفيه: (وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة)[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الناس كانوا يأتون الزبير بن العوام رضي الله عنه ليودعوا أموالهم عنده بقصد حفظها، ولكن الزبير رضي الله عنه لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها، حتى تكون مضمونة عنده إبراءً لذمته وتورعاً منه، فصارت قروضاً بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه لمساعدته؛ -إذ هو

---

(١) ينظر: ص٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) سيأتي في ضوابط المنفعة في القرض عند دارسة الضابط الثالث، وهو: «القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع» أن الإرفاق ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق مناطاً للمنع. ينظر ص٣٢٤ من هذا الكتاب.

(٣) أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر من كتاب فرض الخمس الحديث رقم (٣١٢٩)، صحيح البخاري ٢/ ٩٦٢-٩٦٣.

غني لا حاجة له بهذه الأموال-[١]، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير، مما يدل على جواز الإقراض بقصد حفظ المال وضمانه عند المقترض.

جاء في حاشية الشبراملسي[٢]: «ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه فيكون مباحاً لا مستحباً، لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض».

المسألة الثالثة: انتفاع المقرض بضمان خطر الطريق:

تبين في المسألة السابقة جواز انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض، وتبين أن تلك المنفعة منفعة أصلية، ومن مقتضى القرض، وذلك في القرض الذي يكون مكان وفائه هو مكان عقده لا غير[٣]، بينما المنفعة التي يحصل عليها المقرض في هذه المسألة، وهي انتفاعه بضمان خطر الطريق، فهي منفعة إضافية زائدة على المنفعة الأصلية في القرض، حيث يكون وفاء القرض في مكان آخر، فينتفع المقرض بضمان خطر الطريق أيضاً.

---

(١) جاء في الحديث السابق: «فلما مضى أربع سنين قسم بينهم. قال: فكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف. فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف». وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/ ٦٧، والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٦١.

(٢) ٤/ ٢٢١، وكذا في حاشية الشرواني ٥/ ٣٦. والشَّبْرَامَلِّسِيّ هو: أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي، فقيه شافعي مصري. من مؤلفاته: حاشية على نهاية المحتاج للرملي، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني. توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٤.

(٣) ينظر: الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص٢٨٢.

وقد سبق بحث هذه المسألة عند الكلام على اشتراط الوفاء في غير بلد القرض[١].

ويتبين مما سبق بحثه أن انتفاع المقرض بضمان خطر الطريق مع الشرط محل خلاف بين الفقهاء والراجح هو الجواز -على ما سبق -[٢]، وأما مع عدم الشرط - وهو محل البحث هنا -، عندما يتم الوفاء في غير بلد القرض من غير شرط ويرضى المقرض والمقترض بذلك، فقد تقدم اتفاق العلماء على جواز ذلك[٣].

المسألة الرابعة: انتفاع المقرض بشفاعة المقترض وجاهه:

من المنافع المعنوية: منفعة الشفاعة والجاه، فإذا أقرض الشخص شخصاً آخر لا لابتغاء الأجر والثواب والإرفاق به، وإنما ليكون له يد على المقترض بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه، أو من جاه ومنصب أقاربه، ليشفع له، أو ليسهل له بعض أمور الدنيا فإن هذه المنفعة منفعة في القرض محرمة -والله أعلم- إذا كانت وسيلة لإحقاق باطل أو إبطال حق؛ لأنها بمثابة الرشوة للحصول على غرض ما.

جاء في الفتاوى الكبرى[٤]: ومن تأمل الأحاديث وآثار الصحابة علم ضرورة أن السنة وإجماع التابعين دليل على أن التبرعات من الهبات والمحابيات ونحوهما إذا كانت بسبب فرض أو ولاية أو نحوهما كان القرض بسبب المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة أو مضاربة أو نحو ذلك عوضاً في ذلك الفرض والولاية بمنزلة المشروط فيه، وهذا

---

(١) ينظر: ص١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص١٦٦ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص١٤١ من هذا الكتاب.

(٤) لابن تيمية ٦/ ١٦١ بتصرف. وينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٣٢.

يجتث قاعدة الحيل الربوية والرشوية، فإذا كان إنما يفعل الشيء لأجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر، فإذا كان حلالاً كان حلالاً وإلا فهو حرام.

من النقل السابق يتبين أن هذا القرض الذي أخذه المقترض صاحب الجاه صار بمثابة الرشوة مقابل بذل الجاه والشفاعة للمقرض.

ومثل هذا ما لو كان هناك مدير دائرة أو مدرسة، ويقترض من الموظفين منسوبي الدائرة أو المدرسة أو نحوهما، ويعطي من يقرضه شهادة تقدير -مثلاً- وهو لا يستحقها، أو يكتب عنه تقريراً جيداً وهو لا يستحقه، أو يسمح له بالخروج متى أراد، مقابل هذا القرض الذي أقرضه. فمثل هذه المنافع المعنوية محرمة؛ لأنها بمثابة الرشوة، وهي منافع زائدة على أصل القرض لا يقابلها عوض سوى القرض فتكون محرمة، وهي وإن كانت منافع معنوية إلا أن لها قيمة، فتؤول إلى المنافع المادية. والله أعلم[1].

---

(١) ما سبق هو عند عدم الشرط، وأما إذا كان انتفاع المقرض بشفاعة المقترض وجاهه مشروطاً فإن ذلك محرم على أي حال؛ وذلك لأمرين:

أن أخذ عوض مشروط على الشفاعة والجاه فقط لا يجوز، ويكون بمثابة الرشوة.

ينظر: ص٢١٩ من هذا الكتاب.

أن هذه منفعة في القرض محرمة؛ لأنها منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض، ولا يقابلها عوض سوى القرض.

ينظر: ص٣٠٩-٣١٠ من هذا الكتاب.

الفصل الثالث

ضوابط المنفعة في القرض

الفصل الثالث
ضوابط المنفعة في القرض

بعد الدراسة النظرية التأصيلية لهذا البحث (المنفعة في القرض)، سأعرض - باختصار- ملخصاً لأحكام المنفعة في القرض، ثم أذكر أصولاً وضوابط[1] تجمعها، مما ذكره العلماء -رحمهم اللهّ-، ومما توصلت إليه. واللهّ المستعان.

من خلال دراسة أحكام المنفعة المشروطة في القرض تبين أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض حرام وأن هذه الزيادة ربا، سواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عيناً أم منفعة، من جنس القرض أم من غير جنسه. وهذا الحكم محل إجماع بين العلماء. ويتضح أن المنفعة هنا منفعة مشروطة متمحضة للمقرض على المقترض.

وكذلك كل شرط يجر منفعة متمحضة للمقرض أو يؤول إلى ذلك غالباً. فقد

---

(١) الضوابط: جمع ضابط، والضابط في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحفظه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص ٣٧٠، والمصباح المنير للفيومي ص١٣٥، مادة (ضبط) فيهما. وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عديدة، وأطلق على أمور متنوعة. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٦، والفروق للقرافي ١/ ١١٩، والمصباح المنير للفيومي ص١٩٥، مادة (قعد)، والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٤٩.

ويمكن تعريف الضابط بأنه: كل ما يحصر جزئيات أمر معين. ينظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٦٦.

اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض سداً لذريعة الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض.

ومثل اشتراط البيع في التحريم: اشتراط أي عقد آخر فيه منفعة للمقرض احتمالية أو متحققة، مثل أن يشترط أن يشتري منه أو يؤجره أو يستأجر منه أو أن يهدي له أو أن يعمل له عملاً ونحوه. ويدخل في ذلك ما لو اشترط المقرض على المقترض أن يزكي القرض الذي عنده، فإن هذا لا يجوز.

ومن الشروط التي تجر منفعة للمقرض: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، مثل أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره. فهذه الشروط السابقة تجر منفعة للمقرض، وقد تبين أنها محرمة، وهي تخرج بالقرض عن موضوعه وهو الإرفاق والمعروف إلى أن يكون القصد منه المعاوضة والربح المادي الدنيوي.

وفي المقابل فإن هناك شروطاً تكون المنفعة فيها للمقترض، والقصد منها الإرفاق بالمقترض، فتكون متلائمة مع عقد القرض الذي موضوعه الإرفاق، ومن هذه الشروط: اشتراط الوفاء بالأقل، وقد تبين أن الراجح هو الجواز، وكذلك اشتراط الأجل، وقد تبين أن الراجح هو الجواز.

ومما سبق تبين أن المنفعة المشروطة إذا كانت متمحضة للمقرض فإنها محرمة، وإذا كانت متمحضة للمقترض فإنها جائزة، وأما إذا كانت المنفعة المشروطة للمقرض والمقترض معاً فقد تبين من خلال دراسة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض أن الراجح هو الجواز إذا كانت على وجه المعروف والإرفاق؛ لأنه مصلحة

للطرفين من غير ضرر. والمنفعة التي في جانب المقرض وإن كانت مشروطة ومتفقاً عليها في العقد إلا أنها جاءت ضمناً وتبعاً لمنفعة المقترض.

وبقي من أحكام المنفعة المشروطة في القرض اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه وتبين أن الراجح هو التحريم إذا كان الجعل ثمناً لمجرد الجاه، بينما لو كان أجراً لعمله وما يحتاجه من نفقة وغير ذلك فإنه يجوز.

وهذه المنفعة في هذه المسألة لطرف ثالث غير المقرض والمقترض، وبالتأمل نجد أن التحريم لا علاقة له بعقد القرض، وإنما حرم لمعنى خارج عن عقد القرض وهو أخذ الأجر على الشفاعة والجاه.

ومن خلال دراسة أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض تبين أن المنفعة المادية غير المشروطة إذا كانت في جانب المقرض عند الوفاء فإنها جائزة، وهذا من باب حسن القضاء، وأما إذا كانت قبل الوفاء فيختلف الحكم حسب السبب الداعي لهذه المنفعة، فإذا علم أن هذه المنفعة سببها القرض، مثل ما إذا كان قصد المقترض من إعطاء المقرض هذه المنفعة هو أن تكون مقابل التأخير في سداد القرض فتحرم حينئذٍ، وأما إذا علم أن سبب هذه المنفعة لا علاقة له بالقرض، مثل ما إذا كانت العادة بينهما جارية بالتهادي قبل القرض، أو وجد سبب موجب لهذه المنفعة بعد القرض فإنها جائزة حينئذٍ، وأما إذا جُهِلَ الحال فتمنع هذه المنفعة المادية غير المشروطة؛ لعموم الأدلة وسداً للذريعة؛ لأن الغالب أن يكون سببها القرض فيغلب جانب الاحتياط حتى يتبين الأمر.

وأما إذا كانت المنفعة غير المشروطة في جانب المقترض فإنها جائزة، مثل ما إذا استوفى المقرض أقل من حقه برضاه، ومثل الوفاء في غير بلد القرض لمصلحة المقترض تبرعاً من المقرض، ومثل التأخر في استيفاء القرض إرفاقاً بالمقترض.

هذا ما يتعلق بأحكام المنفعة المادية غير المشروطة وأما المنافع المعنوية، مثل شكر المقترض للمقرض ودعائه له، ومثل ضمان المال، و مثل الإقراض للحصول على الشفاعة، فبيان أحكامها فيما يأتي:

أما شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له فهذه منفعة للمقرض جائزة، مندوب إليها في حق المقترض؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف.

وأما الإقراض بقصد ضمان خطر الطريق، وضمان المال، فإن هذا الإقراض جائز، ولكن الإقراض بهذا القصد فقط لا يحصل صاحبه به على أجر القرض وما ورد فيه من فضل.

وأما الإقراض بقصد الانتفاع بشفاعة المقترض ومنصبه وجاهه فإن هذا محرم إذا كان ذلك وسيلة لإحقاق باطل أو إبطال حق؛ لأنه بمثابة الرشوة للحصول على غرض ما.

وبعد هذا العرض الموجز لأحكام المنفعة المشروطة وغير المشروطة في القرض أذكر بعض الضوابط والأصول في هذا البحث:

الضابط الأول: (كل قرض جر منفعة فهو ربا):

هذا الضابط يذكره الفقهاء كثيراً، ويستدلون به، ويحيلون إليه فروعاً من باب القرض ومن غيره، بهذا اللفظ أو بألفاظ مقاربة.

وإيراد الفقهاء له جاء على عدة نواحٍ، -كما تبين شيء من ذلك في ثنايا هذا البحث- ففي بعض المواضع يسوقونه على أنه حديث عن النبي ﷺ، ويستدلون به على منع الفروع التي يشملها(١)، وأحياناً يسوقونه على أنه أثر عن الصحابة رضي الله عنهم(٢)، ويستدلون به على منع الفروع التي يشملها -كذلك-، وفي بعض المواضع يستدلون به على أنه قاعدة متقررة أو ضابط كذلك، ويمنعون به الفروع التي يرونها داخلة فيه(٣)، أو يجعلونه قاعدة أو ضابطاً ويحيلون إليه الفروع التي يرونها تدخل في

---

(١) ينظر -على سبيل المثال-: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩، ومقدمات ابن رشد ص ٥٢٩-٥٣٠، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٥.

(٢) ينظر -على سبيل المثال-: المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤ وحاشية عميرة ٢/ ٢٦٠، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٦، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠.

(٣) جاء في شرح الخرشي ٥/ ٢٣٢: «أن يكون الشخص عنده ذات من قمح أو نقد أو غيرهما كره إقامتها عنده لخوف تلفها بسوس أو غير ذلك فلا يجوز له أن يسلفها ليأخذ غيرها؛ لأنه سلف جر منفعة»، وجاء في الكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٧: «وإن قال: تكفل عني بمائة ولك عشرة لم يجز؛ لأنه يلزمه أداء ما كفل به، فيصير له على المكفول، فيصير بمنزلة من أقرضه مائة، فيصير قرضاً جر نفعاً». وينظر -على سبيل المثال-: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥، والذخيرة للقرافي ٥/ ٣٠١، ٣٠٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٣١، والشرح الصغير للدردير ٢/ ٤١، ٤٥، ١٠٥، ١١٦، والشرح الكبير له ٣/ ٢٢٤، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٦، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص٥٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٨، والفروع لابن مفلح ٤/ ١٦٤، ٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢١٠، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٧، ٣١٩.

هذه القاعدة أو الضابط[١].

وبعض العلماء ينصون على أن القرض الذي يجر نفعاً علة للمنع في القرض، ومن ثم يحققون وجودها في الفروع، فإما أن توجد العلة في تلك الفروع فتمنع، وإما ألا توجد فلا تكون ممنوعة بهذه العلة[٢].

---

(١) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحاً»، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٥: «كل قرض جر نفعاً حرام؛ فكره للمرتهن سكنى المرهونة بإذن الراهن»، وجاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦: «وأما شرطه فهو أن لا يجر القرض منفعة فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد ...»، وجاء في مختصر خليل ١٩٦: «وحرم هديته ... أو جر منفعة، كشرط عفن بسالم ...»، وجاء في المهذب للشيرازي ١/ ٣٠٤: «ولا يجوز قرض جر منفعة مثل أن يقرضه ألفاً على أن يبيعه داره ...»، وجاء في روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٥: «ويحرم شرط وقرض جُرّ نفعاً، كتعجيل نقد ليرخص عليه في السعر، وكاستخدامه واستئجاره منه»، وينظر: -على سبيل المثال- الدر المختار للحصكفي ٥/ ١٦٦، وشرح الخرشي ٥/ ٢٣١، والوجيز للغزالي ١/ ١٥٨، والهداية لأبي الخطاب ١/ ١٤٩.

(٢) جاء في شرح الخرشي ٥/ ٥٤ : «يجوز القضاء عن ثمن المبيع من العين بأكثر عدداً أو وزناً، كقضاء عشرة ثمن سلعة عن تسعة بخلافه في القرض؛ لأن علة المنع في القرض وهو -السلف بمنفعة- معدومةٌ في ثمن المبيع». وجاء في الشرح الكبير للدردير ٣/ ٧٧: «فما اشتمل على إحدى العلتين المتقدمتين منع وما لا فلا» وجاء في حاشية الدسوقي عليه: «وهما بيع وسلف وسلف جر منفعة». وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢/ ٢١٤، وبلغة السالك للصاوي ٢/ ٤٠.

وبالتأمل في هذا الضابط نجد أنه يدل بعمومه على أن كل منفعة يجرها قرض فإنها ربا محرم، وعند التحقيق يتبين أنه ليس على عمومه، وإنما يخرج منه بعض المنافع الجائزة، وذلك على النحو الآتي:

١- يخرج من عموم هذا الضابط: المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء، حيث تبين أنها جائزة -على الراجح- ومن باب حسن القضاء، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة، من جنس القرض أو من غير جنسه.

٢- كما يخرج من عمومه: المنفعة المشروطة للمقترض، كاشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، حيث تبين أنها جائزة على الراجح، كما أنه يخرج مثل هذه المنافع من غير اشتراط من باب أولى.

٣- ويخرج من عمومه -أيضاً-: المنفعة المشروطة للطرفين إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض إذا لم يكن لحمل مال الوفاء مؤنة، أو كان ولكن لا يتحملها لا المقرض ولا المقترض، -كما سبق- حيث تبين أنها جائزة على الراجح مع أن فيها نفعاً مشروطاً للمقرض لكنه غير متمحض له، وجاء ضمناً وتبعاً لا استقلالاً. كما أنه يخرج منه الوفاء في غير بلد القرض من غير اشتراط مع التراضي من باب أولى.

ثم إن هناك منافع جائزة غير داخلة في هذا الضابط فلا نحتاج إلى إخراجها، مثل المنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء إذا علم أن سببها ليس القرض، ففي هذه الحالة لا يكون القرض جاراً لها فلا تكون محرمة، وكذلك منفعة ضمان المال لا يقال بتحريمها لأنها منفعة يوجبها القرض ويتضمنها، حيث إنها منفعة أصلية في القرض، ولا اختيار لأحد فيها. ولا يقال بأن القرض يجرها فتكون رباً.

وعلى هذا يتبين أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، وليس

على عمومه، بل هو مقيد بقيود، فيمكن أن يقال بأن: كل قرض جر منفعةً زائدة(١) متمحضة(٢) مشروطة(٣) للمقرض(٤) على

---

(١) أي المنفعة الإضافية لا المنفعة الأصلية في القرض، وقد أشار إلى هذا الماوردي في الحاوي ٥/ ٢٥٦ حيث قال: «وأما الشرط الثاني: فهو أن لا يشترط المقرض على المقترض نفعاً زائداً على ما اقترض».

(٢) جاء في عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٦: «وإن تمحضت للمقرض منع؛ لأنه سلف جر نفعاً». وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨.

(٣) وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذا القيد. جاء في حاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٦: «قوله كل قرض جر نفعاً حرام أي إذا كان مشروطاً كما علم مما نقله عن البحر»، وجاء في الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٨: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا ولو كانت قبضة من علف وذلك حرام إن كان شرطاً»، وجاء في التنبيه للشيرازي ص٩٩: «ولا يجوز... شرط جر منفعة». وجاء في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٣٥: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف». وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص١٢٠، والمعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٩٩٩، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦ وتحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه ٥/ ٤٦-٤٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص٢٠٢.

(٤) جاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨: «فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً»، وجاء في حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٥: «وحرم في القرض جر منفعة أي للمقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة»، وجاء في تحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤٦: «ولا يجوز قرض نقداً أو غيره إن اقترن بشرط رد صحيح عن مكسر... أو غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض...» وجاء في الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤: «وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً». وينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/ ٣٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٧٢٨، والذخيرة للقرافي ٥/ ٢٨٩، والحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢٦٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤.

المقترض[١] أو في حكم المشروطة[٢] فإن هذه المنفعة رباً).

فيشمل هذا الضابط اشتراط الزيادة للمقرض، في القدر أو الصفة من جنس القرض أو من غير جنسه، كما يشمل اشتراط المنفعة المتمحضة الزائدة للمقرض كأن يشترط أن يعمل له عملاً أو أن يقرضه المقترض بدل هذا القرض، ونحو ذلك من المنافع المتمحضة للمقرض، ولا يقابلها منفعة للمقترض سوى القرض، كما يشمل الضابط المنافع التي تكون في حكم المشروطة للمقرض، مثل المنافع التي تكون عن تواطؤ، أو عادة على سبيل المعاوضة لا الإحسان.

الضابط الثاني: (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز):

هذا الضابط جاء في عقد الجواهر[٣]، ويفهم منه أن المنفعة في القرض لا تجوز إلا إذا كانت متمحضة للمقترض، أي ليس للمقرض أي منفعة. وقد صرح بهذا بعض المالكية، فجاء في الذخيرة[٤]: «شرطه أن لا يجر منفعة للمقرض»، وفي

---

(١) جاء في الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠-١٢١: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار لابن عبد البر ٢١/ ٥٤: «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك».

(٢) ينظر: ص٢٤٥ من هذا الكتاب.

(٣) لابن شاس ٢/ ٥٦٦ ونصه: «متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز».

(٤) للقرافي ٥/ ٢٨٩.

موضع آخر[١]: «يشترط تمحض المنفعة للآخذ»، وفي موضع آخر[٢]: «امتنع إلا أن تكون المنفعة للآخذ».

وهذا الضابط يفيد عدم جواز المنفعة للمقرض حتى مع انتفاع المقترض، -أي المنفعة الإضافية- جاء في حاشية الدسوقي[٣]: «فقط أي لا نفع المقرض، أو نفعهما معاً».

---

(١) ٥/ ٢٩٠.

(٢) ٥/ ٢٩٢. وجاء في مختصر خليل ص١٩٦: «إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع»، وجاء في شرح الخرشي ٥/ ٢٣١: «وحرم جر منفعة، أي في القرض وهو صادق بما إذا حصل للمقرض منفعة ما فإنه لا يجوز ولابد من تمحض كون المنفعة للمقترض على المشهور». وينظر: التاج والإكليل للمواق ٦/ ٥٣٣، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢/ ٢١١، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٥. وجاء في حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٢٣١: «قوله على المشهور، ومقابله ما في شرح الشامل مما يوهم أنه إذا قل ما حصل للمقرض من المنفعة أنه لا يحرم، وليس كذلك».

(٣) ٣/ ٢٢٦. وجاء في عقد الجواهر ٢/ ٥٦٦: «فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضاً ما لم تكن ضرورة». وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨. والدسوقي هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق، قرية بمصر. من مؤلفاته : حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية على مختصر السعد التفتازاني. توفي رحمه الله سنة ١٢٣٠هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص ٣٦١، رقم (١٤٤٥)، والأعلام للزركلي ٦/ ١٧ .

وقد صرح بعض الشافعية -أيضاً- بذلك، حيث جاء في حاشية القليوبي[١] -بعد أن ذكر أنه لا يجوز الإقراض بشرط رد زيادة -: «ومثله كل ما جر نفعاً للمقرض ولو مع المقترض»، إلا أن بعض الشافعية أجاز انتفاعهما معاً إذا كان نفع المقترض أقوى، جاء في حاشية الشرواني[٢]: «قوله: كل قرض جر منفعة، أي شرط فيه ما يجر إلى المقرض منفعة، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض معاً فيبطل به العقد فيما يظهر ... أي بخلاف ما ينفع المقترض وحده ... أو ينفعهما ولكن نفع المقترض أقوى».

ومحل البحث في هذه المسألة عند الاشتراط، وهذا الحكم الذي ذكره المالكية في هذا الضابط مطرد عندهم - في الجملة -، ولكن إذا نظرنا فيما تقدم بحثه وذلك عند

(١) ٢/ ٢٦٠، وينظر: حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/ ٤٦، وحاشية المغربي على نهاية المحتاج ٤/ ٢٣١. والقليوبي هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي الشافعي الفقيه، من أهل قليوب بمصر. له: حواش، وشروح، ورسائل. ومن أشهر مؤلفاته: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، و تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي. توفي رحمه الله سنة ١٠٦٩هـ. ينظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٢.

(٢) ٥/ ٤٧. والشرواني هو: الشيخ عبد الحميد الشرواني، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في فروع الشافعية، وفي النسخة المطبوعة منها أنه نزيل مكة المكرمة، وفي آخرها أنه أتم كتابه المذكور هناك سنة ١٢٨٩هـ. ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، والموسوعة الفقهية، من إعداد وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١/ ٣٥٦. ولم أجد له ترجمة في غير ما سبق.

دراسة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض[١]، فقد تبين أنه يجوز ذلك إذا كانت المنفعة الإضافية مصلحة للطرفين من غير ضرر، وبهذا يتبين أن هذا الضابط وهو (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز) ليس مسلماً في كل الصور، حيث إن هناك صوراً لا تتمحض المنفعة فيها للمقترض وإنما يكون للمقرض فيها منفعة ومع ذلك فإنها جائزة، كما سبق بيانه. وعلى هذا فإن المنفعة إذا كانت مشتركة للطرفين من غير ضرر فهي جائزة، حيث تتقابل المنفعتان، وكذا إذا كانت للطرفين ومنفعة المقترض أقوى، بخلاف ما إذا كانت للطرفين ومنفعة المقرض أقوى فلا يجوز -والله أعلم-؛ لأن القدر الزائد عن المنفعتين المتقابلتين متمحض للمقرض، ولا يقابله عوض سوى القرض فيحرم.

وبالتأمل في الضابط -أيضاً- وهو «متى تمحضت المنفعة للمقترض جاز»، فإنه يفهم منه أن المنفعة إذا كانت لطرف ثالث فإنها لا تجوز، وقد صرح بذلك بعض المالكية، فجاء في حاشية الدسوقي[٢]: «أي لا نفع المقرض أو نفعهما معاً ... أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة». ومحل البحث

---

(١) ينظر: ص١٣٣ من هذا الكتاب.

(٢) ٣/ ٢٢٦، وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن ٢/ ٢١١: «قوله يجر منفعة، أي لغير المقترض بأن جر للمقرض أو لأجنبي من ناحيته فلا يقع جائزاً إلا إذا تمحض النفع للمقترض». وينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص٣٨٦، ومواهب الجليل له ٦/ ٥٣٢، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣ والبهجة للتسولي ٢/ ٢٨٧.

في هذه المسألة عند الاشتراط -كما سبق-، فإذا كان اشتراط المنفعة لطرف ثالث له علاقة بأحد طرفي عقد القرض[(١)]، فإما أن يكون من ناحية المقرض، أو من ناحية المقترض، فإن كان من ناحية المقرض، بحيث يكون نفعه كنفعه - كما نص على ذلك بعض المالكية - مثل أن يشترط المقرض على المقترض أن يسكن قريبه داره، أو أن يهب المقترض قريب المقرض شيئاً، أو أن يعمل له عملاً، أو أن يشفع له، ونحو ذلك من المنافع، فإن هذه المنافع محرمة؛ لأنها منافع مشروطة يؤول نفعها إلى المقرض، وقد تقرر أن المنفعة المشروطة المتمحضة للمقرض على المقترض محرمة.

بينما لو كانت المنفعة لطرف ثالث من ناحية المقترض، كأن يعطي المقرض قريب المقترض هدية أو قرضاً آخر أو صدقة، فإن هذا تبرع آخر منه وإرفاق إضافة إلى الإرفاق الأول فلا يمنع منه.

وإذا اتفقا على ذلك جاز ولا يلزم المقرض ذلك إلا إذا التزمه على التفصيل في مسألة الوعد.

---

(١) وقد يكون اشتراط المنفعة لطرف ثالث لا علاقة له بعقد القرض، مثل اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه. تنظر هذه المسألة ص ٢٣١ من هذا الكتاب.

وفي المقابل قد يكون اشتراط المنفعة على طرف ثالث، فينظر: فإن كان اشتراط المقرض نفعاً على غير المقترض يترتب عليه ضرر على المقترض من أي وجه، ففي هذه الحالة يكون هذا الاشتراط كأنه على المقترض فيكون محرماً، وأما إذا كان الاشتراط على غير المقترض لا يؤثر على المقترض بحال فإنه لا يؤدي إلى النفع المحرم في القرض، ولكن اشتراط مثل هذا الشرط لغو، ولا يلزم مَنْ شرط عليه إلا إذا التزمه.

ويمكن أن يكون الضابط على ما توصلت إليه في بحثي على النحو الآتي: «**كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة**».

الضابط الثالث: (القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع):

جاء جزء من هذا الضابط في الفروق[(١)]، وهو «متى خرج عن باب المعروف امتنع»، ويذكره بعض الفقهاء في مقام الاستدلال على المنع من بعض المسائل، ومن ذلك ما جاء في القوانين الفقهية[(٢)]: «فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه، وخروجه عن باب المعروف»، وجاء في المهذب[(٣)]: «ولأنه عقد إرفاق فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه»، وجاء في المغني[(٤)]: «ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه».

وبالتأمل في هذا الضابط يظهر منه أن القرض إذا خرج عن باب المعروف امتنع في كل الصور، وهذا يحتاج إلى تحقيق وتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) للقرافي ٤/ ٢. وينظر: الذخيرة له ٥/ ٢٩٠، وتهذيب الفروق لابن حسين ٤/ ٤.

(٢) لابن جزي ص٢٤٨.

(٣) للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٤) لابن قدامة ٦/ ٤٣٦. وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٣١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٣٠، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٤-١٢٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٠١.

أولاً: القرض عقد إرفاق وقربة، وهو من باب المعروف، وسواء قلنا إنه عقد مشروع على خلاف القياس[١]، أو إنه مشروع على وَفْق القياس، وجار على سَنَنِه، وليس فيه مخالفة لشيء من القواعد الشرعية[٢]، فالأصل فيه أنه من باب التبرعات لا من باب المعاوضات[٣]، وهو من باب المعروف لا من باب المماكسة والتغابن[٤]، ومن ذلك ما يأتي:

أ- لا يجب التقابض في القرض وإن كان ربوياً، وإنما يشرع التأخير. جاء في بدائع الصنائع[٥]: «إقراض الدراهم والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين،

---

(١) جاء في الفروق للقرافي ٤/ ٢: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد»، وجاء في أسنى المطالب للأنصاري ٢/ ١٤١: «الإقراض جُوِّز على خلاف القياس للإرفاق»، وجاء في المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤: «وهو نوع من المعاملات مستثنى عن قياس المعاوضات لمصلحة لاحظها الشارع رفقاً بالمحاويج».

(٢) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥١٤: «ومن قال: القرض خلاف القياس قال: لأنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض. وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية». وينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/ ٤٨١.

(٣) ينظر: ص٤٧ من هذا الكتاب.

(٤) جاء في الحاوي للماوردي ٥/ ٣٥٨: «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة».

(٥) للكاساني ٧/ ٣٩٦.

ولو[١] كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين»، وجاء في حاشية عميرة[٢]: «ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوي في المجلس».

ب- يجوز الوفاء في القرض بزيادة للمقرض إذا كان ذلك على وجه المعروف، جاء في القبس[٣]: «قد بينا حل البيع وتحريم الربا وقررنا في قاعدة المعروف أنه يجوز فيها المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع؛ لكونها خارجة عن المكايسة داخلة في باب المعروف، وقد فصلت الشريعة بين الغرضين وجعلتها قاعدتين، وقد أعطى النبي ﷺ في القرض سناً أفضل من السن وقال: (**خياركم أحسنكم قضاء**)[٤]، وهذا كما قال مالك إذا لم يكن في ذلك شرط ولا وأي ولا عادة، فإنه حينئذ يخرج من باب المعروف إلى باب المعاوضة الذي يعتبر فيها الربا»، وجاء في الحاوي[٥]: «لأن القرض عقد إرفاق وتوسعة لا يراعى فيه ما يراعى في

---

(١) في المطبوع:(إن) بدل (لو).

(٢) ٢/ ٢٥٨. وينظر: الفروق للقرافي ٤/ ٢، والذخيرة له ٥/ ٢٩٠، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤١، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤. وعميرة هو: الشيخ أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، فقيه شافعي مصري. من مؤلفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي. توفي رحمه الله سنة ٩٥٧هـ.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٣١٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٨/ ١٣.

(٣) لابن العربي ٢/ ٨٥٠. وينظر: تقريره لهذا المعنى في ٢/ ٧٩٨، ٨٢٩، ٨٤٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٣٠.

(٥) للماوردي ٥/ ٣٥٨.

عقود المعاوضة، ألا ترى لو رد زيادة على ما اقترض من غير شرط جاز، وإن لم يكن ربا محرماً».

ج- يجوز الوفاء في القرض بالأقل للإرفاق بالمقترض، جاء في المهذب(١): «لأن القرض جعل رفقاً بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز»، وجاء في المغني(٢): «لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة».

د- امتناع تأجيل القرض عند جمهور العلماء(٣)؛ لكونه من باب التبرعات. جاء في فتح القدير(٤): «لأنه لو لزم كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه وهو ينافي موضوع التبرعات».

وقد تبين عند عرض المسألة أن الراجح جواز التأجيل(٥)، وأن تأجيل القرض لا ينافي موضوع التبرعات، إذ القرض إحسان، وتأجيله إحسان آخر.

---

(١) للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٢) لابن قدامة ٦/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: ص١٦٩ من هذا الكتاب.

(٤) لابن الهمام ٦/ ٤٨٤. وينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦، وتحفة المحتاج لابن حجر ٥/ ٤١، ونهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٢٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٢، والمغني له ٦/ ٤٣٢، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: ص١٨٩ من هذا الكتاب.

هـ- يجوز قرض المنافع؛ لأنه من باب الإرفاق. جاء في الذخيرة[١]: «وأباح: أعِنِّي بغلامك يوماً وأعينك بغلامي يوماً؛ لأنه رفق».

و- يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، إذا كان على وجه المعروف، جاء في مسائل الإمام أحمد[٢] «قلت[٣] السفتجة ؟ قال: لا بأس بها إذا كان على وجه المعروف». وجاء في الفروع[٤]: «وعنه: لا بأس به على وجه المعروف».

ز- يجوز قرض الخبز وقضاؤه خبزاً غيره بالعدد، وإن كان يتفاوت بالوزن؛ لأنه من باب الإرفاق والمعروف، جاء في المهذب[٥]: «إذا أقرضه الخبز وشرط أن يرد عليه الخبز ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن مبناه على الرفق فلو منعناه من رد الخبز شق وضاق»، وجاء في المغني[٦]: «يجوز قرض الخبز ... إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ... إنما هذا من مكارم الأخلاق ... ولأن هذا مما تدعو الحاجة إليه ويشق اعتبار الوزن فيه، وتدخله المسامحة فجاز».

ثانياً: إذا تقرر أن مبنى وموضوع عقد القرض هو الإرفاق والتبرع والمعروف والإحسان، فما الحكم إذا خرج عن هذا الموضوع، بحيث لا يكون القصد من

---

(١) للقرافي ٥/ ٢٩٢. وتقدم بحث هذا في ص١٨٥.

(٢) ص١٤٥-١٤٦.

(٣) القائل هو إسحاق بن منصور.

(٤) لابن مفلح ٤/ ٢٠٦ وينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣١.

(٥) للشيرازي ١/ ٣٠٤.

(٦) لابن قدامة ٦/ ٤٣٥. وينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٢٧٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ١٢٣-١٢٤، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣١٦، وشرح منتهى الإرادات له ٢/ ١٠١.

الإقراض هو مجرد الإحسان والإرفاق، وإنما يكون لغرض دنيوي، إما منفعة أصلية في القرض أو إضافية.

مثال المنفعة الأصلية: الإقراض بقصد حفظ المال وتضمينه.

ومثال المنفعة الإضافية: الإقراض مع اشتراط منفعة زائدة، كاشتراط الوفاء بزيادة على القرض.

والرجوع إلى الضابطين الأول والثاني يساعد في تقرير هذا الضابط، فالضابط الأول: «**كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا**».

وكذلك المنافع غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء وسببها القرض، -كما سيأتي- فإن هذه المنافع محرمة وتخرج بالقرض عن موضوعه فتكون ممنوعة.

والضابط الثاني: «**كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة**».

فهذا الإقراض جائز مع وجود هذه المنافع، لكن إن كان بقصد المعروف والإحسان فإن المقرض يثاب، وأما إن كان المقرض يقصد غرضاً دنيوياً، إما منفعة أصلية في القرض أو إضافية فإنه لا يثاب على هذا الإقراض، ولا يخرجه هذا الغرض عن الجواز حسب ما يفيده هذا الضابط.

وأما الضابط الثالث الذي نحن بصدد دراسته وهو: «**القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع**»، فإنه يقتضي المنع إذا خرج القرض عن باب المعروف. وفيما يأتي أذكر بعض الفروع التي ذكرها الفقهاء، ثم أخلص إلى التحقيق في المسألة -بإذن الله-.

أ- جاء في الذخيرة[١]: «إذا أقرضته لتنفع نفسك بضمانه في ذمته وكراهة بقائه عندك امتنع».

وقد ذكر بعض الشافعية أن الإقراض بقصد ضمان المال وحفظه جائز وهو الصواب؛ لعدم ما يمنع منه شرعاً، وهي منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه. جاء في حاشية الشبراملسي[٢]: «ولم يذكر المباح ويمكن تصويره بما إذا دفع إلى غني بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني إليه، فيكون مباحاً لا مستحباً؛ لأنه لم يشتمل على تنفيس كربة، وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بإحرازه في ذمة المقترض».

ويدل لذلك حديث ابن الزبير رضي الله عنهما[٣]، حيث كان الناس يأتون إلى الزبير رضي الله عنه ليودعوا أموالهم عنده، ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير رضي الله عنه، وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير رضي الله عنه لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها، على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضاً بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير.

ب- وجاء في شرح الخرشي[٤]: «وكعين كرهت إقامتها، هذا أيضاً ممنوع وهو أن

---

(١) للقرافي ٥/ ٢٩٠.

(٢) ٤/ ٢٢١ وكذا في حاشية الشرواني ٥/ ٣٦.

(٣) تقدم تخريجة ص٢٩٦، وفيه: «إنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة».

(٤) ٥/ ٢٣٢. وينظر: الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٢٦، ومنح الجليل لعليش ٥/ ٤٠٦.

والخرشي هو: الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، الفقيه العلامة، من مؤلفاته: شرح كبير على مختصر خليل، وشرح آخر صغير. توفي رحمه الله سنة ١١٠١هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية ص ٣١٧ رقم (١٢٣٤)، والأعلام للزركلي ٦/ ٢٤٠.

يكون الشخص عنده ذات من قمح أو نقد أو غيرهما كره إقامتها عنده لخوف تلفها بسوس أو غير ذلك، فلا يجوز له أن يسلفها ليأخذ غيرها؛ لأنه سلف جر منفعة؛ لأنه إنما قصد نفع نفسه حينئذٍ. ومحل المنع مع الشرط أو العرف، لا إن فقدا، وهذا ما لم يتمحض النفع للمقترض، بدليل ما أشار إليه بقوله: إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط».

ويفهم من قوله «ومحل المنع مع الشرط أو العرف لا إن فقدا»: أنه إذا لم يكن مشروطاً و لا معروفاً، وكان قصده نفع نفسه أن ذلك جائز، والمنع مع الشرط أو العرف ليس لخروجه عن باب المعروف، وإنما لكونه سلفاً جر نفعاً.

ج- وجاء في الذخيرة[١]: «قال سند»[٢]: منع ابن القاسم[٣]، أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها، وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل؛ لإظهار صورة المكايسة.

---

(١) للقرافي ٥/ ٢٩١. وينظر فروع أخرى في: المنتقى للباجي ٥/ ٩٧، وعقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٥٦٧، والتاج والإكليل للمواق ٦/ ٥٣٠-٥٣١.

(٢) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي المالكي. كان من زهاد العلماء، وكان فقيها فاضلاً. له كتاب الطراز شرح به المدونة. توفي رحمه الله سنة ٥٤١هـ.

ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٩٩.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي المصري. من أصحاب الإمام مالك البارزين، وهو صاحب المدونة في مذهب مالك، وعنه أخذها سحنون. توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ.

ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/ ٤٣٣، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١١، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٤٦٥.

قال أشهب[١]: يفسخ، قال: فإن قصد بالمثل عدم الزيادة فغير مكروه، وكذلك إذا لم يقصد شيئاً، فإن قصد المكايسة فهذا مكروه، ولا يفسد العقد؛ لعدم النفع للمقرض».

وقد ذكر بعض الحنابلة فروعاً في باب القرض فيها نفع للمقرض، وليس المقصود من الإقراض مجرد المعروف، وإنما يقصد المقرض -أيضاً- منفعة نفسه، ومع ذلك ذكروا أنها جائزة، ومن ذلك ما جاء في الكافي[٢]: «فإن أفلس غريمه فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما يُستحق استيفاؤه. ولو كان له طعام عليه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه جاز؛ لذلك. ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة، مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما».

مما سبق يتبين أن موضوع القرض هو الإرفاق والمعروف، وهذا الأصل فيه، ولكنه ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق مناطاً للمنع، فإذا

---

(١) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري المالكي، مفتي مصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم. من مصنفاته المدونة، والاختلاف في القسامة. توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٤٤٧، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٣٠٧، ووفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ٥٠٠.

(٢) لابن قدامة ٢/ ١٢٦-١٢٧، وينظر: المغني له ٦/ ٤٤٠، والفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، والمبدع لابن مفلح ٤/ ٢٠٩، ٢١١، والإنصاف للمرداوي ٥/ ١٣٤.

خرج عن المعروف فلا يلزم أن يكون ممنوعاً؛ إذ لا دليل على المنع حينئذ، بل قد جاء ما يدل على الجواز. وبذلك يتبين أن هذا الضابط وهو «**القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع**» لا يسلم في جميع الصور، وإنما يسلم إذا كانت المنفعة محرمة، وأما إذا كانت جائزة فلا يمنع من القرض لهذا التعليل -والله أعلم-.

الضابط الرابع: (المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها):

جاء هذا الضابط في الفتاوى الكبرى[1]، ويندرج هذا الضابط ضمن قاعدة: «الأمور بمقاصدها»[2]، ويستدل لتقرير هذا الضابط بحديث: (**إنما الأعمال بالنيات**)[3]. جاء في جامع العلوم والحكم[4]: «وقد استدل بقوله ﷺ: (**إنما**

---

(١) لابن تيمية ٦/ ٦٧، وورد في موضع آخر بلفظ ٦/ ٥٤: «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات»، وفي موضع آخر بلفظ ٦/ ١٦٧: «الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال»، وورد بألفاظ مقاربة في: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٣٧٨، ٣٠/ ٣٥٣، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ١٢٨، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٤٦.

(٢) هذه القاعدة إحدى القواعد الفقهية الكلية. ينظر في هذه القاعدة: الفروق للقرافي ١/ ١٢٩-١٣٢، ١٧٨-١٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩-٢٦، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٤٦-٢٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨-٥٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٤٥٤-٤٥٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٧-٧٨. هذا وقد أفرد موضوع النية بمؤلفات منها: الأمنية في إدراك النية للقرافي، ونهاية الأحكام في بيان ما للنيّة من أحكام للحسيني.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٧٥ من هذا الكتاب.

(٤) لابن رجب ١/ ٩١.

الأعمال بالنيات وإنما لامريء ما نوى) على أنّ العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإنّ هذا العقد إنما نوي به الربا لا البيع وإنما لامريء ما نوى».

ويفيد هذا الضابط أن مقصود المتعاقدين له تأثير في حل المعاملة أو حرمتها، وفي صحتها أو فسادها. جاء في إعلام الموقعين(١): «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنيّة والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، أو صحيحاً أو فاسداً، وطاعة ومعصية، كما أنّ القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة. ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر ...».

وسأتكلم عما يفيده هذا الضابط في ما يخص موضوع هذا البحث **(المنفعة في القرض)** وذلك فيما يأتي:

أ- للقصد أثره في حكم الهدية من المقترض للمقرض، وذلك أنه إذا علم أن الهدية لأجل القرض، مثل أن يكون القصد منها التأخير في الوفاء فإنها تمنع - على الراجح كما سبق-(٢) جاء في الفتاوى الكبرى(٣): «فنهي النبي ﷺ وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأنّ المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشرط

(١) لابن قيم الجوزية ٣/ ١٢٨-١٢٩ وكذا بأخصر منه في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٥٤.

(٢) ينظر: ص٢٨٨ من هذا الكتاب.

(٣) لابن تيمية ٦/ ١٦٠. وينظر مجموع الفتاوى له ٣٠/ ١٠٩.

ذلك ولم يتكلم به، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا. ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا، ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك وخالف سنة رسول الله ﷺ».

ب- القرض من عقود الإرفاق والمعروف، فإذا قصد المقرض المعروف والإرفاق بالمقترض أثيب على هذا القصد، وإن لم يقصد ذلك وإنما قصد منافع دنيوية لم يثب على ذلك -كما سبق بيانه-[1].

ج- لا يجب التقابض في القرض وإن كان ربوياً بل يشرع التأخير، بخلاف بيع مال ربوي بمثله فإنه يجب التقابض. جاء في الفتاوى الكبرى[2]: «ومن ذلك أن الله سبحانه حرم أن يدفع الرجل إلى غيره مالا ربويا بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضا وجوز الدفع على وجه القرض، وقد اشتركا في أن هذا يقبض دراهم ثم يعطي مثلها بعد العقد، وإنما فرق بينهما للمقاصد، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ليس مقصوده المعاوضة والربح، ولهذا شبه بالعارية... ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو القصد والنية، فلولا مقاصد العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الأحكام، ثم الأسماء تتبع المقاصد، ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظ لم تختلف معانيها ومقاصدها، بل لما اختلفت المقاصد بهذه الأفعال اختلفت أسماؤها وأحكامها، وإنما المقاصد حقائق الأفعال وقوامها وإنما الأعمال بالنيات. والمقرض المحض ليس له غرض أن يرجع إليه إلا مثل ماله جنساً

---

(١) ينظر: ص٢٩٦ من هذا الكتاب.

(٢) لابن تيمية٦/ ٦٠-٦١. وينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية٣/ ١٣٣.

ونوعاً وقدراً، بخلاف البائع فإنه لا يبيع درهماً بدرهم يساويه من كل جهة نسيئة، فإن العاقل لا غرض له في مثل هذا، وإنما يبيع أحدهما بالآخر لاختلاف الصفة، مثل أن يكون أحدهما أرفع سكة أو مصوغاً أو أجود فضة إلى غير ذلك من الصفات».

د- ومما يترتب على اعتبار المقاصد في التصرفات: إبطال الحيل[1] التي يراد

---

(١) الحيل جمع حيلة، والحيلة في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ١٢١ مادة (حول) «الحاء والواو واللام: أصل واحد وهو تحرك في دور. فالحول: العام، وذلك أنه يحول أي يدور»، وقال الراغب في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص١٣٦: «أصل الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره. وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حُؤُولاً واستحال: تهيأ لأن يحول. وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا... والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة»، وجاء في لسان العرب لابن منظور ١١/ ١٨٥: «مادة (حول): الحَول... والحِيلة. والتحَيُّل.. كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف». وفي الاصطلاح بالمعنى الخاص عرفت بتعريفات منها: ما جاء في المغني لابن قدامة ٦/ ١١٦: «أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك». وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧: «فالحيلة: أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع». وينظر: الموافقات للشاطبي ٤/ ١٤٥. وينظر: كلام العلماء في الحيل وموقفهم منها في: المبسوط للسرخسي ٣٠:٢٠٩-٢١٥، وعمدة القاري للعيني: ٢٤/ ١٠٨-١٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٠٦-٤١٦، والموافقات للشاطبي ١/ ٢٠٣-٢١٠، ٢٨٧-٢٩٦، ٤/ ١٤٥-١٤٦، والمغني لابن قدامة ٦/ ١١٦-١١٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ٥-٣٢٠، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٥٤-٥٠٠.

التوصل بها إلى المحرمات. جاء في الفتاوى الكبرى[(١)]: «وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده[(٢)] الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك».

وقد تضافرت الأدلة على أن كل حيلة تضمنت استحلال محرم فهي محرمة[(٣)].

وفيما يخص هذا البحث فإن هناك صوراً للتحايل على أخذ المنفعة في القرض ومن هذه الصور ما يأتي:

الصورة الأولى: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه المبيع:

وذلك مثل: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بشرط أن تردها إليّ متى ما رددت إليك الثمن[(٤)].

---

(١) لابن تيمية ٦/ ٧٦.

(٢) في المطبوع: (مقصودها). ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ١١٧، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/ ١٧ وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٢٤ وما بعدها، والموافقات للشاطبي ٢/ ٢٨٨ وما بعدها.

(٤) جاء في البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٨: «بيع الوفاء.. صورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك عليّ، على أني متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي». وجاء في الدر المختار للحصكفي ٥/ ٢٧٦: «بيع الوفاء ... صورته أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين». وينظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٩٧.

وقد سماه الحنفية: «بيع الوفاء»[١]، «وبيع الأمانة»[٢]، و«بيع الإطاعة»[٣]، و«بيع المعاملة»[٤]. ويذكر المالكية هذه الصورة ضمن «بيوع الشروط والثنيا»[٥]، وفي «بيوع الآجال»[٦]، والحنابلة يسمونه «بيع الأمانة»[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٨، والأشباه والنظائر له ص٩٢، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٧٦. ووجه تسميته بيع الوفاء: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٧٦: «أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن».

(٢) ينظر: المراجع السابقة. ووجه تسميته بيع الأمانة: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٧٦: «أنه أمانة عند المشتري بناء على أنه رهن أي كالأمانة»، وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص٩٢ وكذا الحصكفي في الدر المختار ٢٧٦: أن الشافعية يسمونه: «الرهن المعاد».

(٣) ينظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٧٦، ووجه تسميته بيع الإطاعة ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٧٦: «أن الدائن يأمر المدين ببيع داره مثلاً بالدين فيطيعه فصار معناه بيع الانقياد».

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٦ وذكر أن وجه تسميته بيع المعاملة: «أن المعاملة ربح الدين وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه».

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٠.

(٦) ينظر: منح الجليل لعليش ٥/ ١١١.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤.

وقد انتشر هذا البيع ببخارى[1] وبلخ[2] في أوائل القرن الخامس الهجري وكان الباعث له أن أكثر أصحاب الأموال امتنعوا عن القرض الحسن الخالي عن المنفعة، وفي الوقت نفسه يتحرجون من الربا لحرمته، والناس محتاجون إلى المال ولا يجدون من يقرضهم فالتمسوا مخرجاً يحصل به المحتاج على ما يريد من المال، والدائن يحصل على منفعة بعيدة عن صور الربا، فعملوا بهذا البيع بشرط التراد أي رد المبيع عند رد الثمن[3].

وقد أجاز بعض الحنفية هذه الصورة -بيع الوفاء-؛ لحاجة الناس فراراً من الربا. وعليه الفتوى عندهم[4].

---

(١) بخارى بالضم: من أعظم مدن ما وراء النهر، فتحت في زمن معاوية ﵁. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٤١٩.

(٢) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان، فتحت في زمن عثمان ﵁. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ٥٦٨.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٧٣-٢٧٤ بتصرف. وينظر البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٩، والأشباه والنظائر له ص٩٢، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢١٠.

(٤) جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١-٩٢: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة... ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى». وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ١٨٣، و البحر الرائق له ٦/ ٨-٩، والدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٧٦-٢٧٧.

وقد نص بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، على تحريم هذه الصورة.

وهذا هو الراجح وهو تحريم هذه الصورة؛ وذلك لأنها حيلة على أخذ المقرض -حقيقة المشتري صورة- المنفعة في مقابل القرض؛ حيث إن المشتري -صورة المقرض حقيقة- دفع الثمن ثم عاد إليه بعد مدة مع انتفاعه بالمبيع -بإجارته أو سكناه ونحو ذلك إذا كان عقاراً مثلاً-، مدة بقاء الثمن في يد البائع -صورة المقترض حقيقة- فالمقصود في الحقيقة إنما هو الربا، وتسميته بهذا الاسم لا تخرجه

---

(١) جاء في البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ٨: «بيع الوفاء... اختلفوا فيه على ثمانية أقوال... الرابع ما قاله في العدة واختاره ظهير الدين أنه بيع فاسد»، وجاء في حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٦: «قد فشا هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة... قلت: وبه صدر في جامع الفصولين فقال رامزاً لفتاوى النسفي: البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالاً للربا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به إلا بإذن مالكه، وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده إذا قضى دينه...».

(٢) جاء في بداية المجتهد لابن رشد٢/ ١٤٠: «وأما من قال له البائع متى جئتك بالثمن رددت عليّ المبيع فإنه لا يجوز عند مالك». وينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص٢٣٣.

(٣) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٣٣٤: «وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم».

عن حقيقته، وقد تقرر أن اشتراط المنفعة في القرض ربا[١]. جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[٢]: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها، ومنفعة الدار، وهو الربا البين. وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً، وكذلك إذا تواطآ على ذلك في أصح قولي العلماء». وجاء في موضع آخر[٣]: «أما بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملكه ذلك، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك: هو بيع باطل، باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترناً بالعقد، وإذا تنازعوا في الشرط المقدم على العقد فالصحيح أنه باطل بكل حال، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعة الدراهم هي الربح».

الصورة الثانية: البيع بشرط الخيار حيلة ليربح في قرض:

وذلك مثل أن يبيعه داراً ونحوها بألف بشرط الخيار، لينتفع المشتري -صورة المقرض حقيقة- بالدار مدة انتفاع البائع -صورة المقترض حقيقة- بالثمن، ثم يرد الدار بالخيار عند رد الثمن، فهذا محرم؛ لأنه توصل بهذا الخيار ليربح في القرض،

---

(١) ينظر: ص١٠٥ من هذا الكتاب.

(٢) ٢٩/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) ٣٠/ ٣٦.

فحقيقة الأمر: أنه أقرضه الألف بشرط الانتفاع بالدار مدة القرض. جاء في المغني[(١)]: «إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن، ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خير فيه؛ لأنه من الحيل. ولا يحل لآخذ الثمن الانتفاع به في مدة الخيار ولا التصرف فيه».

الصورة الثالثة: التحايل على أخذ المنفعة في القرض:

وذلك مثل: أن يشترط في القرض عقد بيع أو نحوه، حتى يحابيه في الثمن فيأخذ زيادة على قرضه[(٢)].

---

(١) لابن قدامة ٦/ ٤٧. وفيه أيضاً: «قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن الرجل يشتري من الرجل الشيء، ويقول: لك الخيار إلى كذا وكذا، مثل العقار؟ قال: هو جائز إذا لم يكن حيلة، أراد أن يقرضه فيأخذ منه العقار فيستعمله، ويجعل له فيه الخيار ليربح فيما أقرضه بهذه الحيلة فإن لم يكن أراد هذا فلا بأس. قيل لأبي عبدالله: فإن أراد إرفاقه، أراد أن يقرضه مالاً يخاف أن يذهب فاشترى منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة؛ فقال أبوعبدالله: هذا جائز، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار، لم يكن لورثته. وقول أحمد بالجواز في هذه المسالة محمول على المبيع الذي لا ينتفع إلا بإتلافه أو على أنّ المشتري لا ينتفع بالبيع في مدة الخيار؛ لئلا يفضي إلى أنّ القرض جر منفعة». وجاء في الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٧٤: «لو شرط خيار الشرط حيلة ليربح فيما أقرضه: لم يجز. نص عليه وعليه الأصحاب. قلت: وأكثر الناس يستعملونه في هذه الأزمنة ويتداولونه فيما بينهم فلا حول ولا قوة إلا بالله». وينظر: المبدع لابن مفلح ٤/ ٦٧، والإقناع للحجاوي ٢/ ٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٢٠٢، والروض المربع له وحاشية ابن قاسم عليه ٤/ ٤٢١-٤٢٢.

(٢) ينظر ص١٩١ من هذا الكتاب.

جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[١]: «أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسين[٢] ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا».

الضابط الخامس: (المنفعة المجمع على تحريمها هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض):

ومفاد هذا الضابط بيان محل الإجماع في موضوع المنفعة المحرمة في القرض؛ حيث إنّ العلماء أجمعوا على تحريم منفعة معينة لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة في القرض، وهذا الضابط يفيد أن المنفعة المجمع على تحريمها مقيدة بقيود، وهي أن تكون المنفعة زائدة -أي إضافية لا أصليه-، ومتمحضة، ومشروطة للمقرض على المقترض.

ويدل على التقييد بهذه القيود ما يأتي:

١- أما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالزائدة فيدل عليه ما يأتي:

أ- أنّ العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة نصوا على الزيادة.

جاء في الإجماع[٣]: «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار[٤]: «وكل زيادة

(١) ٢٩/ ٢٨.

(٢) في المطبوع: (بخمسة). ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله.

(٣) لابن المنذر ص١٢٠-١٢١.

(٤) لابن عبدالبر ٢١/ ٤٥.

من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك».

وجاء في الجامع لأحكام القرآن[١]: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف».

ب- أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسالة ذكروا أنّ العلماء أجمعوا على أنّ الزيادة التي يشترطها المقرض على المقترض ربا، كما في النقول السابقة وغيرها.

ومعنى الربا في اللغة: الفضل والزيادة[٢].

وفي الاصطلاح عرف بتعريفات منها: ما جاء في المبسوط[٣]: «الفضل الخالي عن العوض في البيع»،وجاء في أنيس الفقهاء[٤]: «هو فضل أحد المتجانسين على الأخر من مال بلا عوض». وجاء في المبدع[٥]: «زيادة في شيء مخصوص». ومعلوم أنه ليس كل زيادة ربا، وإنما الربا هو زيادة خاصة لا يقابلها عوض كما ورد في التعريفات السابقة وقد أشار الشاطبي[٦] إلى أنّ العلة في تحريم الربا كونها زيادة على

---

(١) للقرطبي ٣/ ١٥٧-٢٥٨.

(٢) ينظر:الصحاح للجوهري٦/ ٢٣٤٩،والمصباح المنير للفيومي ص٨٣.

(٣) للسرخسي ١٢/ ١٠٩.

(٤) للقونوي ص٢١٤ .

(٥) لابن مفلح٤/ ١٢٧.

(٦) الشاطبي هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي من كبار أئمة المالكية. من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، وشرح الخلاصة.

ينظر : نيل الابتهاج للتنبكتي ص٤٦، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص٢٣١ رقم (٨٢٨٧) والأعلام للزركلي ١/ ٧٥.

غير عوض، ومن ذلك القرض الذي يجر نفعاً محرماً حيث قال[١]: «الله عز وجل حرم الربا، وربا الجاهلية الذي قالوا فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ..﴾[٢] وهذا الذي دل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٣] فقال عليه الصلاة والسلام: (**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**)[٤]. وإذا كان كذلك، وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ... ويدخل فيه بحكم المعنى: السلف يجر نفعاً ... فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء، وهو ممنوع».

وأشار الكاساني[٥] إلى ذلك عند استدلاله على تحريم اشتراط المنفعة في القرض حيث قال[٦]: «ولأنّ الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض

(١) الموافقات ٤/ ٢٩-٣٠.

(٢) سورة البقرة من الآية [٢٧٥].

(٣) سورة البقرة من الآية [٢٧٩].

(٤) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٥) الكاساني هو الإمام: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. الفقيه الحنفي. من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين. توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ.

ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفاء ٤/ ٢٥ رقم (١٩٠٠)، والفوائد البهية للكنوي ص٥٣، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١/ ٣٨٧.

(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥.

والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب. هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك؛ لأنّ الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ولم توجد».

وأشار ابن قدامة[1] إلى ذلك عند استدلاله على جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط فقال[2]: «ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض».

٢- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالمتمحضة للمقرض، فيدل عليه ما يأتي:

أ- أن العلماء اختلفوا في المنفعة المشروطة للمقرض غير المتمحضة مثل ما إذا كانت المنفعة المشروطة مشتركة للطرفين، كاشتراط الوفاء في غير بلد القرض. حيث اختلف العلماء في هذه المسألة[3] مما يدل على أنها ليست من محل الإجماع، وقد تبين

---

(١) ابن قدامة هو: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. كان عالم أهل الشام في زمانه في الفقه والفرائض، وقد جمع إلى ذلك كثرة العبادة. من مؤلفاته: المغني، والكافي، والمقنع. توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣.

(٢) المغني ٦/ ٤٣٩.

(٣) ينظر: ص١٤١ من هذا الكتاب.

أنها جائزة إذا كان في ذلك مصلحة لهما من غير ضرر مع أنّ فيها منفعة مشروطة للمقرض لكنها غير متمحضة له.

ومن ذلك أيضاً أن بعض العلماء أجاز القرض الذي فيه منفعة مشروطة للمقرض إذا كانت منفعة المقترض أقوى، أو مساوية(١).

ومن ذلك أيضاً أنّ بعض العلماء أجاز بعض القروض التي فيها منفعة للمقرض وعلل الجواز بأنها مصلحة لهما. جاء في الكافي(٢): «ولو أراد تنفيذ نفقة إلى عياله فأقرضها رجلاً ليوفيها لهم فلا بأس؛ لأنه مصلحة لهما لا ضرر فيه، ولا يرد الشرع بتحريم ذلك. قال القاضي: ويجوز قرض مال اليتيم للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق. وفي معنى هذا: قرض الرجل فلاحه حباً يزرعه في أرضه أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما».

فهذه الأمثلة وغيرها فيها منفعة للمقرض ولكنها غير متمحضة، ووقع فيها الخلاف، مما يدل على أنها ليست من محل الإجماع.

ب- أن المنفعة إذا كانت متمحضة للمقترض فإنها جائزة سواء كانت أصلية أو إضافية. أما المنفعة الأصلية المتمحضة للمقترض -وهي انتفاع المقترض باستهلاك القرض- فهي المقصود من مشروعية القرض، حيث إن القرض شرع تفريجاً لكربة المقترض وسداً لحاجته وإرفاقاً به، وأما المنفعة الإضافية المتمحضة للمقترض مثل

---

(١) ينظر: ص٣١٣ من هذا الكتاب.

(٢) لابن قدامة ٢/ ١٢٦-١٢٧. وينظر: المغني له ٦/ ٤٤٠.

اشتراط الوفاء بالأقل، واشتراط الأجل، فقد سبق[(١)] أنها محل خلاف بين العلماء وتبيّن أن الراجح هو الجواز.

مما يدل على أنّ محل الإجماع هو تحريم المنفعة المتمحضة للمقرض لا للمقترض، ولا يقابلها أي منفعة للمقترض سوى القرض.

٣- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالمنفعة المشروطة فيدل عليه ما يأتي:

أ- أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة ذكروا أن العلماء أجمعوا على تحريم المنفعة إذا كانت مشروطة[(٢)].

ب- أن المنفعة غير المشروطة للمقرض عند الوفاء جائزة، وهي من باب حسن القضاء؛ للحديث الوارد في ذلك[(٣)].

والمنفعة غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء محل خلاف بين العلماء[(٤)]، مما يدل على أنّه لا إجماع على تحريم المنفعة غير المشروطة، وإنما محل الإجماع في المنفعة المشروطة.

٤- وأما تقييد المنفعة المجمع على تحريمها بالتي تكون للمقرض على المقترض:

فيدل عليه: أن العلماء الذين نقلوا الإجماع في هذه المسألة ذكروا أن العلماء أجمعوا على تحريم المنفعة إذا كانت للمقرض على المقترض.

---

(١) ينظر: ص١٣٢ وص١٨٩ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: ص١٢٢ من هذا الكتاب.

(٣) ينظر: ص٢٥٠ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص٢٦٦ من هذا الكتاب.

جاء في الإجماع(١): «أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستسلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة ربا»، وجاء في الاستذكار(٢): «وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك».

ومما سبق يتبيّن أنّ العلماء أجمعوا على تحريم «**المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض ولا يقابلها أي منفعة للمقترض سوى القرض**» لا أنهم أجمعوا على تحريم كل منفعة تحصل للمقرض بسبب القرض.

الضابط السادس: (المنفعة المحرمة في القرض هي):

١- المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض، أو ما كان في حكم المشروطة.

٢- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقترض للمقرض من أجل القرض).

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا الحصر عند استدلاله على جواز الزيادة عند الوفاء من غير شرط، حيث قال(٣): «لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه فحلت، كما لو لم يكن قرض». أي أن تلك الزيادة ليست عوضا عن القرض ولا وسيلة إلى ذلك كالمشروطة، ولا وسيلة إلى التأخير في استيفاء القرض كالمنفعة الواقعة قبل الوفاء من غير شرط في بعض الحالات. فليست عوضا عن القرض، وليست عوضا عن الأجل. والله أعلم. وقد

---

(١) لابن المنذر ص١٢٠-١٢١.

(٢) لابن عبدالبر ٢١/ ٤٥.

(٣) المغني ٦/ ٤٣٩.

جرى بحث المسائل التي تدخل في هذا الضابط، وبيان الأدلة على ذلك في ثنايا هذا البحث.

وبعد الدراسة التأصيلية لموضوع المنفعة في القرض، تأتي دراسة تطبيقات معاصرة لهذا الموضوع في الباب الآتي، والله المستعان.

الباب الثاني

تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الودائع المصرفية.

الفصل الثاني: السندات.

الفصل الثالث: الاعتمادات المستندية.

الفصل الرابع: خصم الأوراق التجارية.

الفصل الخامس: جمعيات الموظفين.

الفصل الأول

الودائع المصرفية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الودائع المصرفية.

المبحث الثاني: المنفعة في الودائع المصرفية وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم الودائع المصرفية.

المبحث الأول

حقيقة الودائع المصرفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية.

المطلب الأول
تعريف الودائع المصرفية

عرفت الودائع[(١)] المصرفية[(٢)] بتعريفات متقاربة، منها:

---

(١) الودائع جمع وديعة، والوديعة في اللغة: مأخوذة من ودعت الشيء إذا تركته. جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٩٦: «الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية». وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٢١٧، وأساس البلاغة للزمخشري ص ٦٦٩، والمصباح المنير للفيومي ص٢٥٠. والوديعة في الاصطلاح الفقهي: المال المتروك عند إنسان يحفظه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص ٢١٧. وهناك تعريفات في كل مذهب تختلف بحسب الاختلاف في بعض شروطها. ينظر: الدر المختار للحصكفي ٥/ ٦٦٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١، وروضة الطالبين للنووي ٥/ ٢٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ١٦٦.

(٢) المصرفية نسبة إلى المصرف، وليس من السهل إعطاء فكرة واضحة عن المصرف في بضعة أسطر؛ وذلك لتنوع الأعمال التي يقوم بها، ويمكن تعريف المصرف التجاري بأنه: مؤسسة أو شركة مساهمة للتجارة في النقود، وللإقراض. موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٥٣، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٣٩٧ بتصرف. وجاء في مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص ٤٣: «يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض». وينظر تعريفات أخرى في: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ص ١٣٩، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ١٧٨، والقاموس الاقتصادي لحسن النجفي ص ٢٧. وينظر في نشأة المصارف: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ص ١٤٢-١٤٥، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ١٨٠-١٨٧، والنقود والمصارف لمحمود محمد نور ص ٩٨-١٠١. وينظر في وظائف المصارف: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ص ١٤٥-١٤٧، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ١٧٩، ومقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك لعبد الرحمن زكي إبراهيم ص ١٢٠.

* جاء في عمليات البنوك[1]: «يقصد بالوديعة المصرفية النقدية[2] -في خصوص هذا البحث- النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم أو إلى شخص آخر معين، لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها».

* وجاء في البنك اللاربوي[3]: «تعبّر الوديعة بمختلف أشكالها في مفهوم البنوك الربوية عن مبلغ من النقود، يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع، فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، لدى الطلب أو بعد أجل».

* وجاء في أحكام الودائع المصرفية[4]: «المال الذي أودعه صاحبه في مصرف من

---

(١) لعلي جمال الدين عوض ص٣٠.

(٢) النقدية: نسبة إلى النقود التي يتاجر بها المصرف، وهي تقابل الودائع المجمدة التي لا يتصرف فيها المصرف، كالمجوهرات التي توضع في خزائن المصرف. وقد آثرت عدم تقييد الودائع المصرفية بالنقدية؛ لأن الودائع المصرفية إذا أطلقت فإنما يراد بها النقدية.

(٣) لمحمد باقر الصدر ص٨٣-٨٤.

(٤) لمحمد تقي الدين العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٩١. وهناك تعريفات أخرى. ينظر: العقود التجارية وعمليات المصارف لإدوار عيد ص٥١٠، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٢٦٣، والحسابات والاعتمادات المصرفية لرزق الله أنطاكي ص ٢٠٤-٢٠٥، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل أحمد حشيش ص ١٦٩.

المصارف المالية، إمّا لمدة محددة، أو بتعاهد من الفريقين بأنّ للمالك أن يستعيد كله أو جزءاً منه متى شاء».

وبالتأمل في التعريفات السابقة يتبين أن الودائع المصرفية تتمتع بما يأتي:

١ - أنها تقتصر على النقود المدفوعة للمصارف .

٢ - أنها قد تكون حالّة (تحت الطلب) وقد تكون آجلة. وفي هذا بيان لأنواع الودائع المصرفية باعتبار موعد استردادها.

٣ - أن المودع قد يكون فرداً وقد يكون هيئة ... وفي هذا بيان لأنواع الودائع المصرفية باعتبار المودِع.

٤ - أن للمصرف الحق في التصرف بها؛ لأنها ملكه، ومن ثم فإن الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، ويلتزم المصرف برد مبلغ مماثل إلى المودع حيث يكون المصرف ضامناً لها في كل الأحوال[1]. إضافة إلى أن بعض المصارف تلتزم بدفع فوائد ثابتة لأصحاب الودائع - كما سيأتي بيانه إن شاء الله - .

هذا وقد عدل بعض الكاتبين في الاقتصاد الإسلامي عن مصطلح: «الوديعة المصرفية» إلى مصطلح: «الحسابات المصرفية»[2]؛ وذلك لأسباب لعل منها:

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية للتسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٧١-٧٧٢.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية. حسابات المصارف لسامي حمود ١/ ٦٧١، والودائع المصرفية. حسابات المصارف لحسين فهمي ١/ ٦٨٥، والحسابات والودائع المصرفية لمحمد القري ١/ ٧١٧ والودائع المصرفية. حسابات المصارف لمحمد الكبيسي ١/ ٧٤٧، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع.

١- أن ما يسمى «الودائع المصرفية» لا ينطبق عليه تعريف ولا أحكام الودائع في الفقه الإسلامي[1]، وإنما هي قروض في الحقيقة -كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى-.

٢- أن التعامل في المصارف يتم غالباً دون دفع نقود حسية، وإنما عن طريق فتح حساب في البداية بنقود، ويتم التعامل بأوراق المصرف وبطاقاته وقيوده[2].

ويقترح بعض الباحثين تسمية «الودائع المصرفية»: بالودائع الحسابية. جاء في الودائع المصرفية. حسابات المصارف[3]: «وحيث إن الوديعة المصرفية هي صورة

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية. حسابات المصارف للكبيسي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٧٥٠.

(٢) جاء في الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية لجمال البنا ص١٤٧: «البنوك لا تدفع مبالغ أو نقوداً ولكنها تفتح حساباً ... وما دامت المعاملات تتم بالشيكات فإن صاحب الحساب سيسحب شيكات ليسدد كل احتياجاته .. فهنا لا يوجد سوى أرقام خرساء وأوراق صماء مهما كانت دلالتها»، وجاء في عمليات البنوك ليعقوب يوسف ص٧٦: «وهكذا يتم التعامل بأوراق المصرف وقيوده بدلاً من التعامل بالنقود»، وجاء في المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها لمحمد العربي ص٣٤: «فقد جاء نظام الائتمان المصرفي ييسر التبادل عن طريق مجرد وعد بدفع ثمن السلعة أو الخدمة هذه الوعود بالدفع مكنت الناس من التعامل بينهم بغير حاجة إلى تداول النقود من يد إلى يد».

(٣) لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٦٧٥.

من صور الإيداع الحسابي فإننا نقترح تسمية الوديعة من هذا النوع بالوديعة الحسابية(١)، حيث يتساوى في الحكم عندما يكون الشيء المودع نقوداً أن يكون المودع لديه مصرفاً أو صديقاً أو تاجراً، طالما أن المقصود هو تسجيل حق للمودع لتتم المحاسبة عليه بالرد المماثل.

فالوديعة الحسابية إذن هي كل ما يودع من النقود المتداولة من طرف لدى طرف آخر على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد المحاسبة».

وحيث إنني أبحث في هذا القسم تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض، ومنها تطبيقات في المصارف، فإني سأبحث الودائع في المصارف، ولذلك فإني سأبقي كلمة (المصرفية).

وكذا كلمة الودائع حسب العرف المصرفي. وبعد ذلك أحقق القول في كونها وديعة أو قرضاً -بإذن الله- واقترح تسميتها بالحسابات المصرفية للسببين السابقين.

---

(١) يقول سامي حمود في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ في المناقشات ـ العدد التاسع ١/ ٨٦٥: «وبهذا المفهوم -يعني الوديعة الحسابية- أخذ قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م والمعدل لاحقاً برقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥م، حيث نصت المادة رقم ١١ حسب القانون المعدل على أن «يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الائتمان ـ وهذه التسمية «حسابات الائتمان» كبديل عن مصطلح الحساب الجاري، وكذلك حسابات الاستثمار كنقيض لحسابات الودائع الثابتة ذات الفائدة ـ وما يشبهها هي التسمية الجديرة بالشيوع».

المطلب الثاني
أنواع الودائع المصرفية

هناك أنواع للودائع المصرفية باعتبارات متعددة، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: أنواع الودائع باعتبار موعد استردادها:

تتنوع الودائع المصرفية باعتبار موعد استردادها إلى نوعين:

ودائع حالّة، وودائع آجلة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١- الودائع الحالّة:

وتسمى الودائع الجارية(١)، أو المتحركة(٢)، أو الحسابات الجارية(٣)، كما تسمى الودائع تحت الطلب(٤). وهي الودائع التي تُكَوِّن الحساب

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل أحمد حشيش ص ١٧٠.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣.

(٣) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص٢٦٣، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠. ويرجع وصفها بالودائع الجارية أو المتحركة أو الحسابات الجارية إلى ارتفاع معدل السحب منها والإضافة إليها بالمقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة. النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠ بتصرف. وينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقرى، العدد التاسع ١/ ٧١٧. وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص٧٤.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠. والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٤٦٨، والبنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص١٧٠. ويرجع وصفها بالودائع تحت الطلب؛ لأنه يمكن لصاحبها سحبها بمجرد الطلب. ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠.

الجـاري[١]، بحيث يتملك المصرف المبالغ المودعة[٢]، ويمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء[٣].

وقد عرفت - أيضاً - بأنها عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع[٤]، وذلك عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويل المصرفي[٥]، أو بطاقات الصراف الآلي ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣. فالحساب الجاري هو سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه. الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧١٩ بتصرف. وبعبارة أخرى فإن الحساب الجاري في البنوك هو: القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك. الودائع المصرفية حسابات المصارف لحسين فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٨٦٩.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٣) ينظر: القاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٤٦٨، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٨، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٤) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٠٩، وأحكام السوق في الإسلام لأحمد الدريوش ص٤٩٩.

(٥) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠، وأحكام السوق لأحمد الدريويش ص٤٩٩.

ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يعني تقييداً لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع[١].

ويمكن تقسيم الودائع الحالة بحسب المودع أو الفاتح للحساب الجاري إلى أقسام منها:

أ- ودائع الأفراد: وهي الودائع التي يعهد بها أفراد الناس إلى المصرف[٢]، وذلك لحفظ أموالهم في المصرف، ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات، أو بطاقات الصراف الآلي، ولغير ذلك من المنافع التي سيأتي بيانها -بإذن الله-.

ب- ودائع الشركات والهيئات: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات أو الهيئات إلى المصرف[٣]. حيث إن هذه الحسابات ليست قاصرة على الأفراد وإنما هناك وحدات اقتصادية أخرى تحتاج مثل هذه الحسابات، فمثلاً تحتاج الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات إلى حسابات جارية تتعامل بها لدفع المستحقات الفورية عليها، مثل رواتب العمال، وإيجارات الأراضي، وأثمان المواد الخام[٤].

(١) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٤٥.

(٢) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٠، وكيف تعمل البنوك التجارية لمحمد العصيمي ص١٢.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص١٩.

ج- ودائع البنوك الأخرى: إن طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تحتم أنواعاً من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك، لذلك تجد كثيرٌ من البنوك الحاجة ملحة لفتح حسابات لدى البنوك الأخرى؛ وذلك لأمور مهمة منها: الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك صاحب الفروع المتعددة مثلاً، ومثل الحصول على الاشتراك في شبكات الاتصالات الدولية حينما تكون تكاليفها عالية جداً بحيث لا يستطيعها إلا بنك مقتدر مالياً[(١)].

٢- الودائع الآجلة:

وتسمى الودائع الثابتة[(٢)]، وغير الجارية[(٣)]. وهي الودائع التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين حسب الشروط المتفق عليها، ولا يحق للمودع طلب استردادها قبل هذا الأجل[(٤)].

---

(١) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٥.

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، والبنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣.

(٣) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠. وسميت هذه الودائع آجلة وثابتة وغير جارية؛ لأن البنك بالاتفاق مع العميل يحدد أجلا ثابتاً، ولا يحق لصاحب الوديعة الآجلة سحب أمواله قبل حلول هذا الأجل. ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٦.

(٤) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال بتصرف.

وعرفت -أيضاً- بأنها: «عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثل فيما يتقاضونه من الفوائد»[١].

وهناك فروق بين الودائع الحالة والآجلة منها:

١ - أن الودائع الحالة يمكن لصاحبها سحبها في أي وقت يشاء، بينما الودائع الآجلة لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد أجل حسب الشروط المتفق عليها.

٢ - أن الودائع الآجلة لا يمكن تحويلها إلى شخص آخر عن طريق الشيكات، ولكن بطريقة الخصم والإضافة إلى أرصدتها المقيدة في دفاتر البنك[٢]، بخلاف الودائع الحالة التي يمكن فيها ذلك.

٣- أن البنك التجاري ليس ملزماً بإيداع احتياطي إلزامي على الودائع الآجلة عند البنك المركزي[٣]، خلافاً للودائع الحالة على تفصيل يختلف من بلد إلى آخر[٤].

---

(١) البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص٣١، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٩.

(٣) البنك المركزي: هو بنك البنوك، يقوم بوظائف متعددة، منها: إصدار النقد، وضمان استقراره، ومراقبة حجم القروض المصرفية، وتنظيمها، إضافة إلى إقراض البنوك التجارية، وقبول ودائعها. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ٥٤، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٣٩٨، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص ١٢٥.

(٤) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٩.

إضافة إلى أن مقدار الفائدة على الودائع الآجلة يكون أكبر من مقداره على الودائع الحالة إن وجد -حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى-.

والودائع الآجلة بهذه القيود على السحب أكثر فائدة للمصرف، حيث يتمتع المصرف بالنسبة إليها بحرية أوفر في استعمالها[(١)].

وتنقسم الودائع الآجلة بحسب الشروط المتفق عليها إلى أقسام منها:

أ- الودائع لأجل ثابت معين:

وهي عبارة عن المبالغ التي يضعها صاحبها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحب المودع لها أو شيئاً منها إلا بعد مضي فترة معينة ثابتة من الزمن[(٢)]. وبناءً على ذلك فإن هذا الشكل من الودائع المصرفية لا يمثل التزاماً حالاً على البنك في أية لحظة، حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه[(٣)].

ب- الودائع بشرط الإخطار:

وهي الودائع التي يمكن لصاحبها أن يسحبها ولكن بعد أن يعطي إشعاراً بذلك إلى البنك يحدد له مهلة معينة لسحبها، ابتداء من تاريخ الإشعار -أو الإخطار-[(٤)].

---

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧.

(٢) ينظر: القاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٤٦٨، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢١٠.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣١.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣١، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

وتشترك هذه الودائع مع الودائع لأجل ثابت معين في وجود قيد على السحب منها ولكنه قيد أخف نسبياً، ويتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة، الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبياً، ومؤدى هذا أن يتاح للبنك حرية أقل نسبياً لتوظيفها(١).

ج- ودائع التوفير:

ولها صور متعددة، منها:

١- أن يقوم صاحب هذا النوع من الودائع بإيداع مبالغ متفرقة بين الحين والآخر، بحيث إنه إذا أودع مبلغاً استحق فائدة عليه من حين الإيداع، ويقيد ذلك في دفتر باسم مالك الحساب. وكلما تم إيداع جديد زاد الرصيد، وكلما قام مالك الحساب بسحب شيء منه خصم من الرصيد. وهو من الحسابات التي يشترط قبل السحب منها أن يعطي الساحب البنك خبراً قبل السحب بثلاثين يوماً. وقد تتساهل كثير من البنوك في مثل هذا الشرط، وذلك لوجود السيولة أحياناً، ولوجود المنافسة من البنوك الأخرى، فلا تريد أن تفقد بعضاً من العملاء بسبب تطبيق هذا الشرط. لكن العميل الذي يملك مثل هذا الحساب لابد أن يعلم أن للبنك الحق في رفض عملية السحب التي لم تستوف الشرط السابق(٢).

٢- ومن الصور: ما يسمى بودائع الادخار، وهي عبارة عن مبالغ يودعها الأفراد ونحوهم لدى البنوك ولا يكون لهم الحق في السحب منها إلا في فترات محددة كمرة في الأسبوع ـ مثلاً ـ، وقد تحدد بعض البنوك حداً أعلى للسحب في كل

(١) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣١.

(٢) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٣٠.

مدة، كنسبة مئوية من جملة الوديعة، أو كمبلغ ثابت[١].

٣- ومن الصور: ما يودعه الموفرون في البنك من مبالغ ينشئون بها حساباً في دفتر خاص توضح به إيداعات ومسحوبات صاحبه، وتوجد حدود للسحب اليومي من الرصيد في هذا الدفتر، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة[٢]، وتلتقي هذه الصورة مع الودائع الحالة في إمكان السحب منها متى شاء المودع[٣]، بعد أن أصبحت البنوك مرنة مع المدخرين في تطبيق قيد السحب اليومي من هذا النوع من الودائع تشجيعاً للمدخرين، خلافاً للودائع لأجل ثابت التي لا يلتزم البنك بردها إلا عند حلول الأجل. كما أن ودائع التوفير تلتقي مع الودائع لأجل فيما تفرضه البنوك من فوائد للموفرين كما تفرضها لأصحاب الودائع لأجل ثابت[٤]. كما تلتقي معها عند وجود قيود على السحب.

---

(١) ينظر: مقدمة في علم الاقتصاد لعلي لطفي ص٣٠٧، وأحكام السوق للدريويش ص٥٠٠.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢١٠.

(٣) ولذلك عرفت هذه الصورة بأنها: مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابا ادخاريا يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه أي وقت. ينظر: الحسابات الجارية للثبيتي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد التاسع ١/ ٨٤٧.

(٤) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٣، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢١٠. وهذا التشابه بين هذه الصورة من ودائع التوفير وبين الودائع الحالة والآجلة جعل بعض الباحثين يصنف ودائع التوفير قسماً ثالثاً للودائع كما في المرجعين السابقين. ولكن وجود قيود على السحب من هذه الودائع يجعلها تصنف مع الودائع الآجلة. إضافة إلى أن القصد منها التوفير والادخار.

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية باعتبار حرية المصرف في التصرف في الوديعة:

والودائع بهذا الاعتبار نوعان، هما:

١- الودائع التي يمكن للمصرف أن يتصرف فيها-الودائع النقدية العادية-:

وهي الودائع التي جرى العرف المصرفي على أن يتصرف المصرف فيها، ويستغلها في نشاطه المصرفي، على أن يرد قدراً يماثل قيمتها عند طلب المودع استردادها[١]. وهذا النوع هو محل البحث.

٢- الودائع التي لا يمكن للمصرف أن يتصرف فيها:

وهي الودائع المخصصة لغرض معين: وتسمى الودائع المجمدة[٢]، ويمتنع على المصرف أن يتصرف في هذه الودائع، وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصصة له[٣]. كما لو أودع شخص لدى بنك مبلغاً نقدياً ووكل البنك في أن يقوم -بهذا المبلغ- بشراء أوراق مالية، أو الاكتتاب في أسهم، أو الوفاء بكمبيالة مثلاً، كما قد تخصص هذه الودائع كغطاء لاعتمادات مستندية، أو خطابات ضمان[٤]. وكإيداع

---

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٢.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢-٣٣، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٨، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧١.

(٤) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٢ مع المراجع السابقة.

ذهب أو مستندات أو نقود لدى المصرف حيث توضع في خزائن حديدية بالأجرة، ولا يتصرف المصرف فيها[١]. وهذا النوع من الودائع لن أتعرض له بالبحث؛ لأنّ حقيقتها ودائع لا قروض، فلا تدخل في موضوع بحثي -المنفعة في القرض-.

ثالثاً: أنواع الودائع المصرفية باعتبار نوع المصرف:

تتنوع الودائع المصرفية باعتبار نوع المصرف التي وضعت فيه إلى نوعين:

١- الودائع في المصارف الربوية

وهذا النوع يشمل الودائع الآتية:

أ- الودائع الحالة -الحساب الجاري-.

ب- الودائع الآجلة بأنواعها: ودائع ذات أجل ثابت معين، وودائع بشرط الإخطار، وودائع التوفير.

ج- الودائع الاستثمارية: كشهادات الاستثمار، وشهادات الادخار، وشهادات الإيداع[٢]. وهذه أوراق مالية من أنواع السندات وسيأتي بحثها -إن شاء الله تعالى

(١) ينظر: النظام المصرفي اللاربوي لمحمد نجاة الله صديقي ص١١، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية ليعقوب يوسف صرخوه ص ٥١، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٢٠.

(٢) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٨٧، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٣٦،٣٤. علماً بأن البنوك الربوية تقوم بتنمية أموالها من خلال نوعين فقط، هما تقديم القروض، وشراء وبيع الأوراق المالية. ويسمى شراء وبيع الأوراق المالية بالاستثمار في الأوراق المالية. ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٦٢.

فيما يتعلق بالسندات-. إضافة إلى أن الودائع الآجلة قد تسمى استثمارية[1].

٢- الودائع في المصارف الإسلامية (اللاربوية):

وهذا النوع يشمل الودائع الآتية:

أ- الودائع الحالة -الحساب الجاري-[2].

ب- الودائع الاستثمارية[3]. وهذه الودائع في المصارف الإسلامية تختلف عنها في المصارف الربوية القائمة على القرض بفائدة وإن تشابهت المسميات، إذ إن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية قائمة على أساس المضاربة الشرعية وغيرها من أساليب الاستثمار الشرعية[4]. وحيث إن هذا النوع من الودائع ليس في حقيقته قرضاً فإني لن أتعرض له بالبحث.

۞۞۞۞۞۞

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٨٣، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٦، وشبهات معاصرة لاستحلال الربا للشباني ص٤٥.

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية لشوقي شحاته ص٧١.

(٣) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص٢٠٥، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٤٢.

(٤) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٨٩-٤٩٩، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية للعبادي ص٢٠٥، والبنوك الإسلامية لشوقي شحاته ص٧١، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٤٢، والبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للطيار ص١٧٣-١٧٩.

المبحث الثاني

المنفعة في الودائع المصرفية وعلاقتها بالمنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة في الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: علاقة الودائع المصرفية بالمنفعة في القرض.

المطلب الأول

المنفعة في الودائع المصرفية

هناك منافع للمودع والمصرف في الودائع المصرفية بنوعيها الحالة والآجلة، وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المنفعة في الودائع الحالة (الحساب الجاري)

قبل البدء في بيان المنافع في الودائع الحالة لكل من المودع والمصرف، أبين طريقة المصارف في التعامل مع هذا النوع من الودائع؛ حيث إن للمصارف أربعة أساليب، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الأسلوب الأول:

تتقاضى بعض المصارف أجوراً مقابل خدمة فتح الحساب، وما يتبع ذلك من خدمات، مثل دفتر الشيكات، وبطاقة الصراف الآلي[1].

الأسلوب الثاني:

تمنح بعض المصارف فوائد بسيطة للعملاء مقابل إيداعهم مبالغ من النقود في مثل هذا النوع من الودائع[2]. وبعض المصارف لا تمنح الفوائد للعملاء إلا إذا

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٦٨، والودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٣٣، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، والنقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٩، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ص١٧٤.

تجاوزت إيداعاتهم مبلغاً معيناً[1].

الأسلوب الثالث:

لا تتقاضى بعض المصارف أية أجور مقابل فتح الحساب وما يتبع ذلك من خدمات، ولا تمنح أية فوائد للعملاء مقابل إيداعهم مبالغ من النقود في مثل هذا النوع من الودائع[2].

الأسلوب الرابع:

تتقاضى بعض المصارف أجوراً مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبع ذلك من خدمات إذا قل رصيد المودع عن مبلغ معين[3]. وهذا أكثر الأساليب انتشاراً والذي تعمل به أكثر البنوك[4].

وبعد معرفة طريقة المصارف في التعامل مع أصحاب الودائع الحالة أبين فيما يأتي المنافع في الودائع الحالة لكل من المصرف والمودع:

أولاً: المنفعة في الودائع الحالّة للمصرف:

هناك منافع[5] ينتفع بها المصرف من ودائع الحساب الجاري أبرزها ما يأتي:

---

(١) ينظر: اقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص ١٧٠.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٦٨، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٩، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ص١٧٥.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢ هامش (١)، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢١.

(٤) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢١.

(٥) المنفعة المراد بحثها هنا إنما هي المنفعة بالمعنى الاقتصادي لا بالمعنى الشرعي، وذلك لأنها قد تكون منافع ومصالح مشروعة وقد تكون منافع محرمة فتكون مفاسد في الحقيقة. ينظر: ص٦٦ من هذا الكتاب.

١ - استثمار ودائع الحساب الجاري:

يمتلك المصرف الودائع الجارية، وبذلك يتمكن المصرف من استثمار بعض الأموال المودعة في الحساب الجاري، والعائد منها يكون للمصرف وحده دون أن يشرك العملاء أصحاب الحسابات الجارية معه[١]. وبذلك فإن ودائع الحساب الجاري تمثل أحد موارد المصرف، بل إنها أهم موارد المصرف للأموال التي يعتمد عليها في أنشطته وفي عملياته المختلفة[٢]؛ وذلك أن الودائع بنوعيها الحالة والآجلة تمثل في مجملها ما يزيد في غالب الأحوال عن ٩٠٪ من مجمل الموارد[٣]، وتكون الحسابات الجارية الشطر الأغلب منها[٤]، حيث إن نسبتها تصل أحياناً إلى أكثر من

---

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٤-٢٥٥.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢١١، والفائدة والربا لسعدي أبو جيب ص٢٣. علماً بأن الوظيفة الرئيسة للمصارف التجارية هي التوسط بين المقرضين والمقترضين، وبعبارة أخرى: تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبين في الاقتراض. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص١٧٩، ومقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك لعبد الرحمن زكي إبراهيم ص١٢٠، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص١٨٦. وينبني على هذه الوظيفة قدرة المصرف على توليد الائتمان -كما سيأتي-. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٠، ومفهوم الربا للنبهان ص١٠٠، والمعاملات المصرفية والربوية لنور الدين عتر ص٤١.

(٤) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣١.

٦٠٪ من مجموع الودائع[١]. ثم إن الحسابات الجارية تشكل لدى المصارف عموماً أرخص الطرق للحصول على المال لاستثماره لصالح المصرف، ويعود ذلك إلى أن ودائع الحساب الجاري لا تدفع عليها المصارف فوائد في أغلب الأحوال[٢]. ولكن أصحاب هذه الودائع الجارية يحتاجونها بين الحين والآخر فيقومون بسحبها أو سحب بعضها حسب حاجتهم، ولذلك فإن المصرف يبقي شيئاً من الودائع من أجل ما يسحبه المودعون من الأفراد وغيرهم، ويستثمر الباقي[٣]. غير أن هذا

(١) ينظر: الحسابات الجارية للثبيتي، العدد التاسع ١/ ٨٥٢. وتختلف نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد من مصرف إلى آخر، وإن كان اختلافها الأوضح هو من بلد إلى بلد؛ لأنها تتأثر بمستوى الوعي المصرفي، وعادات القوم في المعاملات المالية، ومستوى إيمانهم، ونوعية الأوعية الاستثمارية المنافسة المتوفرة في القطاع المصرفي، وكفاءة الخدمات المصرفية. ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٠.

(٢) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢١١، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص١٥.

(٣) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص١٥. ومن المعلوم أن الأنظمة المصرفية تلزم المصارف باحتياطيات نظامية لحساباتها مما يتطلب منها الاحتفاظ بجزء من هذه الحسابات على شكل سيولة كاملة. وتختلف الأنظمة في ذلك، إذ قد تصل نسبة الاحتياطي الإلزامي إلى ٥٠٪ في بعض الدول، وربما لا تزيد عن ٤ ٪ في دول أخرى. منها ما يحتفظ به المصرف لديه، ومنها ما يودع في حسابات المصرف المركزي. ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٤، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص١٥ .

السحب لا يؤثر كثيراً على موارد المصرف من هذه الودائع، إذ إن هذه النقود لا تشكل نسبة ذات أهمية بالنسبة لغيرها من النقود المشتقة، وهذا ما سأذكره في المنفعة الآتية للمصرف من الودائع الجارية.

٢- توليد الائتمان:

إن الودائع الجارية ـ وغيرها من الودائع ـ تمنح المصرف القدرة على توليد الائتمان[1]، بدرجة أكبر من كمية تلك الودائع، والائتمان يولد بدوره الوديعة المصرفية أيضاً، وهكذا تزداد بهذا الشكل كمية الودائع المصرفية[2]، فالنظام المصرفي يستطيع أن يوجد كمية من النقود تفوق أضعاف كمية النقود التي وضعها المودعون لدى المصرف، مما يزيد مجال استثمارها لدى

---

(١) وتسمى عملية خلق النقود. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص١٧٩، والنقود والمصارف لعقيل جاسم عبد الله ص٢٦٣. وخلق الائتمان. ينظر: النقود والبنوك لمحمد خليل برعي ص١٠١، ومحاضرات في النقود والبنوك لمحمد يحيى عويس ص١٥٣. وخلق الودائع. ينظر: مقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص١٩١، ومحاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك لمحمد سلطان أبو علي ص٤٥. والنقود المشتقة أو الودائع المشتقة. ينظر: مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص٤٩، والموجز في النقود والبنوك لأحمد عبده محمد ص١١٠، والنقود والمصارف لعقيل جاسم عبد الله ص٢٦٤.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٩٩، والودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢١٢، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٥١.

المصرف[1]. ويرجع ذلك إلى أن نسبة السحب من الودائع محدودة، ثم إن المودعين لا يأتون في وقت واحد للسحب، بل إن السحب يقابل في الغالب

(١) ينظر: الحسابات الجارية للثبيتي، العدد التاسع ١/ ٨٥٣. ولمزيد من الإيضاح، فإن البنوك التجارية عندما تقوم بمنح الائتمان، فإنها بذلك تضع كمية من الوسائل النقدية تحت تصرف المقترضين منها، ويتم ذلك بطريقتين:

الأولى: أن يقوم البنك بدفع قيمة القروض للمقترضين في شكل نقود قانونية، من كمية النقود القانونية التي تكون في حوزته، وداخل خزائنه.

والطريقة الثانية: أن يقوم البنك بإعطاء المقترض الحق في أن يسحب عليه مبالغ في حدود قرضه، وذلك بواسطة الشيكات أو البطاقات أو الحوالات. والمقترض يمكنه استخدام هذه المبالغ -بواسطة الشيكات أو البطاقات أو الحوالات- في تسديد قيم السلع، والخدمات، ونحو ذلك، تماماً كما لو استخدم النقود القانونية. وهنا نجد أن مجموعة من المدفوعات قد تمت دون استخدام النقود القانونية، وذلك باستخدام نقود أخرى يولّدها البنك، هي نقود الودائع، أي رصيد المقرضين، أو الودائع التي ولدها البنك بقيوده المحاسبية في دفاتره، وظهرت الشيكات والبطاقات والحوالات وسيلةً من وسائل الدفع. وفي هذه الحالة نجد أن كمية النقود القانونية الموجودة قد أضيفت إليها كمية أخرى من نوع آخر من النقود، هي ما يعرف بنقود الودائع التي ولّدَها البنك، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة إجمالي كمية النقود المعروضة. مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص٤٧ بتصرف. وينظر: النقود والبنوك لفؤاد مرسي ١٨٦-٢٠٨، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص ١٧٩-١٩٦، والنقود والمصارف لعقيل جاسم عبدالله ص٢٦٣-٢٧٣.

بإيداع مماثل، بحيث إن المبلغ المرصود لمثل ذلك السحب لا يتغير(١).

٣- الأجور (أو العمولة أو الرسوم):

ومن المنافع التي تعود على المصرف من الودائع الجارية ما تتقاضاه بعض المصارف من أجور(٢)، مقابل خدمة فتح الحساب وما يتبع ذلك من خدمات(٣). والغالب أن لا يفرض المصرف أجوراً على العملاء المستفيدين من الحساب الجاري؛ لأنه مورد مهم ومجاني من الأموال للمصرف، ولذلك هي تسعى إلى التشجيع عليه. ولكن أكثر الرسوم انتشارا والذي تعمل به أكثر المصارف هو الرسم الذي يؤخذ من العميل إذا انخفض رصيده في الحساب الجاري عن مبلغ معين، ذلك أن الإبقاء على سجل للعميل في دفاتر المصرف يتضمن تكاليف إدارية ورقابية ومحاسبية كثيرة

---

(١) ينظر: مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص٤٧-٤٨، والموجز في النقود والبنوك لأحمد عبده محمد ص١٠٤، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٥٤. ومن المناسب التفرقة بين طبع النقود وخلق النقود أو توليدها، فطبع النقود يتم عن طريق البنك المركزي، وهو الجهة الوحيدة لذلك، أما النقود المولّدة بوساطة البنوك التجارية فليست إلا قيوداً دائنة ومدينة في حسابات بنك واحد، أو بين البنوك مجتمعة، فهي قيود حسابية لا يمكن لمسها. النقود والبنوك والأسواق المالية لعبد الرحمن الحميدي، وعبد الرحمن الخلف ص١٩٢ بتصرف.

(٢) الأجور: جمع أجر، والأجر في اللغة: هو الجزاء على العمل. القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٤٣٦. وينظر: الزاهر للأزهري ص ١٦٧، وأساس البلاغة للزمخشري ص ١٢. وفي الاصطلاح: العوض الذي يعطى للأجير. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٦١.

(٣) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٤.

لا تكاد تختلف بين حساب يودع مبلغا كبيراً وآخر صغيراً[١].

ثانياً: المنفعة في الودائع الحالة للمودع:

هناك منافع تتحقق لصاحب الحساب الجاري أهمها ما يأتي:

١- حفظ أمواله من السرقة والضياع:

إن احتفاظ الفرد بأمواله في منزله أو متجره يجعلها عرضه للسرقة والضياع، وأما إذا أودعها في المصرف فإن في ذلك حفظاً لها من السرقة والضياع؛ لأنها تكون عندئذ مضمونة من قبل المصرف، فيسلم هو من الخطر. وقد تطورت الخدمات المصرفية بحيث صار المودع في المصرف يتصرف في أمواله كما لو كانت محفوظة عنده مباشرة[٢].

٢- دفتر الشيكات:

إن من أهم المنافع التي تتحقق لصاحب الحساب الجاري: إصدار دفتر شيكات خاص به من قبل المصرف، ويتحقق لحامل دفتر الشيكات منافع متعددة منها:

أ- أنه يقدم طريقة اقتصادية لدفع الالتزامات تغني عن حمل النقود لاسيما في المبالغ الكبيرة.

ب- الأمان من ضياع المال؛ لأن ضياع الشيك أو سرقته أو تزييفه لا يعرض صاحب المال لخطر ضياع أمواله، فهي مضمونة على المصرف.

---

(١) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٠-٧٢١.

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٥، والودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢١٦، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٥-٧٢٦.

ج- أنه إثبات لاستلام القابض للنقود يغني عن السندات. والمعتاد أن تحتفظ المصارف بالشيكات بعد دفع مبالغها، ولكن بعض البنوك تقوم بتسليمها إلى صاحب الحساب للاحتفاظ بها[1].

٣- بطاقة الصراف الآلي:

ومن أهم المنافع -أيضاً- التي تتحقق لصاحب الحساب الجاري إصدار بطاقة الصراف الآلي من قبل المصرف، ويتحقق لحامل هذه البطاقة منافع متعددة، منها:

أ- تمكنه من السحب النقدي في أي وقت، وفي أي مكان في العالم يوجد فيه جهاز الصراف الآلي التابع للمصرف أو المتعامل معه، -وهي كثيرة ومنتشرة- مما يغني صاحب الحساب الجاري عن حمل النقود التي تكون عرضة للضياع والسرقة، -خاصة في السفر- وتوفر له الوقت والجهد مما لو كان سيذهب إلى الإتيان بالنقود من بيته، أو من المصرف.

ب- تمكنه من تسديد قيمة مشترياته عبر أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الإلكترونية مباشرة من حسابه دون الحاجة لحمل النقود.

ج- تمكنه من الحصول على خدمات خاصة عبر أجهزة شبكة الصراف الآلي مثل: الاستعلام عن الرصيد، والحصول على كشف حساب، وتسديد فواتير المرافق

---

(١) الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٥ بتصرف. وينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٢٤٤-٢٤٥ والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٥.

العامة ـ كفواتير الكهرباء والهاتف والمياه ـ، وإيداع الشيكات، وطلب دفتر شيكات، وغير ذلك من الخدمات[١].

٤- الأسعار المميزة لبعض الخدمات:

ومن أهم المنافع -أيضاً- التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري: الأسعار المميزة لبعض الخدمات التي يقدمها المصرف، إذ تقدم المصارف لأصحاب هذه الحسابات خدمات مجانية، وأخرى ذات أسعار متدنية مقارنة بالآخرين ممن ليس لهم حسابات مع المصرف، ويتأثر ذلك ـ أيضاً ـ بأهمية العميل للمصرف، من حيث عدد سنوات تعامله مع المصرف، ومتوسط الرصيد في حسابه، ونحو ذلك، وتتعلق هذه المميزات في الغالب بالصرف الأجنبي، ورسوم فتح الاعتمادات، وبطاقات الائتمان، وخطابات الضمان، وقد تتعدى ذلك إلى سعر الفائدة على القروض[٢].

٥- الفوائد:

الغالب في الحسابات الجارية ألا يلتزم المصرف بأية فائدة يدفعها مقابل الحساب الجاري[٣]، ولكن بلغ من حدة التنافس بين المصارف في بعض البلدان أن اتجهت - لغرض اجتذاب العملاء- إلى دفع الفوائد على الحسابات الجارية مع تمتع عملائها بكافة ميزات ذلك الحساب بما فيها دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي. والمعتاد أن الفوائد المصرفية إنما تدفع على الحسابات الآجلة؛ لأن العميل فيها لا يتمتع بميزة

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن، ٢/ ٥٨٠-٥٨٣.

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٦-٧٢٧.

(٣) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٩.

استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي، كما أن أمواله، تكون مؤجلة الدفع - في الغالب - يستخدمها المصرف في توليد الفوائد التي يقتسمها مع أصحاب تلك الأموال، ومع ذلك فقد قامت تلك المصارف بالإبقاء على كافة ميزات الحساب الجاري مع دفع الفوائد الدورية التي تكون متدنية في العادة[1]؛ بسبب أن ودائع الحساب الجاري تستحق الدفع عند الطلب، مما يقيد حرية المصرف في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع[2].

٦- تنظيم حساباته وضبطها:

إذا قام المودع في الحساب الجاري بدفع قيمة سلعة، أو بتسديد دين، أو فواتير، أو دفع رواتب موظفين عنده، ونحو ذلك، بواسطة الشيك المسحوب على ذلك الحساب فإنه سيحصل بصفة دورية على كشف مفصل يتضمن جميع هذه المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوع إليهم. وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين، مثل أثمان السلع التي يبيعها، أو موارده من الإيجارات، ونحو ذلك. ومن ثم يحصل على خدمة تغنيه عن الاستعانة بموظف لضبط حساباته ومتابعتها. وإذا قام بفتح حسابات متعددة خصص كل واحد منها لغرض محدد، مثل أن يكون أحدها لإيرادات المبيعات، وآخر للمشتريات، وثالث للرواتب، استفاد كثيراً من هذه الخدمة[3].

---

(١) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣. والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٥.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣٠.

(٣) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٦.

٧- شهادة المصرف بملاءة العميل:

يحتاج بعض الناس، لاسيما التجار منهم ورجال الأعمال إلى شهادة تثبت ملاءتهم، يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة، يتمكنون بها من الدخول في المناقصات، والمزايدات، أو عقود المقاولة، والتوريد، إلى غير ذلك من الحاجات. والمصارف هي الجهات المعتمدة -في غالب الأحوال- كمصدر لمثل هذه المعلومات. وتعتمد المصارف في إصدارها هذه الشهادة وأمثالها على سجل العميل في حسابه الجاري -وحساباته الأخرى-، ولذلك يحرص أمثال هؤلاء العملاء على التأكد من أن جميع أموالهم تودع في مصرفهم الذي يتعاملون معه، حتى يتكون لدى القائمين عليه فكرة واضحة عن ملاءتهم، يستفاد منها في إصدار تلك الشهادة[١].

٨- القروض الذاتية والقروض المتبادلة:

أ- القروض الذاتية: ينتفع العميل من القروض التي يمنحها له المصرف، ويتخذ الإقراض المصرفي أشكالاً متعددة[٢]، منها: الإقراض المباشر للعميل مقابل فوائد

---

(١) الحسابات والودائع المصرفية للقري ١/ ٧٢٧ بتصرف. وينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٥٦.

(٢) تقدم أن الاستثمارات في البنوك الربوية محصورة في نوعين: أحدهما تقديم القروض. ينظر ص٤٠٤. وأن الوظيفة الرئيسة لها: تجميع المدخرات ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبين في الاقتراض. ينظر: ص ٤١٠.

على الإقراض، وعلى التأخير، في الغالب[١].

وقد يكون الإقراض للعميل عن طريق منحه سقفاً ائتمانياً[٢]، ومثل ذلك ما يسمى بانكشاف الحساب، أو الحساب الجاري المدين، وذلك مقابل فوائد على الإقراض، وعلى التأخير[٣]، وقد لا يكون هناك فوائد، وإنما يمنح البنك ذلك للعميل مقابل المبالغ التي يودعها عنده[٤].

ب- القروض المتبادلة: القروض المتبادلة أو المتقابلة قد تقع بين المصارف فيما بينها، أو بين أفراد المودعين والمصارف، أو بين الأفراد فيما بينهم[٥].

وتقدم أن الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تحتم أنواعاً من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك، لذلك تجد كثيرٌ من البنوك الحاجة ملحة لفتح

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٧٠، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية لمحمد الصاوي ص٤٥٠.

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٨، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٨٢. ومن الصور الحديثة لذلك: بطاقة الائتمان القرضية. ينظر: بطاقة الائتمان لعبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السنة التاسعة العدد الحادي عشر، وبطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد.

(٣) ينظر: بطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص٣٤، وبحوث في المعاملات لعبد الستار أبو غدة ص٤١٤.

(٤) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٩.

(٥) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص٤١.

حسابات لدى البنوك الأخرى؛ وذلك لأمور تقدم ذكرها[١].

ومن صيغ القروض المتبادلة بين المصارف فيما بينها: أن يفتح المصرف حساباً في أحد المصارف ويودع فيه مبلغاً من المال، ثم يحيل عليه بأنواع الحوالات لمدة حتى ينضب ما فيه، عندئذٍ يقوم المصرف -المفتوح عنده الحساب- بكشف الحساب أي بجعله مديناً بمبلغ مساو لما كان مودعاً فيه ولنفس المدة[٢]. فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس ما يسمى بالأعداد أو النمر[٣].

الفرع الثاني
المنفعة في الودائع الآجلة

هناك منافع في الودائع الآجلة للمصرف والمودع، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المنفعة في الودائع الآجلة للمصرف:

ينتفع المصرف من الودائع الآجلة بما يأتي:

١- استثمار الودائع الآجلة:

يمتلك المصرف الودائع الآجلة، حيث يتمكن من التصرف فيها وذلك باستثمارها في أوجه نشاط المصرف[٤]، وبذلك فإن الودائع الآجلة -بأنواعها- تمثل أحد موارد المصرف، بل إنها من أهم موارد المصرف الربوي للأموال التي يعتمد عليها في أنشطته، وتمثل نسبة عالية من مجمل الودائع -غالباً- مع أنها تحقق

---

(١) ينظر: ص٣٥٧ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٤١-٧٤٢.

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص٤١.

(٤) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٩.

للمصرف أدنى معدل من الربح، لأنها أكثر مصادر الأموال تكلفة، ومرد ذلك إلى أن المصارف تدفع الفوائد على هذه الحسابات، ومن ثم فإن ربح المصرف هو الفرق بين تكلفة الأموال المدينة على البنك، وبين أرباح الأموال الدائنة له[١]. ولكن الودائع الآجلة تتميز بأنها أكثر أنواع الودائع استقراراً؛ لأنها مربوطة بمدة زمنية محددة ومن ثم تكون متوافرة للمصرف خلال تلك المدة مما يجعله يتمتع بحرية أوفر في استعمالها، مما يجعل استفادته منها كبيرة[٢].

٢- توليد الائتمان:

إن الودائع الآجلة كالودائع الجارية تمنح المصرف القدرة على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية تلك الودائع، والائتمان يولد بدوره الوديعة المصرفية أيضاً، وهكذا تزداد بهذا الشكل كمية الودائع المصرفية، مما يزيد مجال استثمارها لدى المصرف[٣].

ثانياً: المنفعة في الودائع الآجلة للمودع:

تعد الودائع الآجلة أهم صيغ الاستثمار في المصارف الربوية، فهي توفر للعملاء وسيلة مأمونة لتثمير أموالهم وتحقيق النمو لها، والعائد على هذه الحسابات هو

---

(١) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٧. وأهم التكاليف: الفائدة المدفوعة على الأموال المدينة على البنك.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٣٧، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص١٧٠.

(٣) ينظر: ص٣٦٩ من هذا الكتاب.

الفائدة المصرفية، حيث تعطي المصارف مودعيها فوائد ثابتة بالنسبة للمبالغ المودعة مربوطة بالأجل، وهذه الودائع الآجلة مضمونة من المصرف في أصلها وفي عائدها، وهذه المزية تجعل الإقبال عليها كبيراً، حيث إن المخاطرة لا وجود لها في أغلب عقود الحسابات الآجلة بالنسبة لعميل المصرف[(١)].

والفوائد على هذا النوع من الودائع ـ بأنواعها ـ تعد من أعلى نسب الفوائد في عمل المصارف، وتزيد معدلاتها كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى المصرف دون سحب[(٢)]. ولذلك فإن أقل نسبة للفوائد تلك الفوائد المدفوعة على الودائع الجارية، حيث إنها واجبة الرد بمجرد الطلب، وفي الغالب تكون الودائع بشرط الإخطار أعلى عائداً من الودائع الجارية، وأقل عائداً من الودائع لأجل ثابت معين[(٣)].

إضافة إلى ما سبق فإن صاحب الودائع الآجلة يتمتع ببعض المنافع المتحققة لأصحاب الودائع الجارية التي سبقت الإشارة إليها كحفظ أمواله من السرقة والضياع، وشهادة المصرف بملاءة العميل، ونحو ذلك فيما عدا تلك المنافع المتعلقة بالسحب من الحساب، إذ لا يسمح له بذلك إلا حسب الشروط المتفق عليها، ومن

(١) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٦، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٢٩.

(٢) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣١، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٣٩.

(٣) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٣٢.

ثم لا يمنح دفتر شيكات ولا بطاقة صراف آلي، ولا يستفيد من وديعته الآجلة في دفع المستحقات للآخرين، وبذلك لا ينتفع بتنظيم حساباته المتعلقة بهذه العمليات[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: النقود والبنوك لصبحي قريصة ص١٣١، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٨.

المطلب الثاني
علاقة الودائع المصرفية بالمنفعة في القرض

مر فيما سبق تعريف الودائع المصرفية، وبيان أنواعها، والمنافع فيها، ولكن هل هناك علاقة بين الودائع المصرفية وموضوع المنفعة في القرض بحيث تجري عليها أحكامه، أو أنه ليس هناك علاقة فلا تكون داخلة كتطبيق في هذا البحث؟ ولبيان ذلك لابد من معرفة حقيقة الودائع المصرفية بنوعيها، وذلك فيما يأتي:

أولاً: حقيقة الودائع الحالة (تخريجها الفقهي):

اختلف الباحثون المعاصرون في حقيقة الودائع الحالة – الجارية - على أقوال أبرزها قولان:

القول الأول:

الودائع الحالة: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وبه قال معظم من كتب في الودائع المصرفية[1].

---

(١) ينظر: - على سبيل المثال- البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٦٦، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٦٤، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٩٢، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٤٦، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٦٤. وبه صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، رقم ٩٠/ ٣/ د٩ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/ ٩٣١.

القول الثاني:

الودائع الحالة: وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي. وممن ذهب إلى هذا القول: حسن الأمين[١].

أدلة القول الأول:

ذكر أصحاب القول الأول أن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أن العلاقة بينهما إنما هي قرض لا وديعة ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المصرف يمتلك الودائع الحالة ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به -أي يستخدمه ويستهلكه في أغراضه- ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ[٢]، بحيث لا

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية لحسن الأمين ص٢٣٣. وحسن الأمين هو : الدكتور حسن بن عبدالله الأمين. ولد عام ١٩٣٤م في قرية أم دقرسي في السودان. تخرج من قسم القضاء الشرعي في كلية الحقوق في جامعة الخرطوم، وحصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر عام ١٩٧٣م، وعلى الدكتوراه عام ١٩٧٧م، من نفس الكلية.

تنظر ترجمته في نهاية كتابه الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام.

(٢) ينظر: ص٣٤٩ من هذا الكتاب، هامش رقم: (١).

يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها[١].

المناقشة:

نوقش بأنه فيما يتعلق بما ذكر حول وجوب حفظ الوديعة وردها بعينها، فإن المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثلية مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئاً، وخاصة إذا كانت الوديعة من الدنانير أو الدراهم أي من النقود[٢]. بل ذهب أشهب إلى عدم الكراهة في الدراهم والدنانير إذا كان عنده وفاء لها[٣]، ويوجبون على الوديع رد المثل مع بقاء عقد الإيداع؛ لأن مثل الشيء كعينه، والتصرف الواقع فيه كلا تصرف، أو أنه تصرف بما هو مظنة ألا يأباه ربه[٤]. وعليه فإن التصرف في الوديعة المصرفية الجارية لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقية[٥].

الإجابة:

أجيب بأن التصرف في الوديعة باستهلاكها بغير إذن صاحبها يجعلها مضمونة في ذمة المودع على كل حال[٦]، فتنقلب إلى قرض حينئذ، كما أنه قد نص الفقهاء على أن

---

(١) ينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٤٦، والاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٦٣، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٠.

(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق ٧/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٢١.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٢١.

(٥) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٢٧، ٢٣٥ بتصرف.

(٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٨٢.

الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضاً -أيضاً- فتكون مضمونة في ذمته على كل حال، ومن النصوص التي جاءت ما يأتي:

جاء في المبسوط[(١)]: «عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك»، وجاء في تحفة الفقهاء[(٢)]: «وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً»، وجاء في بدائع الصنائع[(٣)]: «وعلى هذا تخرج إعارة الدراهم والدنانير أنها تكون قرضاً لا إعارة»، وجاء في المغني[(٤)]: «ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض»، وجاء في الإقناع في باب الوديعة[(٥)]: «فإن أذِنَ المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة».

الدليل الثاني:

أن المصرف يلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ منه أو

---

(١) للسرخسي ١١/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) للسمرقندي ٣/ ١٧٧-١٧٨. وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ٢٥١.

(٣) للكاساني ٦/ ٢١٥.

(٤) لابن قدامة ٧/ ٣٤٦.

(٥) للحجاوي ٢/ ٣٧٧-٣٧٨.

تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنه لا يضمن. جاء في المهذب[(١)]: «والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن ... وهو إجماع فقهاء الأمصار»، وبهذا يظهر أن الودائع الجارية قرض لا وديعة[(٢)].

المناقشة:

نوقش بأن لزوم رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنما هو حسب مجرى العرف المصرفي. فإن هذا العرف يخالف طبيعة عقد الوديعة في الشريعة وفقه القانون الوضعي، باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتقصير فيها أو التعدي عليها، وهو لذلك عرف باطل، وإن اعترف به التشريع الوضعي، فلا يلتفت إليه من وجهة نظر الفقه الإسلامي[(٣)].

الإجابة:

يجاب: بأن تكييفه هو الذي أوقعه في هذا الإلزام، مما يدل على خطئه في هذا التكييف؛ وذلك لأنه لا يصار إلى القول ببطلان العرف وهو لم يخالف نصا شرعيا، بل إن النص دل على الجواز، ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده، وكانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير رضي الله عنه لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها

---

(١) للشيرازي ١/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٢٦٥.

(٣) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص ٢٢٧ بتصرف.

على أن تكون مضمونة عنده[1]، فصارت قروضاً مضمونة، بالرغم من أن أصحاب الأموال قصدوا حفظ أموالهم لا غير.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

«إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع، فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك»[2].

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم بأن كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية هو مبلغ يوضع لدى آخر ويسحب في أي وقت، حيث إنه يطلب أيضاً عدم التصرف في الوديعة. ثم إن ما ذكره يصدق على القرض أيضاً؛ حيث إن القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. والوديعة تحت الطلب ليست وديعة بالمعنى الفقهي بل هي قرض؛ لأن البنك ينتفع بها ويستهلكها ثم يرد بدلها، مما يدل على أنها قرض لا وديعة.

الدليل الثاني:

أنّ إرادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض؛ بدليل أنه يتقاضى أجرة -عمولة- على حفظ

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٩٦.

(٢) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٣٣.

الوديعة تحت الطلب، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض(١).

المناقشة:

احتوى هذا الدليل على ثلاث نقاط نوقشت بما يأتي:

أ- قوله: «إن إرادة المودع والبنك لم تتجه نحو القرض» لا يؤثر؛ لأن عامة المودعين لا يعرفون الفرق بين مصطلحات الوديعة والقرض، ولا تهمهم المصطلحات وإنما تهمهم النتائج العملية، فالمودع -في عامة الأحوال- لا يرضى بإيداع نقوده في البنك إلا إذا ضمن البنك ردها إليه. ولو علم المودع أن هذا المال يبقى أمانة بيد أصحاب البنك، بحيث إذا سُرقت منه أو ضاعت بدون تعد منه فإن البنك لا يردها إليه، فإنه لا يرضى بإيداعه في البنك، ولولا أن البنك قد أعلم صراحة، أو بحكم العرف السائد في البنوك أنه يضمن للمودعين ما أودعوا عنده من أمواله لما تقدم معظم المودعين إليه لإيداع أموالهم عنده. وهذا دليل على أن المودعين يقصدون أن تبقى أموالهم عند البنك بصفة مضمونة، وأن يكون للبنك عليها يد ضمان، دون يد أمانة. ويد الضمان لا تثبت بالوديعة وإنما تثبت بالقرض، فثبت أنهم يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساس من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم

(١) الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٣٣-٢٣٤ بتصرف.

بطريق مضمون، وإن هذا القصد لا يخرج العقد من كونه قرضاً؛ لأن عقد القرض يعتمد على أمرين:

الأمر الأول:

أن يُعطى المال إلى أحد، ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

والأمر الثاني:

أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقر.

وهذان العنصران متوافران في الودائع الجارية[١].

ب- قوله: «إن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب»[٢] لا يسلم؛ وذلك لأنه يأخذ هذا الأجر مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري، كدفتر الشيكات ونحوه، وما يتبع فتح الحساب من إجراءات. ثم إن البنوك «أحياناً تدفع فوائد على الأموال التي تودع عندها، ومن المعلوم قطعاً أن أحداً لن يدفع مبلغاً من المال لمن يودع عنده»[٣].

---

(١) أحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥ بتصرف.

(٢) يقول الثبيتي في الحسابات الجارية، العدد التاسع ١/ ٨٣٧ هامش (١): «دفع صاحب المال لا وجود له في العمل المصرفي غالباً بل تحرص البنوك على جذب أكبر قدر من الودائع وتحاول جاهدة إغراء المودعين بما تدفعه لهم من فوائد أو تقدمه لهم من تسهيلات».

وينظر: ص٣٦٧ من هذا الكتاب.

(٣) المرجع السابق ١/ ٨٣٧.

ج- قوله: «وبدليل الحذر الشديد في استعمالها ...» نوقش بأن « البناء منذ البدء على أن يقوم البنك بالتصرف المطلق في أموال الحساب الجاري تماماً دونما حرج أو استثناء، وإنما هو أمر طبيعي جداً، ولا يتخذ البنك فيه حالة انتهازية ـ كما يعبر ... أما احتياطه في التصرف في أموال الحساب الجاري فهو تابع لطبيعتها الجارية، ولزوم توفر سيولة نقدية في كل آن، للاستجابة لاحتمالات السحب في كل آن. وإلا تعرضت سمعة البنك للخطر، لا بل أمكنت المطالبة القانونية له، فحتى على مذهب المالكية لا يمكن تكييف وديعة الحساب الجاري على أساس أنها وديعة وإنما تجب الصيرورة إلى أنها قرض كامل؛ لأن التصرف ليس استثنائياً»[1].

*** قد يورد أصحاب هذا القول إشكالين على اعتبار الودائع الجارية قروضاً:**

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- إن القرض إنما يكون للفقير المحتاج، فكيف يقرض البنك صاحب الملايين؟ فهل هو فقير حتى تقرضه ؟[2].

ب- إن غاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، والمتعاملون مع البنوك إنما يريدون منفعة أنفسهم المتمثلة في حفظ أموالهم من الضياع،و لا يريدون الرفق

---

(١) الودائع المصرفية للتسخيري، العدد التاسع ١/ ٧٧-٧٧٨.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣.

بالبنوك والإحسان إليها[١].

ونوقش هذان الإشكالان بما يأتي:

أ- أما كون القرض إنما يكون للفقير المحتاج فغير مسلم؛ إذ إن القرض يكون للفقير وللغني، ويدل على ذلك أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان غنياً، وكان الناس يأتونه بالأموال بقصد حفظها وديعة فيقول: لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة[٢]. فسمى هذه الأموال سلفاً أي قرضاً، ولم يخرج هذه الأموال من تعريف القرض وسريان أحكامه عليها أنها جاءت إلى غني. وكذلك الحال في الودائع الجارية فإنها قروض[٣]. ثم إن الغني قد يقترض بقصد الاستثمار وزيادة مجالات التجارة كما يفعله البنك وغيره.

ب- وأما إن غاية القرض في الإسلام هي الإرفاق، فهذا صحيح، وهذا هو الأصل فيه، ولكنه قد يخرج عن هذا الأصل، فليس القرض في جميع حالاته للإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته[٤]، ويدل لذلك حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوى ص٤٣٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٩٦.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٧٠-١٧١، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٢٣-٧٣٣.

(٤) ينظر ص٣٢٥ من هذا الكتاب.

حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده ولا يقصدون بذلك مساعدة الزبير رضي الله عنه وإنما كانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير رضي الله عنه لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضاً بالرغم من أن أصحاب الأموال لم يقصدوا إقراضه لمساعدته، وإنما قصدوا حفظ أموالهم لا غير، فظهر بهذا أن قصد حفظ المال لا ينافي كون العقد قرضاً، مما يدل على أن القرض قد يخرج عن موضوعه وهو الإرفاق، ولا يمنع ذلك صحته[1].

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، وما استدل به كل فريق يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن حقيقة الودائع الجارية قروض لا ودائع؛ وذلك لوضوح أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة، ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: حقيقة الودائع الآجلة:

إن حقيقة الودائع الآجلة: قروض، المودع في الحساب الآجل: مقرض، والمصرف: مقترض. يسري على هذه الودائع ما سبق ذكره عند الحديث عن حقيقة الودائع الجارية. ويضاف إلى أسباب خروج الودائع الآجلة عن الوديعة إلى القرض: أن قصد العاقدين ليس الحفظ فقط، وإنما النماء والتثمير وتحصيل الربح، حيث

---

(١) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للسالوس ١/ ١٧٣، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٥-٧٩٦.

يقترض المصرف من هذا العميل بالفائدة. إضافة إلى أن صاحب هذه الودائع لا يتمكن من سحب رصيده متى شاء، وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة ويجعلها قرضاً. وهذان الأمران -الأجل والفائدة- وإن لم يكونا من مستلزمات عقد القرض إلا أنهما قرينتان مهمتان عليه، بصرف النظر عن حكم اشتراط الأجل، وبصرف النظر عن حكم اشتراط الفائدة[1].

وإنما أطلق على الودائع المصرفية اسم الودائع؛ لأنها تأريخاً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب المصارف واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح[2].

وبعد هذا العرض لحقيقة الودائع المصرفية تبين أن حقيقة الودائع المصرفية بنوعيها الحالة والآجلة قروض، وبذلك تتضح العلاقة بين الودائع المصرفية والمنفعة في القرض، حيث إن الودائع المصرفية قروض تجري عليها أحكام القرض.

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية للأمين ص٢٣٣،٢٣٢، والحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٨-٧٣٩، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٧٩٤.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٨٤، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٤٨.

ودراسة أحكام المنافع في الودائع المصرفية امتداد لدراسة أحكام المنفعة في القرض، فهي إحدى التطبيقات لهذا الموضوع، داخلة فيه وليست خارجة عنه.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

حكم الودائع المصرفية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الودائع الحالة.

المطلب الثاني: حكم الودائع الآجلة.

إن إصدار حكم عام على الودائع المصرفية بالجواز أو التحريم لا يكون دقيقاً إلا بعد معرفة الجزئيات المتعلقة بمسائل الودائع المصرفية، ولذلك فإني سأبين حكم كل مسألة على حده، على حسب التفصيل السابق في مبحث المنفعة في الودائع المصرفية، على النحو الآتي:

المطلب الأول
حكم الودائع الحالة

تقدم ذكر المنافع في الودائع الحالة للمصرف، ولصاحب الحساب الجاري، وفيما يأتي أبين حكم تلك المنافع في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري:

تقدم أن حقيقة الودائع المصرفية -بنوعيها- قروض، وعلى ذلك فإن ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، فيجوز له التصرف فيها.

وهذه المنفعة التي يحصل عليها المصرف بوصفه مقترضاً منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه؛ إذ إن المقصود من الاقتراض هو استهلاكه والانتفاع به. وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال.

ويكون العائد للمصرف وحده دون أن يستحق أصحاب الحسابات الجارية الاشتراك معه في هذا العائد؛ وذلك لأن القرض -كما سبق- من العقود الناقلة للملكية، فيكون المقترض مالكا له ولما يتولد عنه، وضامناً رد البدل للمقرض.

ومن ناحية أخرى فإن منح المصرف أي عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم يدخل في نطاق المنافع المحرمة في القرض[١]،-كما سيأتي قريباً بإذن الله-.

وبهذا يتبين جواز انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري، إلا أنه لابد أن يكون الاستثمار مشروعاً؛ لأن استثمار هذه الأموال في المجالات غير المشروعة، مثل إقراضها بالفائدة يكون محرما.

المسألة الثانية: حكم انتفاع المصرف بتوليد الائتمان[٢]:

إن قدرة المصرف على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ناتج عن وظيفته كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبما يصدره من وسائل الدفع النقدية الحديثة. وتوليد الائتمان من حيث الأصل جائز شرعاً إذا وجد السبب الشرعي للدائنية وهو الإقراض الذي يتوفر فيه قبض المبلغ[٣]. لكن الحكم يختلف حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به المصرف، وحسب الآثار المترتبة على ذلك، فإذا كان المصرف يقومُ باقتراض الأموال -المودعة عنده- ويقوم بإقراض أغلبها بفوائد،

---

(١) ينظر: الودائع المصرفية لحسين فهمي، العدد التاسع ١/ ٦٩٢.

(٢) لن أتوسع في بحث هذه المسألة إلا بالقدر الذي يستلزمه الموضوع؛ لأنها تحتاج إلى التعمق في بحث الآلية التي يعمل بها المصرف، ودراسة مدى الآثار الناتجة عن هذه العملية على المدى القريب والبعيد، وعلى الفرد والمجتمع.

(٣) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٠٢، ١٠٤، والودائع المصرفية لحسن الأمين ص٢٣٩.

إضافة إلى إقراض الأموال الناتجة عن قدرة المصرف على توليد الائتمان، فهذا العمل يترتب عليه مفاسد عظيمة متمثلة في وجود التضخم وزيادة الأسعار، نتيجة لميل المصارف إلى الإسراف في توليد الائتمان سعياً وراء تحقيق الربح في ظل تكلفة تكاد تكون معدومة. ولاشك أن هذا الفعل محرم لوجود الإقراض بالربا، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من مفاسد(١).

وإذا لم يوجد الإقراض بفائدة ولكن وجد الإسراف في توليد الائتمان فإنه يترتب على ذلك مفاسد، فيمنع حينئذ.

المسألة الثالثة: حكم تقاضي المصرف أجراً (عمولة) على الخدمات التي يقدمها:

إن تقاضي المصرف أجراً -في الحساب الجاري - على الخدمات التي يقدمها جائز شرعاً؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمها للمودع.

فإن من الواضح أن هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودِع متمثلة في رغبته في فتح حساب جارٍ يمكنه من تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها. كما أن هناك عملاً يقوم به المصرف؛ حيث إن المصارف وهي في سبيل تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجوراً للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار

---

(١) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق لموريس آليه ص٢٠-٢٤، ونحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرا ص ٢٥٨، والاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ١/ ١٥٧، والودائع المصرفية لحسين فهمي ١/ ٦٩٣.

دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات. ومن المتقرر أنه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب، والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإن الأجر يكون له سبب شرعي. خاصة وأن هذا الأجر في جانب المقترض، حيث إن المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً لديه يكون مقترضاً لا مقرضاً. وإذا كان كذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا؛ لأن الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض[(١)].

المسألة الرابعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف:

إن إيداع صاحب الحساب الجاري أمواله في المصرف طريق لحفظها من السرقة والضياع ونحو ذلك؛ لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي توضع فيه، والذي يستهلك هذه الأموال وينتفع بها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بوصفه مقرضاً منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه. وقد مضى[(٢)] أن الإقراض بقصد حفظ المال فقط -أي لا بقصد الإرفاق بالمقترض- جائز،ولكن إذا لم يقصد الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على قرضه ولكن هذا الفعل لا يخرج عقد القرض عن الجواز.

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٦٨-٣٦٩، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٥٥٥-٥٥٦، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٨٣.

(٢) ينظر: ص٢٩٦ من هذا الكتاب.

المسألة الخامسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل:

مر في المسألة السابقة جواز تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري مثل إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي، وعلى ذلك فإنه يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بذلك مقابل ذلك الأجر. ولكن ما الحكم في انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل؟ وحتى تتضح المسألة أكثر ويتبين ما فيها من إشكال أبين الأمور الآتية، ومن ثم أذكر الحكم في المسألة -بإذن الله-.

١- إن إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي يكلف المصرف مبلغاً من المال.

٢- ليس للمصرف أن يمتنع عن إعطاء دفتر الشيكات أو بطاقة الصراف الآلي للعميل المودع عندما يطلب ذلك، طالما كان للمودع الحق في التصرف في وديعته[1]، مما يدل على أن تقديم هذه الخدمة شرط لازم للمصرف عند إيداع العميل مبلغاً من المال لديه، إلا أنه لا يلزم من اشتراط تقديم هذه الخدمة للعميل عند العقد التبرع بقيمتها بدليل وجود مصارف تتقاضى أجوراً مقابل تقديم هذه الخدمة مما يدل على أن التبرع بقيمة الخدمة ليس شرطاً في هذه المعاملة.

٣- تقديم هذه الخدمة أصبح عرفاً مصرفياً، وذلك لتعارف الناس عليه واستقراره عندهم، والتبرع بهذه الخدمة سياسة تنتهجها بعض المصارف تجاه

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص٦٦.

مودعيها بشكل مستقر وثابت ضمن ضوابط ومعايير معينة، مما يدل على أن التبرع كان معلوماً للطرفين عند التعاقد.

٤ - إن طبيعة الخدمة المتبرع بها تقتضي تقديمها قبل وفاء القرض، وذلك لكونها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرض ذاته، بحيث لا يتصور تقديم الخدمة بصورة منفصلة عن القرض، وذلك لأن هذه الخدمة ذات طبيعة خاصة لا يمكن تقديمها قبل بدء القرض أو بعد أداء القرض[1].

يتضح مما سبق أنه لا يوجد في هذه المعاملة اشتراط التبرع بقيمة هذه الخدمة للعملاء، مما يعني أنه لا يوجد اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض.

ولكن هناك منفعة يحصل عليها المقرض - صاحب الحساب الجاري - وهي الحصول على خدمة إصدار دفتر شيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل قبل وفاء القرض من غير شرط، ولم يكن ذلك عن عادة جارية بين الطرفين قبل القرض، وإنما كان ذلك بسبب القرض الذي بينهما.

فما الحكم في هذه المسألة؟

اختلف الباحثون في هذه المسألة على قولين - فيما وقفت عليه -:

القول الأول:

جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل[2].

---

(١) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ص١٨٩-١٩٠.

(٢) وممن نص على الجواز: محمد علي القري في الحسابات والودائع المصرفية، العدد التاسع ١/ ٧٣٥.

القول الثاني:

كراهية انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل[(١)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المنفعة الإضافية في هذه المسألة مشتركة للطرفين -المقرض والمقترض- فكلاهما منتفع فتتقابل المنفعتان[(٢)]، بل إن المنفعة التي تعود على العميل من جراء استخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي منفعة تابعة وليست أساسية، حيث إن المصرف وضع هذا النظام لخدمة مصالحه وأغراضه المتعددة، فمنفعة المصرف من هذا النظام منفعة أساسية، وأما تحقق منفعة العميل من هذا النظام فهي نتيجة من نتائج استخدام المصرف هذا النظام لتحقيق مصالحه وأغراضه[(٣)]، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- أن المصرف ينتفع من إصدار الشيكات والبطاقات في خفض التكاليف عليه. ويوضح ذلك ما يأتي:

أ- المصرف فتح أبوابه للناس ليبيع المنافع، ولإجراء معاملات عديدة، ويكلفه من يأتيه لمجرد السحب النقدي من قرضه الذي أعطاه للمصرف، فوضع المصرف هذا النظام ليوفر عليه الوقت ويخفف من موظفيه. فقبل استخدام هذا النظام

---

(١) اختار هذا القول: سعود بن محمد الربيعة في تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: الحسابات والودائع المصرفية للقري، العدد التاسع ١/ ٧٣٥.

(٣) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ٢٠٠.

وخاصة بطاقة الصراف الآلي كان هناك إرهاق على موظفي المصرف في قيامهم بتلبية طلبات السحب النقدي ونحوه. ومع تزايد أصحاب الحسابات الجارية أصبح المصرف في حاجة إلى زيادة عدد الموظفين، ومساحة الأبنية، وما يتبع ذلك من أجهزة، وهذا يكلف المصرف مبالغ كثيرة، مما يدل على أن المصرف منتفع من إصدار الشيكات وبطاقة الصراف الآلي.

ب- الشيكات التي يصرفها المصرف للعميل مجاناً هي بمثابة المستندات التي يحررها المصرف للعميل عند سحبه بعض ماله أو كله من المصرف مباشرة بدون استخدام الشيك. فاستخدام الشيك في السحب يوفر على المصرف استخدام المستندات، أو يقلل عدد المستخدم منها في السحب عما لو سحب مباشرة من المصرف بدون استخدام الشيك، مما يعني استفادة المصرف من استخدام نظام الشيكات[١].

٢- أن المصرف بإصداره الشيكات والبطاقات يقصد من ذلك تقليل استخدام العملاء للنقود الورقية وذلك لأسباب مهمة، منها:

أ- استخدام المصرف هذه الأموال في استثمارات لصالحه[٢]. مما يزيد قدرة المصرف على استخدام الاحتياطي النقدي عنده.

---

(١) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ٢٠٠ بتصرف.

(٢) هذه منفعة أصلية في القرض وهي انتفاع المصرف بمال القرض، بينما منفعة المقرض صاحب الحساب الجاري من الشيكات والبطاقات دون مقابل منفعة إضافية، فلا يصلح هذا القدر من الاستدلال في بيان أن المنفعة مشتركة للطرفين؛ لأن المنفعة المشتركة المعتبرة هي التي تكون بين منفعتين إضافيتين والله أعلم.

ب- أن النقود الورقية صورة مكلفة من صور الثروة، فلابد من المحافظة عليها من السرقة والتزوير، ومكلفة في نقلها وتخزينها وعدها.

ج- أن النقود الورقية تعاني من نقص قوتها الشرائية مع الوقت بسبب التضخم، ومن ثم لا يريد المصرف أن يحفظ ثروته في صورة تقل قيمتها الحقيقية الشرائية مع الوقت(١).

د- أن الشيكات والبطاقات صورة من وسائل الدفع الحديثة التي تغني عن النقود الورقية، وتتميز عليها في كثير من المزايا، والناس تريدها، والمصارف الأخرى توفرها، مما يجعل المصرف يقوم بإصدارها.

الدليل الثاني:

أن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري - المقرض - من هذا النظام دون مقابل ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي وسيلة لوفاء المصرف للقروض التي اقترضها، حيث إنه مطالب بسداد القروض لكل مقرض متى طلب ذلك(٢).

المناقشة:

قد يناقش هذا الدليل بأن هذا النظام قد يكون وسيلة - أيضاً - لتشجيع عملاء المصرف على الاستمرار في الإيداع لديه، ولكسب مودعين جدد(٣)، فتكون هذه المنفعة عوضاً عن القرض فتكون محرمة أو مكروهة.

---

(١) كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٥٤ بتصرف.

(٢) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٩٩-٢٠٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١/ ١٩١.

الإجابة:

ويجاب بأن هذه المنفعة مشتركة للطرفين، بل إن منفعة المصرف أقوى، فهي منفعة أساسية ومنفعة صاحب الحساب الجاري تابعة وجاءت ضمناً، وذلك لأن المصرف منتفع من الوفاء في غير مكان القرض وهو مكان المصرف، فوضعه أجهزة الصراف الآلي ونظام الشيكات يخفف من الموظفين، ويوفر عليه أجهزة أخرى وما يتبع ذلك، وبذلك يتمكن من وفاء القروض التي عليه لأصحابها في أي وقت بصورة ميسرة. ثم إن بعض الناس يقبلون على الإيداع في المصارف بقصد حفظ أموالهم وينتفعون بهذا النظام ضمناً.

أدلة القول الثاني:

إن المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري من دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل، مكروهة وليست محرمة؛ وذلك لأسباب خارجة عما يقتضيه النهي الوارد في النصوص[1]، فالنهي يقتضي التحريم، ولكن يصار إلى الكراهية لأسباب متعلقة بالمنفعة ذاتها، حيث إن طبيعة المنفعة التي يقدمها المصرف لعملائه ذات صلة وطيدة بسداد الدين والوفاء به، فهي منفعة تختلف نوعاً ما عن طبيعة المنفعة التي حرمها النبي ﷺ وأفتى بها أصحابه، فهناك مجموعة من الأسباب المتعلقة بطبيعة الخدمة دفعت إلى عدم القول بالتحريم كما يقتضي ذلك النهي الوارد في النصوص والآثار وهذه الأسباب هي:

---

(١) وهي النصوص الدالة على النهي عن الهدية للمقرض قبل الوفاء. ينظر: ص٢٧٠ من هذا الكتاب.

١ - أن التبرع بقيمة الخدمة غير مشروط في العقد، كما أن التبرع بقيمة الخدمة ليس عرفاً مصرفياً ثابتاً، بدليل وجود مصارف تتقاضى أجوراً عن هذه الخدمات فلا يوجد ما يلزم المصرف بالتبرع.

٢ - تبرع المصرف بقيمة الخدمة لا يرتب على العميل أي قيود في سحب بعض أمواله أو كلها من المصرف في أي وقت يشاء.

٣ - لا يستطيع العميل أن يعتاض عن حقه في الحصول على الخدمة بأي شيء آخر مما يقدمه المصرف من الخدمات الأخرى أو بنقود.

٤ - أن الخدمة التي يحصل عليها العميل بالمجان من جراء تعامله بهذا النوع من الإيداعات ليست منفعة منفصلة عن القرض، بل هي أسلوب من أساليب استرداد الدائن ماله بصورة ميسرة.

٥ - ارتباط زمن بذل الخدمة بزمن القرض ارتباط قهري لا يمكن فكه أو تفاديه بتقديم أو تأخير زمن بذل الخدمة عن زمن القرض؛ لأن الخدمة التي يتبرع المصرف بقيمتها تقوم على خدمة القرض ذاته، فلا يتصور وجود الخدمة بغير وجود مخدومها.

٦ - أن المصرف منتفع بهذا النظام، بل إن منفعته أصلية ومنفعة العميل فرعية.

ومع هذا كله فإن الخدمة تكلف المصرف أموالاً، وذات منفعة متقومة، بدليل أن بعض المصارف يتقاضون عنها أجوراً. فأقل ما يقال في هذه المعاملة أنها من الأمور المشتبهات، وقد قال النبي ﷺ في شأن المشتبهات: **(إن الحلال بيّن وإنّ الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس،**

فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...)(١)، فكره لنا الرسول ﷺ التعامل بالشبهات؛ لأنها في نهاية المطاف توقعنا في المحرمات، وأرشدنا إلى تركها والابتعاد عنها، وعلى ذلك جرى بناء الحكم عليها بالكراهية(٢).

المناقشة:

يناقش بأن المنفعة التي يحصل عليها المقرض - صاحب الحساب الجاري - في هذه المسألة تقابلها منفعة للمقترض - المصرف - بل إن منفعة المقترض أقوى، ومن

---

(١) أخرجه البخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان،الحديث رقم(٥٢)، صحيح البخاري ١/ ٤١، ومسلم-واللفظ له- في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٩)، صحيح مسلم ٣/ ١٢١٩، والترمذي في باب ما جاء في ترك الشبهات، من كتاب البيوع، الحديث رقم(١٢٠٥)، سنن الترمذي ٣/ ٥٠٢، والنسائي في باب اجتناب الشبهات في الكسب، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٤٤٦٥)، سنن النسائي٧/ ٢٧٧، وأبو داود في باب اجتناب الشبهات، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٣٣٢٩)، سنن أبي داود ٣/ ٢٤٣، وابن ماجه في باب الوقوف عند الشبهات، من كتاب الفتن،الحديث رقم(٤٠٣٢)، سنن ابن ماجه ٢/ ٣٧٥، والدارمي في باب في الحلال بين والحرام بين، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٢٤٣٦)، سنن الدارمي ٢/ ٦٩٥، وأحمد في مسند الكوفيين، الحديث رقم (١٧٨٨٣)، مسند أحمد ٥/ ٣٣٢.

(٢) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ١٩٩-٢٠٠ بتصرف. وعلى هذا القول ينبغي للمصرف أن يتقاضى أجوراً نظير تقديم هذه الخدمات للخروج من الشبهة.

الضوابط التي توصلت إليها في بحثي: «**كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة**». وقد أفتى بعض العلماء بجواز المنفعة في القرض إذا كانت مشتركة للطرفين كما في مسألة السفتجة(١)، مع أن فيها منفعة للمقرض، ولم يقولوا بكراهية التعامل بها -والله أعلم-.

الترجيح:

يظهر لي بعد العرض السابق للأمور المتعلقة بهذه المسألة، وبعد عرض وجهات النظر فيها وأدلة كل فريق أن الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وهو جواز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل(٢).

المسألة السادسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض الخدمات:

الذي يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم- أن الأسعار المميزة للعميل صاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة ـ في بذله هذه الخدمات أو تنازله عن بعض قيمتها- سوى القرض،

---

(١) ينظر: ص ١٤٦ من هذا الكتاب.

(٢) لكن يبقى سؤال وهو لماذا يتقاضى المصرف أجوراً من العملاء أصحاب الحسابات القليلة دون غيرهم؟ وقد يكون مبرراً لذلك أن المصرف لا يرغب في الاقتراض من هؤلاء ولكنه فتح أبوابه للناس. فالقضية بالنسبة للمصرف مسألة نظر في العائد والتكلفة، ولذلك فلن يتحمل المصرف إدارة قرض قليل مقابل تكاليفه العالية، ولذا يأخذ أجراً، ولكن القرض الكبير يمكن المصرف من الحصول على عائد عال منه يدر تكلفته.

فإن هذه منفعة في القرض محرمة؛ لأنها منفعة للمقرض -صاحب الحساب الجاري- ولا يقابلها عوض سوى القرض. وهي وإن لم تكن مشروطة إلا أنها قبل الوفاء بسبب القرض.

ومثل ذلك الهدايا من المصرف للعميل. - والله أعلم-.

المسألة السابعة: حكم الفوائد على الودائع الحالة -الحساب الجاري-:

يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة (الحساب الجاري) لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض وقد تضافرت الأدلة على تحريمها.

المسألة الثامنة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بتنظيم حساباته وضبطها:

إن هذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري جاءت تبعاً لمنفعة المصرف من تنظيم حساباته، لضبطها وعدم تفويت حقوقه وحقوق الناس، ولذلك فإنه يجوز له الانتفاع بهذه الخدمة دون مقابل.

المسألة التاسعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بشهادة المصرف بملاءته:

إن شهادة المصرف بملاءة صاحب الحساب الجاري وجدت بسبب طلب هذه الشهادة منه، بصفته الجهة المعتمدة -في غالب الأحوال- كمصدر لهذه المعلومات، وهو الذي يستطيع تحديد ذلك. وانتفاع صاحب الحساب الجاري بهذه الشهادة حسب الحقيقة انتفاع جائز وليس من المنفعة المحرمة في القرض.

المسألة العاشرة: حكم القروض الذاتية والقروض المتبادلة:

أ- حكم القروض الذاتية:

إن إقراض المصرف غيرَه مقابل فوائد ربا محرم[١]، سواء كانت الفوائد مقابل القرض أو مقابل تأجيله[٢]، وسواء كان القرض مباشراً، أو كان بمنح سقف ائتماني[٣]؛ لأن هذه الفوائد زيادة متمحضة للمقرض، مشروطة أو في حكم المشروطة، فتكون ربا.

وأما إذا كان المصرف يقرض بدون فوائد، فينظر: فإن كان المصرف يشترط أن يفتح المقترض حساباً عنده، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إقراض بشرط الإقراض، فيدخل في مسألة أسلفني وأسلفك، وقد تقدم أنها محرمة[٤].

وأما إن كان المصرف لا يشترط ذلك، وكان القرض دون مقابل فإن ذلك جائز[٥].

---

(١) ينظر: المعاملات المصرفية، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٨/ ٧٧، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد. العدد الثاني ٢/ ٨٣٧.

(٣) ينظر: بطاقة الائتمان لعبد الله بن سليمان بن منيع، ضمن مجلة المجمع الفقهي في مكة المكرمة ١١/ ١١٧، وبطاقة الائتمان لبكر بن عبد الله أبو زيد ص٥٦.

(٤) ينظر: ص٢٠٢ من هذا الكتاب.

(٥) جاء في بطاقة الائتمان لبكر بن عبدالله أبو زيد ص ٥٤: «إن القرض الحسن ليس من خلق البنوك التجارية الربوية».

ب- حكم القروض المتبادلة:

الذي يظهر لي في هذه المسألة أن القروض المتبادلة إذا كانت بشرط، فإنها محرمة؛ لأنها منفعة زائدة مشروطة في القرض، ولا يقابلها عوض سوى القرض، وهي داخلة في مسألة أسلفني وأسلفك المحرمة[1].

وأما إذا كانت غير مشروطة فإن ذلك جائز. -والله أعلم-.

المسألة الحادية عشرة: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية:

من المسائل التي تبحث في أحكام الودائع المصرفية: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية. ومحل المسألة في الحسابات الجارية التي لا يدفع لأصحابها فوائد؛ لأن الإيداع في الحسابات الجارية التي يدفع لأصحابها فوائد يكون محرماً

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص٤١. وفي الفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ٤/ ١٤٦: «جائز إذا كان هذا التبادل منصوصاً فيه على أنه بدون فوائد أو شروط». وهناك من أجاز القروض المتبادلة من المعاصرين مطلقاً. ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٧١، والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ١/ ١٧٧، وعللوا ذلك بأن المنفعة متماثلة، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة. ولكن يرد على ذلك بأنه عند التأمل فإنه يظهر أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، ولا يسلم بأنها ليست من ذات القرض. وهناك من أجازها كبديل عن النظام القائم على الفائدة مؤقتاً لا دائماً. ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص٤٩٥، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص٣١.

حينئذ؛ لحرمة تلك الفوائد. كما أن محل المسألة في غير الضرورة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[١].

اختلف العلماء في حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية على قولين:

القول الأول:

جواز الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية. وممن قال به: حسنين محمد مخلوف[٢]. وجاد الحق علي جاد الحق[٣].

---

(١) سورة الأنعام،من الآية [١١٩].

(٢) ينظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ٢/ ٢١٤ وحسنين محمد مخلوف هو: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولد سنة ١٨٩٠م بالقاهرة، عين رئيساً لمحكمة الإسكندرية الشرعية سنة ١٩٤١م، وعين مفتياً للديار المصرية سنة ١٩٤٥م، وعضواً في جماعة كبار علماء الأزهر سنة ١٩٤٨م. من مؤلفاته: المواريث في الشريعة الإسلامية، وصفوة البيان لمعاني القرآن.

تنظر ترجمته في مقدمة كتابه فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، بقلم: علي الغاياتي ص٣.

(٣) ينظر: الربا في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد منصور ص١٢٧ ضمن ملحق به فتاوى صادرة من دار الإفتاء بمصر.وجاد الحق هو: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ولد سنة ١٣٣٥هـ في مصر. عين مفتياً للديار المصرية سنة ١٩٧٨م، وعضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٨٠م، ووزيراً للأوقاف سنة ١٩٨٢م، وفي نفس السنة عين شيخاً للأزهر. من مؤلفاته: أحكام الشريعة في مسائل طبية، و مع القرآن، والفقه الإسلامي مرونته وتطوره.

تنظر ترجمته في مقدمة بحوث وفتاوى إسلامية، بقلم عبد العزيز عزت ص٩.

القول الثاني:

تحريم الإيداع لدى البنوك الربوية.

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب -وهو الإيداع لديهم- رغم ما اشتهر عنهم من أكل الربا، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾[٣]. مما يدل على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية. والتي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ٦/ ٢٧٩، ١٨/ ٨١. وممن قال بذلك -أيضاً-: محمد بن صالح العثيمين. ينظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين ٢/ ٧٠٩، وفقه وفتاوى البيوع ص٣٦٠، ومصطفى الزرقا. ينظر: المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها له ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة ١/ ٩٣، وعلي السالوس. ينظر: الاقتصاد الإسلامي له ١/ ١٨٩، ومحمد الصاوي. ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية له ص٤٤٤، وغيرهم.

(٢) سورة آل عمران، الآية [٧٥].

(٣) سورة النساء، من الآية [١٦١].

المناقشة:

يناقش بما يأتي:

١ - أن الله تعالى أجاز ائتمان أهل الكتاب، والمراد به وضع وديعة لديهم[(١)]، والوديعة لا يتصرف فيها، فلا تكون معينة لهم في تعاملهم بالربا، بخلاف الإيداع في البنوك الربوية، فهو قرض -في الحقيقة- يتصرف فيه البنك، ويستخدمه في الإقراض الربوي، ففي الإيداع لدى البنوك الربوية إعانة لهم على الربا.

٢ - أن معنى الآية جواز ائتمان المؤمنين من أهل الكتاب[(٢)]، والمؤمنون يردعهم إيمانهم عن التعامل بالربا.

ويحتمل أن معنى الآية تحذير المؤمنين أن يأتمنوا أهل الكتاب على أموالهم، وتخويفهم الاغترار بهم، لاستحلال كثير منهم أموال المؤمنين[(٣)]. فلا يصلح الاستدلال بهذه الآية على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية.

٣ - ونوقش أيضا: « بالفرق بين الإيداع لدى أفراد المرابين، والإيداع لدى مؤسسة زبوية تتخذ من المراباة فيما يودع لديها مهنة تنظم لها، وتدعو إليها»[(٤)].

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة،

---

(١) ينظر: معالم التنزيل للبغوي٢/ ٥٦، وزاد المسير لابن الجوزي١/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي٢/ ٥٦.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري٣/ ٣١٧.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي٢/ ٦٣٧.

ورهنه درعه)[١].

وجه الدلالة:

أن الرهن أمانة، ولما رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي، واليهود أهل ربا، دل ذلك على جواز الإيداع لدى المتعاملين بالربا، فيدل على جواز الإيداع لدى البنوك الربوية[٢].

المناقشة:

يناقش بأن مقتضى الرهن الحبس، فلا يتصرف فيه المرتهن، وبهذا لا يكون في الرهن إعانة على الربا، بخلاف الإيداع لدى البنوك الربوية التي تتصرف فيما يوضع لديها في الإقراض الربوي.

الدليل الثالث:

أن الأموال التي توضع في الحساب الجاري من المصرف الربوي أمانة كسائر الأمانات، وليست من رأس مال المصرف الذي يجري فيه التعامل بالربا المحرم مع آخرين[٣].

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب شراء الحوائج بنفسه، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٢٠٩٦)، صحيح البخاري ٢/ ٦٢٤، ومسلم في باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٦٠٣)، صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٦، والنسائي في باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٢٣)، سنن النسائي ٧/ ٣٣٢، وابن ماجه في باب الرهون، من كتاب الأحكام، الحديث رقم(٢٤٦١)، سنن ابن ماجه ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٣٨.

(٣) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ٢/ ٢١٤ بتصرف.

المناقشة:

نوقش بأنه لا يسلم أن هذه الأموال لا تكون من رأس مال المصرف، بل إن المصرف يضم أموال المودعين إلى ما لديه، ومن ثم يقوم بإقراضها على وجه الربا[(١)].

بل إن رأس مال المصرف لا يشكل إلا مبلغا قليلا لايتجاوز ١٠٪، والباقي يعمل به من الأموال التي أودعت عنده سواء كانت جارية أو غيرها[(٢)].

الدليل الرابع:

أن الإيداع في البنوك الربوية بمثابة أن يودع الإنسان مالاً على سبيل الأمانة عند تاجر يتعامل حلالاً مع قوم، وبالربا مع آخرين. فإيداع المال عنده شيء، وتعامله هو بالربا مع عملائه شيء آخر[(٣)].

المناقشة:

نوقش بأن القياس مع الفارق وذلك من أوجه:

الوجه الأول:

أن المصارف الربوية تقوم على الودائع، إذ تتخذ من المرابا‌ة عملاً منظماً تستهدفه، وتدعو إليه، فكان إسهام الودائع في الربا ظاهراً، إذ هي مادته، بخلاف الفرد المرابي، فإنه لم يتخذ من المرابا‌ة فيما يودع لديه مهنة[(٤)].

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٤-٦٢٥ بتصرف.

(٢) ينظر: ص٣٦٩ من هذا الكتاب.

(٣) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية لحسنين محمد مخلوف ٢/ ٢١٤ بتصرف.

(٤) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٥ بتصرف.

الوجه الثاني:

أن المفسدة الناجمة من مراباة المصارف أعظم من المفسدة الناجمة من مراباة الأفراد؛ لأن المصارف لها من النفوذ واتساع الرقعة ما ليس للأفراد(١).

الوجه الثالث:

أن المصارف الربوية لما كانت تتخذ من المراباة في الودائع لديها مهنة، فإن المودع لديها يجزم أن ماله قد استخدم في الربا بخلاف الإيداع لدى أفراد المرابين(٢).

الإجابة:

أجيب عن الوجه الثالث: بأن للمصرف أوجه استثمار كثيرة، وليست جميع هذه الاستثمارات محظورة شرعاً، فمنها مالا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمودع ما أن وديعته تستخدم في الربا(٣).

الرد:

ويرد على هذه الإجابة: بأن الغالب في المصارف الربوية استخدام الودائع في الإقراض الربوي؛ إذ إنها من الموارد الأساسية له. ثم إن هذه الأموال وإن أطلق عليها ودائع إلا أنها في حقيقتها قروض، وإذا كانت الودائع لدى المصرف قروضاً فإنها تزيد في رأس ماله، مما يوسع حجم الائتمان والإقراض الربوي، فكان إسهام كل وديعة في الربا مجزوماً به(٤).

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٧ بتصرف.

(٢) المرجع السابق ٢/ ٦٢٧ بتصرف.

(٣) أحكام الودائع المصرفية للعثماني العدد التاسع ١/ ٧٩٩ بتصرف.

(٤) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٧. وينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٤٣.

الدليل الخامس:

أن القرض اللاربوي عقد جائز شرعاً، والنقود لا تتعين بالتعيين في العقود الصحيحة[١]، والنقود التي أودعها أحد الناس في الحساب الجاري للمصرف لم تعد ملكاً له، وإنما صارت ملكاً للمصرف بحكم الإقراض، فتصرف المصرف في تلك النقود ليس تصرفاً في ملك المودع وإنما هو تصرف في ملكه، فلا ينسب هذا التصرف إلى المودع، فتبين أن اختلاط الودائع بأموال ربوية لا تجعل الإيداع محرماً[٢].

المناقشة:

نوقش بأن القول بمنع الإيداع في المصارف الربوية ليس لخشية اختلاط الودائع بأموال الربا على وجه لا يتميز هذا من ذاك فذلك لا يؤثر؛ لأن النقود لا تتعين بالتعيين، ولأن النقود المكتسبة من الربا ليست محرمة في ذاتها، وإنما لطريق كسبها، فلا يضر -من هذا الوجه- اختلاطها بغيرها، لكن المنع كائن لما في الإيداع من معونة على الربا[٣]. إضافة إلى أن الإيداع في البنك الربوي يجعل البنك قادرا على الإقراض الربوي من نفس المال المودع.

---

(١) ينظر في مسألة هل تتعين النقود بالتعيين: تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٠٣، والمبدع لابن مفلح ٤/ ١٥٤-١٥٦.

(٢) الربا في الشريعة الإسلامية والقانون لمحمد منصور ص١٢٧، وأحكام الودائع المصرفية للعثماني ١/ ٧٩٩ بتصرف.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٩ بتصرف.

أدلة القول الثاني:

لا يجوز وضع الأموال في المصارف الربوية لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

فإن دعت الضرورة إلى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب، بل ربما يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله، فلا بأس أن يضعها في هذه المصارف للضرورة بدون فوائد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

إن الإعانة على المعصية حرام مطلقاً بنص القرآن، ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب، ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز؛ لكونه صورة إعانة.

ثم السبب على قسمين: بعيد وقريب، أما البعيد فلا حرمة فيه، وأما القريب فهو على قسمين:

---

(١) سورة المائدة من الآية [٢].

(٢) سورة الأنعام،من الآية [١١٩].

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٦/ ١٨،٢٧٩/ ٨١،وكتاب الدعوة ١/ ١٤٤، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/ ٧٠٩، وفقه وفتاوى البيوع ص٣٦١،٣٥٩.

القسم الأول:

ما كان باعثاً للإثم بمعنى كونه محركاً له، بحيث لولا هذا السبب لما صدرت المعصية، فإحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء.

والقسم الثاني من السبب القريب:

ما ليس بمحرك للمعصية في نفسه بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع العصير ممن يتخذه خمراً، أو إجارة الدار لمن يتعبد فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سبباً قريباً للمعصية، ولكنه ليس جالباً أو محركاً للمعصية في نفسه، وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصية فهو حرام قطعاً. أما إذا لم ينو بذلك المعصية، فله حالتان:

الحالة الأولى:

أنه لا يعلم أن المشتري يتخذ من العصير خمراً، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة.

الحالة الثانية:

إذا علم أنه يتخذه خمراً فإن البيع مكروه، فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه فالكراهة تحريمية وإلا فهي تنزيهية.

وإذا نظرنا في الودائع المصرفية على هذا الأساس وجدنا أن إيداع رجل أمواله في الحساب الجاري ليس سبباً محركاً أو داعياً للمعاملات الربوية، بحيث لو لم يودع هذا الرجل ماله لم يقع المصرف في معصية، فدخل في القسم الثاني.

ولا يقصد المودع في عامة الأحوال أن يعين المصرف في ممارساته الربوية، وإنما يقصد به حفظ ماله.

ثم إن المودع لا يعلم بيقين أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية، بل يحتمل أن يبقى عند المصرف، أو يستخدم في معاملة مشروعة(١).

الإجابة:

يجاب بما يأتي: لا يسلم بعض ما ذكره، وسأناقشه فيما يتعلق بالمسألة، فأقول:

١- لا يسلم بأن الإيداع في الحساب الجاري ليس سبباً محركاً أو داعياً للمعاملات الربوية بحيث لو لم يودع فيه لم يقع المصرف في معصية. بل إن الإيداع في المصارف الربوية يعتبر أهم الموارد للمصارف إذ تشكل الودائع المصرفية نسبة ٩٠٪ من موارده كما سبق(٢)، فلو لم يودع الناس في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل في الربا. فيصدق على من يودع فيها أنه يعينها على الإثم والعدوان.

٢- على التسليم بأن الإيداع في الحساب الجاري ليس محركاً أو داعياً للمعاملات الربوية وإنما هو من القسم الثاني من السبب القريب -حسب قوله-، فلا يسلم بأن المودع لا يعلم أن ماله سوف يستخدم في معاملة ربوية؛ وذلك لأن المصارف الربوية «يعلم أنها تستغل الودائع في الربا، دل لذلك واقعها، وما تقضي به لوائحها»(٣).

ثم إن الودائع المصرفية تزيد في رأس مال المصرف مما يوسع حجم الائتمان والإقراض الربوي، فكان إسهام كل وديعة في الربا مجزوماً به -كما سبق- .

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وأدلة كل قول وما أمكن من مناقشات يتبين لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وهو تحريم الإيداع في الحساب الجاري من

---

(١) أحكام الودائع المصرفية للعثماني، العدد التاسع ١/ ٨٠٠-٨٠٢ بتصرف.

(٢) ينظر ص٣٦٩ من هذا الكتاب.

(٣) الربا في المعاملات المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٢٩.

المصارف الربوية. إلا للضرورة؛ وذلك لقوة دليله، وسلامته من المناقشة القائمة، وضعف أدلة القول الأول، ومناقشتها.

على أن الترخيص للضرورة إنما يشمل ما يصدق عليه وصف الضرورة[1] حقيقة، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) الضرورة في اللغة: جاء في التعريفات للجرجاني ص١٨٠: «الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له»، وجاء في المصباح المنير للفيومي ص ١٣٦ مادة (الضر): «الضرورة اسم من الاضطرار. والضراء نقيض السراء، ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة»، وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٥٥٠ مادة (الضر): «الضرورة الحاجة ... والضرر الضيق». وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ٣٦٠ مادة (ضر).

وفي الاصطلاح وردت عبارات متعددة للعلماء في تفسير معنى الضرورة، ومن ذلك ما جاء في أحكام القرآن للجصاص١/ ١٨١: «ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل»، وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص١٥٠: «أما الضرورة فهي خوف الموت»، وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥: «الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»، وجاء في المغني لابن قدامة١٣/ ٣٣١: «الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل». هذه بعض العبارات التي تبين معنى الضرورة ذكرت في مواضع تناسبها، ويمكن تعريف الضرورة بأعم منها، فيقال: «إن الضرورة هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية» رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص٤٣٨. وينظر: نظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك ص٢٨، وفقه الضرورة لعبد الوهاب أبو سليمان ص٥١، ٥٢. والمصالح الضرورية هي أعلى أنواع المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها، ومجموعها خمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ينظر: الموافقات للشاطبي٢/ ٨، والبحر المحيط للزركشي٥/ ٢٠٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ١٥٩، ١٦٠، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٣٦٦.

١ - أن توجد الضرورة الحقيقية، وذلك بأن يجزم أو يغلب على الظن عند عدم الإيداع فقد نفس أو مال أو نحو ذلك.

٢ - أن يتعين الإيداع لدى المصارف الربوية طريقاً لدفع الضرورة، بحيث لا يوجد غيره، فإن وجد طريق غيره فلا تتحقق الضرورة حينئذ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ٢/ ٦٥٦، ونظرية الضرورة الشرعية لجميل مبارك ص ٣٠٥-٣٣٦، وفقه الضرورة لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٦٤-٦٦.

المطلب الثاني
حكم الودائع الآجلة

الودائع الآجلة بأنواعها قروض ربوية محرمة[(١)]، لا خلاف معتبراً في ذلك[(٢)]، وعلى ذلك يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة في بدل القرض للمقرض، وقد تضافرت الأدلة على تحريمها.

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في دورته التاسعة ١٤٠٦هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة، في دورته التاسعة، مجلة المجمع ١/ ٩٣١، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية ١٨/ ١١٦.

(٢) هناك شبهات لإباحة الفوائد الربوية. تنظر هذه الشبهات، والرد عليها في: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص١٩٢-٢١٤، والمحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي لصالح الحصين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٥/ ١٠١-١٤٠، وفوائد البنوك هي الربا الحرام ليوسف القرضاوي، وربا القروض للدريني ص٨٧-١٣٥، والشبهات المعاصرة لإباحة الربا لشوقي دنيا، وشبهات معاصرة لاستحلال الربا لمحمد الشباني، وغيرها.

الفصل الثاني

السندات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السندات.

المبحث الثاني: المنفعة في السندات وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم السندات.

المبحث الأول

حقيقة السندات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السندات.

المطلب الثاني: أنواع السندات.

المطلب الثالث: خصائص السندات

المطلب الأول
تعريف السندات

السندات[١] من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات -ومن ضمنها المصارف-، أو المؤسسات، أو وزارات المالية في الحكومات.

وفيما يلي بعض التعريفات للسند:

* جاء في القاموس الاقتصادي[٢]: ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي مالكها حق الحصول على دخل محدد.

* وجاء في الموسوعة الاقتصادية[٣]: «قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة».

---

(١) السندات جمع سند، وكلمة (سند) في اللغة لها معان لغوية كثيرة، ومن المعاني التي تدل على المراد هنا: أن السند: انضمام الشيء إلى الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٠٥، وكل ما يستند إليه فهو سند، ومسند. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص١١٠-١١١، والسند: معتمد الإنسان. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص٣٧٠. وهذه المعاني مناسبة للمراد هنا، فهذه الورقة هي سند لمن أخذها يستند عليها عند مطالبته بقرضه. ينظر: سندات الاستثمار لأحمد الخليل ص٨٣.

(٢) عربه عن الروسية مصطفى الدباس ص٢٥٩ بتصرف. وينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص٢٠٩.

(٣) للبراوي ص٢٩٧.

* وجاء في الأدوات المالية التقليدية[١]: «شهادة دين يتعهد بموجبها المصدر بدفع قيمة القرض كاملة عند الاستحقاق لحامل هذا السند في تاريخ محدد، بالإضافة إلى منحه مبالغ دورية، تعبّر عن فائدة في فترات محددة».

* وجاء في أحكام السوق المالية[٢]: صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادة بوساطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات، أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً، ولهم استيفاء قيمتها عند حلول أجل معيّن.

وبعد عرض هذه التعريفات يتبين أن السند: وثيقة لقرض، يتعهد المصدِر لها بدفع قيمة القرض كاملة لصاحب هذه الوثيقة، في تاريخ محدد، بفائدة محددة.

الألفاظ التي تطلق على السندات:

يطلق على السندات عدة ألفاظ، ومن أبرزها ما يأتي:

١- شهادات الاستثمار:

يطلق على السندات التي تصدرها بعض المصارف شهادات الاستثمار[٣]، وهي

---

(١) لمحمد الحبيب جراية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس ٢/ ١٥١٠.

(٢) لمحمد عبد الغفار الشريف ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس ٢/ ١٢٨٣-١٢٨٤ بتصرف.

(٣) كما يطلق عليها - أيضاً - سندات الاستثمار، لكن شهادات الاستثمار هو الإطلاق الأكثر شيوعاً.

على ثلاثة أنواع[١]:

أ- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة:

وهي الشهادات التي يبقى المال الموثق بها لدى المصرف لفترة طويلة قد تمتد إلى عشر سنوات، وتكون الزيادة تصاعدية على المال والفائدة، بحيث تضاف الفوائد التي تتحقق كل ستة أشهر إلى أصل قيمة الشهادة، وذلك إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات، أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل ذلك.

ب- شهادات استثمار ذات عائد جار - أي بفائدة دورية:

وهي الشهادات التي تستحق عائداً جارياً، وهي ذات الفوائد الدورية المحددة، وتدفع الفوائد كل ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر حسب رغبة صاحب المال. وعلى ذلك فإن قيمة الشهادة تظل كما هي دون زيادة في نهاية المدة[٢].

---

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص١٥٦-١٥٧، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٥٢ هامش (١)، وحكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن صبحي زعيتر ص٩٢-٩٤، والأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس ٢/ ١٥٩٩، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٧، وسندات الاستثمار للخليل ص٨٨. وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ٢٠٤.

(٢) ومدة هذا النوع قد تصل إلى عشر سنوات أيضاً. ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص١٥٦.

ج- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب - اليانصيب:

وتسمى الشهادات ذات الجوائز، وهي الشهادات التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب، ومن ثم تعطى جوائز للشهادات الفائزة[1].

٢- شهادات الادخار:

يطلق على السندات التي تصدرها بعض المصارف: شهادات الادخار، حيث يقوم المصرف بإصدار هذه الشهادات بمبالغ محددة مثل الألف دولار ومضاعفاتها، وبسعر فائدة محددة قانوناً، ويكتب عليها تاريخ استحقاق المبلغ وفوائده[2].

٣- شهادات الإيداع:

يطلق على السندات التي تصدرها بعض المصارف: شهادات الإيداع، وهي شبيهة كثيراً بشهادات الادخار لكن مبلغ شهادات الإيداع أكبر، وتبدأ المبالغ التي

---

(١) والفكرة الأساس وراء إصدار هذا النوع من الشهادات هو خدمة صغار المدخرين الذين قد لا يجد أحدهم إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع، بسبب ضآلة مدخراتهم، فجاءت فكرة هذه الشهادات على أن يكون إصدارها من فئات صغيرة مثل فئة الجنيه الواحد -مثلاً- وألا يصرف عنها فوائد دورية لأصحاب الشهادات وإنما تحتسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع من الشهادات كل ربع سنة، -مثلاً- ويجري سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز سخية. ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ص١٥٧، وسندات الاستثمار للخليل ص٨٨-٨٩.

(٢) ينظر: تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ٢٠٤، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٣٤.

تصدر بها شهادات الإيداع بـ ١٠٠٠٠٠ دولار فأكثر[١].

٤- أذونات الخزانة:

وهي عبارة عن سندات تصدرها بعض الحكومات لأجل قصير، وهو في العادة ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو تسعة أشهر، أو سنة، وتطرحها في سوق الأوراق المالية للاكتتاب فيها، أو لتقديم العطاءات من المؤسسات المختلفة -المزايدة-، وتتمتع هذه الأذونات بدرجة سيولة كبيرة؛ لأنها قصيرة الأجل ومضمونة، ولأن المصرف المركزي على استعداد لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها؛ ولهذه الاعتبارات تقبل عليها المصارف برغم ضآلة ما تدره من دخل. وقد أصدرت هذه الأذونات لأول مرة في بريطانيا عام ١٨٧٧م[٢].

٥- أسناد قرض:

يطلق على السندات: أسناد[٣] قرض، وهي وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها قرضاً

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي عوض ١٥٩، وتحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للربيعة ١/ ٢٠٤، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٣٤.

(٢) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص٣٩، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص٨٤٤، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٨، وكيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٦٤.

(٣) أسناد جمع سند. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص٣١٠، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٧٠.

طويل الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام[1]. وهذا الإطلاق: أسناد قرض أو سند قرض هو الإطلاق الدقيق الذي يوضح حقيقة هذا السند.

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: قانون الشركات في الأردن لحسن حوا ص١٠٧، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٨.

المطلب الثاني

أنواع السندات

هناك أنواع للسندات باعتبارات متعددة، أبرزها ما يأتي:

أولاً: أنواع السندات باعتبار المنفعة العائدة منها(١):

السندات بهذا الاعتبار أنوع عدة، أبرزها ما يأتي:

١- السند العادي ذو الفائدة الثابتة:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب كاملة، وتكون مدة السند قصيرة -عادة-، وعند حلول أجل السند يقتضي صاحب السند قيمته الاسمية، ويحصل على فوائد ثابتة(٢)، منسوبة إلى قيمتها الاسمية(٣).

---

(١) هذا الاعتبار يذكره بعض الباحثين بصيغة أخرى هي: أنواع السندات باعتبار حقوق أصحابها. ينظر: أحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس ٢/ ١٢٨٦، وهذا الاعتبار -بالصيغتين- هو الأساس في أنواع السندات عندي، وهو الذي سيكون محل البحث. وباقي الاعتبارات أذكرها لمزيد من التوضيح والتصور لحقيقة السندات.

(٢) ينظر: الشركات لعبد العزيز الخياط ٢/ ١٠٥، وشركة المساهمة لصالح البقمي ص٣٩٢، والشركات التجارية لأبي زيد رضوان ص٤٣٢، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٨.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير عبد الحميد رضوان ص٢٩٣.

٢- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار[١]:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية أعلى من القيمة التي دفعها المكتتب في الحقيقة، كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة ريال، فإن المكتتب يدفع تسعين ريالاً فقط، فيتنازل المصدر للسند عن الفرق بين القيمتين الذي يسمى علاوة إصدار، ويقوم - عند حلول الأجل - برد القيمة الاسمية كاملة -[٢] وعلى أساس القيمة الاسمية تحسب الفوائد الثابتة[٣]، والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض[٤]، وعادة ما تكون فوائد هذا النوع منخفضة[٥]، وبعضها يكون بدون فائدة، حيث يكون سعر الفائدة صفراً، فيكتفى بالعلاوة[٦].

---

(١) ويسمى سند الخصم. ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية العدد السادس ٢/ ١٥١٨، ويسمى -أيضاً- سند بخصم إصدار. ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٣.

(٢) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ١٠٤، وشركة المساهمة للبقمي ص٣٩١، وأحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس ٢/ ١٢٨٥، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٣، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٨.

(٣) ينظر: شركة المساهمة للبقمي ص٣٩١، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٣، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٨.

(٤) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٣.

(٥) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٨، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٣.

(٦) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٨.

٣- السند ذو النصيب:

وهو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي ذاتها التي يدفعها المكتتب عند الاكتتاب، ويستند إليها في احتساب فوائد السند عند حلول أجله، إضافة إلى أن صاحبه قد يحصل على جائزة بسبب دخول سنده في اليانصيب وإجراء السحب عن طريق القرعة[١].

٤- السند ذو الفائدة العائمة أو المتغيرة:

وهو السند الذي يكون بسعر فائدة يتغير دورياً على فترات -كل سنة أو ستة أشهر غالباً- على أساس سعر فائدة أساسي، وسعر إضافي. ويكون السعر الأساسي متغيراً حسب حالة السوق المالية، بينما يكون السعر الإضافي ثابتاً - بنسبة ربع أو نصف في المائة غالباً -[٢].

٥- السند ذو الفائدة المتزايدة:

وهو السند الذي يصدر بسعر فائدة منخفضة عن المستوى المتاح في الأسواق المالية-في الغالب- إلا أن السعر يجري تصعيده تدريجياً حتى يصل في تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقاً لسعر الفائدة، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتاً[٣].

---

(١) ينظر: شركة المساهمة للبقمي ص٣٩١، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٤، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٩.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٩،١٥١٨، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٨.

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٧.

ثانياً: أنواع السندات باعتبار المصدر:

السندات بهذا الاعتبار أنواع، هي:

١- سندات المنظمات الإقليمية:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل هيئات دولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير[١]. ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها[٢].

٢- سندات وزارات المالية:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل وزارات المالية لغرض تمويل الإنفاق العام في الدولة[٣] وتعد سندات الخزانة الأميركية من أكثر الأوراق المالية تداولاً على مستوى الأفراد والحكومات[٤].

٣- سندات الشركات:

يصدر هذا النوع من السندات من قبل الشركات التجارية، -ومن ضمنها المصارف- والشركات الصناعية، وشركات الخدمات ويتم استخدام الأموال المقترضة في تمويل مشاريعها واستثمارها[٥].

---

(١) البنك الدولي للإنشاء والتعمير: هو مؤسسة مالية دولية تأسست سنة ١٩٤٤م، لترتيب النظام النقدي الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأخيرة. ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص ٥٥، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٢.

(٣) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٣، والأسواق المالية للقري العدد السادس ٢/ ١٥٩٦.

(٤) ينظر: الأسواق المالية للقري، العدد السادس ٢/ ١٥٩٨.

(٥) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس٢/ ١٥١٣.

ثالثاً: أنواع السندات باعتبار طريقة التملك:

السندات بهذا الاعتبار[١] نوعان: سندات اسمية، وسندات لحاملها، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- السند الاسمي:

وهو الذي يسجل اسم صاحبه على السند نفسه، وفي سجلات المصدر له[٢].

٢- السند لحامله:

وهو الذي لا يسجل اسم صاحبه عليه، ويعتبر حامله هو المالك له[٣].

رابعاً: أنواع السندات باعتبار الضمان:

السندات بهذا الاعتبار نوعان: مضمونة وعادية، وبيان ذلك فيما يأتي:

١- السند المضمون:

هو السند الذي يصدر بقيمة اسمية يدفعها المكتتب كاملة، ويستند عليها في حساب فوائد السند، ويكون هذا السند مصحوباً بضمان شخصي، مثل كفالة الحكومة أو أحد البنوك، أو بضمان عيني كرهن تقرره الجهة المصدرة للسند على عقاراتها لصالح حملة هذه السندات[٤].

---

(١) بعض الباحثين يسمي هذا الاعتبار: أنواع السندات من حيث الشكل. ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٦.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس٢/ ١٥١٣، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٦، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٢٢٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الوسيط في الشركات التجارية لعلي حسن يونس ص٤١٩، وشركة المساهمة للبقمي ص٣٩١، والأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٣، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٤، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٧٩.

٢- السند العادي:

وهو مثل السند السابق إلا أنه لا يكون مصحوباً بضمان شخصي أو عيني، فليس لصاحب هذا السند غير الضمان العادي الذي يكون له بسبب القرض،-إذ إن قرضه مضمون في ذمة المقترض-[1].

خامساً: أنواع السندات باعتبار المدة:

للسندات مدد مختلفة أقصرها تسعون يوماً، وبعضها يمتد إلى مائة عام، وتستمر الجهة المصدرة بدفع فوائد سنوية، أو دورية، على تلك السندات حتى يحين وقت استردادها. على أنّ بعض السندات تصدر بدون مدة، فهي تستمر لحين قيام المصدر باستدعائها، أو شرائها من السوق.

ويمكن تقسيم السندات التي لها مدة إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

١- السندات قصيرة الأجل:

ومدتها من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، وتباع أسبوعياً بالمزاد العلني. ويمثل الفرق بين سعر شرائها بالمزاد والقيمة الاسمية المطبوعة عليها سعر الفائدة.

٢- السندات متوسطة الأجل:

ومدتها من سنة إلى سبع سنوات.

٣- السندات طويلة الأجل:

ومدتها من سبع سنوات إلى خمس وعشرين سنة -في الغالب-. وكلا النوعين الثاني والثالث يباع بقيمة ثابتة، ويدفع عليه فائدة دورية طول مدته، ثم يسترد مالكه

---

(١) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٣.

قيمته الاسمية في نهاية تلك المدة[١].

سادساً: أنواع السندات باعتبار القابلية للتحويل:

السندات بهذا الاعتبار نوعان هما:

١- السندات القابلة للتحويل:

وهي السندات القابلة للتحويل إلى أنواع أخرى من الأوراق المالية، كأن تتحول إلى أسهم ممتازة، أو أسهم عادية، أو إلى سندات أخرى، خلال فترات زمنية معينة[٢].

٢- السندات العادية غير القابلة للتحويل:

وهي السندات التي لا يمكن تحويلها إلى أوراق مالية أخرى. وعادة ما تكون أسعار الفائدة على السندات القابلة للتحويل أقل من أسعار الفائدة على السندات العادية، لنفس فترة الاستحقاق؛ وذلك نظراً لميزة التحويل التي يتضمنها[٣].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للقري، العدد السادس ٢/ ١٥٩٨،١٥٩١، والأدوات المالية الإسلامية لحسين حامد حسان، العدد السادس ٢/ ١٤٣٣.

(٢) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٤، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٤-٢٩٦.

(٣) ينظر: الأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥١٤، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص٢٩٤-٢٩٦.

المطلب الثالث
خصائص السندات

للسندات خصائص مميزة لها، وهي:

١- قرض السندات قرض جماعي -في الغالب-. فالجهة المصدرة للسندات تتعاقد مع مجموع المقرضين؛ لأن القرض مبلغ إجمالي مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات[١]. وقد يكون قرضاً فردياً.

٢- لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له، إذ لا يحق للجمعية أن تعدل التعاقد، ولا أن تغيّر ميعاد استحقاق الفوائد[٢].

٣- يستوفي حامل السند فائدة سواء ربحت الجهة المصدرة له أم خسرت[٣].

٤- السند يكون قابلا للتداول[٤]. فيمكن لمالك السند في حال الحاجة إلى سيولة قبل حلول أجل سداد السند أن يبيعه في السوق -البورصة- حسب قيمته السوقية

---

(١) ينظر: أحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس ٢/ ١٢٨٤، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ٢٩١.

(٢) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ١٠٣، وأحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس ٢/ ١٢٨٤، وسوق المال لعبدالله الرزين ص٦٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الشركات للخياط ٢/ ١٠٣، وأحكام السوق المالية للشريف، العدد السادس ٢/ ١٢٨٤.

التي يحددها عوامل كثيرة، منها: الأجل الباقي، وسعر الفائدة الأساس، ومعدل مخاطرة المصدر -أي مقدار الملاءة المالية للمصدر التي تحدد قدرته على السداد من عدمها- إلى غير ذلك من العوامل[١].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٤٩.

المبحث الثاني

المنفعة في السندات وعلاقتها بالمنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة في السندات.

المطلب الثاني: علاقة السندات بالمنفعة في القرض.

المطلب الأول
المنفعة في السندات

هناك منافع في السندات تتحقق لكل من المصدِر للسند ولصاحب السند، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المنفعة في السندات للمصدر لها:

أصبح إصدار السندات للحصول على سيولة أمراً شائعا جداً بين الدول والشركات(١)، فتتحقق للجهة المصدرة للسندات منفعة استخدام الأموال التي اقترضتها بهذه السندات، بحيث تتمكن من التصرف فيها واستخدامها في أوجه نشاطاتها المختلفة للتمويل والاستثمار ونحو ذلك خلال مدة السندات. وإذا كانت الجهة المصدرة للسندات هي الشركات -ومن ضمنها المصارف-، فيلاحظ أنها تميل إلى تفضيل سياسة الاقتراض -عن طريق إصدار سندات- على طريق زيادة رأس مالها بإصدار أسهم جديدة، لتمويل مشاريعها الجديدة؛ وذلك لأنّ إصدار السندات يسمح للشركة أن تمول مشاريعها دون مشاركة حملة السندات للمساهمين في إدارة الشركة، أما إذا لجأت الشركة لتمويل مشاريعها بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة، فإن ذلك سيؤدي إلى إضافة مساهمين جدد يكون لهم حق المشاركة في إدارة الشركة، وبذلك يفقد المساهمون القدامى جزءاً من سيطرتهم على

---

(١) ينظر: كيف تعمل البنوك التجارية للعصيمي ص٤٩، وعقد القرض لعلاء الدين خروفه ص٣٤٢.

إدارة الشركة، وتتضاءل أرباحهم[(١)]. إضافة إلى أن المسئولين في الشركة يعمدون إلى إصدار السندات إذا توقعوا أنّ الربح بعد إصدار السندات سوف يتعدى مقدار الفوائد والمصاريف التي يستلزمها الإصدار[(٢)]. علماً بأن بعض المصارف تقوم بإصدار سندات بفائدة محددة، ثم تقوم بإقراضها للعملاء بفائدة أعلى، ومن ثمّ فإنّ ربح المصرف هو الفرق بين الفائدتين[(٣)].

ثانياً: المنفعة في السندات لصاحبها:

يحصل صاحب السند -حامل السند- على فائدة ثابتة -زائدة على قيمة السند-، سواء ربحت الجهة المصدرة له أم خسرت، ويتقاضى صاحب السند هذه الفائدة في الموعد المتفق عليه، وتزيد معدلات الفائدة كلما طالت مدة السند، كما أنّ صاحب السند يحصل في بعض أنواع السندات - إضافة إلى الفائدة الثابتة - على علاوة إصدار متمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة التي دفعها صاحب السند، وفي أنواع أخرى قد يحصل صاحب السند على جائزة إضافة إلى الفائدة الثابتة[(٤)].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر : شركة المساهمة للبقمي ص٣٩١، والأدوات المالية التقليدية لمحمد الحبيب جراية، العدد السادس ٢/ ١٥٢٠.

(٢) ينظر : سوق المال للرزين ص٦٣.

(٣) ينظر : الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٧٣.

(٤) ينظر : ص٤٣٩-٤٤١ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني
علاقة السندات بالمنفعة في القرض

من خلال تعريف السندات، وبيان أنواعها، ومعرفة خصائصها، يتبيّن أنّ حقيقة هذه المعاملة هي القرض. فصاحب السند هو المقرض، والمصدر له هو المقترض، وذلك لأنّ المصدِر للسند يستخدم قيمته ويتصرف فيها خلال مدة السند ويكون ضامناً لها بحيث يردها في المدة المتفق عليها، وهذه حقيقة القرض(١). إلا أنّ اشتراط الفائدة الزائدة على قيمة القرض تجعل هذا القرض ربوياً. وبذلك تتضح العلاقة بين السندات وموضوع المنفعة في القرض، حيث إن السندات قروض تجري عليها أحكام المنفعة في القرض، فالسندات من التطبيقات لهذا الموضوع.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) وهذه الآثار التي يرتبها السند لصاحبه وللمصدر له لم تنتج بصفته وديعة كما هو ظاهر، ولم تنتج من مشاركة صاحب السند في الشركة إذا كانت الجهة المصدرة له هي الشركة فإنه ليس من خصائص السند أن يكون صاحبه شريكاً بل من خصائص السند ألا يكون شريكاً، وذلك لأن قيمة السند وفائدتها مضمونان لصاحبه على كل حال ربحت الشركة أم خسرت وهذا بخلاف المشاركة، فإنّ الشريك لا يستحق ربحاً إلا في حال ربح الشركة، كما أنه لا يسترد رأس ماله كاملاً إلا في حال عدم خسارة الشركة.

المبحث الثالث

حكـم الســـندات

المبحث الثالث
حكم السندات

إن كتابة وثيقة لإثبات دين لشخص في ذمة شخص آخر جائز شرعاً، بل إن هذا الأمر مندوب إليه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]. لكن الذي أريد بحثه في هذا المبحث هو حكم التعامل بالسندات التي مر تعريفها وبيان أنواعها وخصائصها، والتي هي عبارة عن وثيقة لقرض يتعهد المصدِر لها - المقترض - بدفع قيمة القرض كاملة لصاحب هذه الوثيقة ـ المقرض ـ في تاريخ محدد، بفائدة محددة.

إنّ إصدار السندات بأنواعها محرم شرعاً ومن ثم يحرم التعامل بها شراءً وتداولاً؛ لأنها قروض ربوية، وذلك لأنّ أصحاب السندات يحصلون على فائدة محددة ثابتة[2]، وهذه الفائدة محرمة؛ لأنها زيادة مشروطة في بدل

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٨٢].

(٢) فالسند العادي يحصل صاحبه على فائدة ثابتة بنسبة مئوية، والسند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار يحصل صاحبه على علاوة الإصدار التي هي الفرق بين القيمتين الاسمية والحقيقية كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة ريال، ولكن المكتتب يدفع حقيقة تسعين ريالاً فقط فالواقع أنه أقرضه تسعين ريالاً إلى أجل على أن يسدد مائة ريال، وهذا هو الربا. إضافة إلى أن صاحبه يحصل أحياناً على فائدة ثابتة محددة. والسند ذو النصيب يحصل صاحبه على فائدة ثابتة، إضافة إلى أنه قد يحصل على جائزة بسبب دخول سنده في اليانصيب، فوقع في الربا والقمار.

القرض متمحضة للمقرض ولا يقابلها عوض سوى القرض. وقد تضافرت الأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[(١)]. وعلى هذا فلا خلاف معتبراً في تحريم هذه السندات. وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة[(٢)].

---

(١) ينظر: ص١٠٥-١٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس ٢/ ١٧٢٥، قرار رقم (٦٢/ ١١/ ٦) في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ. ونص القرار ما يأتي:

«١. إنّ السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢. تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣. كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلاً عن شبهة القمار.

٤. من البدائل للسندات المحرمة ـ إصداراً أو شراء أو تداولاً ـ السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً».

ومع وضوح حقيقة هذه المعاملة الربوية، إلا أن هناك من قال بجواز التعامل بالسندات -والتي يطلق عليها شهادات الاستثمار- بأنواعها[1]،وهناك من قال بجواز بعض أنواع السندات[2].

وفيما يأتي أعرض الشبه التي تمسكوا بها، ومن ثم أناقشها، والله المستعان.

الشبهة الأولى:

أن هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، فتأخذ حكم المسكوت عنه، وهو أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار الحظر، فتكون مباحة شرعاً؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل -أي المصرف- وأرباب الأموال،

---

(١) ممن قال بجواز السندات بأنواعها: مفتي مصر -السابق- محمد سيد طنطاوي. ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية له ص١٨٣. وقد صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) بتاريخ ٨/ ٩/ ١٩٨٩م، وأثارت ضجة في العالم الإسلامي، وتصدى لها العلماء فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك. رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر في إباحة الربا ومؤيديها كالشيخ الغزالي والشيخ النمر. لعبد الرحمن بن صبحي زعيتر، وحقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير لعلي السالوس وفتحي لاشين ومحمد الخطيب، وبيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا.

(٢) ممن ذهب إلى التفريق بين أنواع السندات: جاد الحق علي جاد الحق مفتي مصر -سابقاً-، حيث قال بجواز التعامل بالسندات ذات النصيب -الشهادات ذات الجوائز- دون الشهادتين الأخريين. ينظر: الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية كتاب الأهرام الاقتصادي ١٤/ ٣٥، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٨٢.

فالعامل يحصل على ثمرة عمله، ورب المال يحصل على ثمرة ماله[(١)].

المناقشة:

نوقشت هذه الشبهة بما يأتي:

أما كون هذه المعاملة لم تكن موجودة في عهد نزول التشريع بهذا الاسم فمسلم، ولكن حقيقتها كانت موجودة فهي قرض إلى أجل بفائدة مشروطة. وقد دلت الأدلة على تحريمها فهي من ربا الجاهلية المحرم. جاء في أحكام القرآن[(٢)]: «والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به»، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ[(٣)].

وأما كون هذه المعاملة نافعة، فنعم فيها نفع، وكذلك الخمر والميسر وربا الجاهلية، ولكن مضارها أكبر من نفعها[(٤)]، ولذا وردت النصوص بتحريمها[(٥)].

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٣٩. وينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص١٨٣.

(٢) للجصاص ١/ ٦٣٨.

(٣) ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ص٦٨، وموقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية لرمضان السيوطي ص٧٧.

(٤) فالفائدة سبب في ارتفاع الأسعار ووجود التضخم، ووجود طبقة في المجتمع غير منتجة إلى غير ذلك من المضار الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وغيرها. ينظر في مضار الربا: الربا للمودودي ص٤٠-٤٥، وتحريم الربا تنظيم اقتصادي لمحمد أبو زهرة ص٦٩-٧٤، والربا ودوره في استغلال موارد الشعوب لعيسى عبده، والربا للأشقر ص١٠٥-١٣٧، وحكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا ليوسف العالم، والربا لعبد الله خياط ص٢٧-٢٩.

(٥) ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ص٦٨،٥٦.

الإجابة:

أجيب بأن «القول بتحريم هذه الأرباح بناء على أنها فوائد قروض قول مبني على أساس مخالف للواقع وللقواعد المقررة في الفقه وأصوله، أما مخالفته للواقع؛ فلأن هذه الأموال لا تدفع ولا تؤخذ على أنها قروض أو ديون بالمعنى الشرعي لكل منها، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر في مشروعات تجارية دون نظر من الدافع والآخذ إلى أسمائها، وأما مخالفته للقواعد المقررة في الفقه وأصوله، فلأن المقرر فيها أن الحكم الشرعي إنما يتعلق بأفعال العباد باعتبار حقائقها لا باعتبار أسمائها، أي بأن العبرة بالمسميات لا بالأسماء»(١).

الرد:

ويرد على هذه الإجابة بما يأتي:

١ - أما قوله: بأن هذه الأموال لا تدفع ولا تؤخذ على أنها قروض، وإنما تدفع وتؤخذ على أنها رؤوس أموال تستثمر في مشروعات تجارية: فإن هذا الكلام هو الذي يخالف الواقع(٢)، ويتبين من تعريف السندات وبيان خصائصها أنها قروض، وأن المصدر لها وصاحبها يعلمان أنها وثيقة لقرض مقابل فوائد(٣). ثم إن واقع المصارف الربوية إقراض هذه الأموال بفوائد أعلى، وليس الاستثمار في مشروعات تجارية(٤).

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٤٠.

(٢) ينظر: بنوك تجارية بدون ربا للشباني ص١٥٧.

(٣) ينظر: ص٤٣٣، ٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص٣٨٠ من هذا الكتاب.

٢- وأما قوله بأن العبرة بالمسميات فهذا مسلم، وهو حجة عليه لا له، إذ إن حقيقة هذه السندات قروض ربوية، وهو المطلوب إثباته.

الشبهة الثانية:

أن السندات من قبيل «المعاملة التي كانت موجودة في عهد نزول التشريع الإسلامي، والتي كانت معروفة باسم القراض أو المضاربة، والقراض جائز شرعاً فتكون جائزة مثله، سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيراً له، ذلك أن الحكم على النوع حكم على جميع أفراده، والنظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي»[1].

فالتعامل في السندات من المضاربة الصحيحة؛ لأن العائد في كل منهما مشترك بين صاحب المال والعامل، فهذا التعامل حلال وجائز شرعاً، حيث إن المصالح متحققة، والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام[2].

المناقشة:

نوقشت هذه الشبهة من أوجه أبرزها ما يأتي:

الوجه الأول:

أن السندات تختلف عن المضاربة الصحيحة؛ وذلك لأن السندات معاملة تقوم على تحديد الربح -الفائدة- لرب المال بمبلغ معين معلوم أو منسوب إلى رأس المال، وهذا يخالف عقد المضاربة الذي يشترط فيه أن تكون النسبة المشروطة لكل من

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٤١.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص١٨٠ بتصرف.

المضارب ورب المال حصة معلومة شائعة من الربح كالنصف والثلث، لا من رأس المال. فإذا شرط أحد طرفي المضاربة أن يكون نصيبه من الربح مبلغاً معيناً أو منسوباً إلى رأس المال كان العقد باطلاً[١].

الإجابة:

أجيب على هذا الوجه بأمرين:

الأمر الأول:

«أن ما اشترطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعاً كالنصف أو الثلث -مثلاً- كان من أجل ألا يحرم أحد الطرفين من الربح إذا تحدد الجزء الذي يأخذه أحدهما بخمسة أو عشرة - مثلاً - فقد لا يربح غيره فيحرم الطرف الآخر. والأمر هنا يختلف عن ذلك؛ لأن هذه المشروعات مبنية على قواعد اقتصادية مضمونة النتائج، وما يأخذه صاحب المال من الربح بنسبة معينة من رأس المال قدر ضئيل بالنسبة لمجموع الربح الذي تدره المشروعات التي استثمرت فيها هذه الأموال، فكلا الطرفين استفاد، وانتفى الاستغلال والحرمان»[٢].

---

(١) ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار لعبد الرحمن زعيتر ص٥٧-٥٨، وبيان من علماء الأزهر مطبوع مع حلول لمشكلة الربا لمحمد أبو شهبة ص٦.

(٢) معاملات البنوك وأحكامها الشرعية لمحمد سيد طنطاوي ص١٨٠-١٨١. وينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٤٢.

الرد:

ويرد على الأمر الأول من هذه الإجابة: بأن قوله «إن الأمر هنا يختلف؛ لأن المشروعات مضمونة النتائج» لا يسلم ويخالف الواقع؛ لأن المشروعات قد تربح وقد تخسر، وأما نشاطات المصارف الربوية فهي نعم مضمونة الربح؛ لأن نشاطها هو الإقراض الربوي بفائدة محددة أعلى من معدل الفائدة على القروض التي تأخذها من السندات وغيرها. وبهذا يتبين أن الأمر هنا ليس مضاربة وإنما هو قرض ربوي.

وقوله: «وانتفى الاستغلال والحرمان» يرد عليه: بأن الاستغلال والحرمان ليس علة للتحريم، وإن كان من حكمة تحريم الربا هو وجود الاستغلال والحرمان. ولكن لا يلزم من انتفاء الاستغلال والحرمان ـ إن سلم ذلك ـ إباحة الربا.

الأمر الثاني من الإجابة:

«أن القراض قد تفرد من بين المعاملات التي تكلم عنها أئمة الفقه بأنه المعاملة الوحيدة التي لم يرد بشأنها نص من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية، وكل ما ورد في شأنها إنما هو أقوال نقلت عن بعض الصحابة تدل بمجموعها على أن التعامل بالقراض كان معروفاً عند العرب حتى جاء الإسلام، وإن العرب تعاملوا به، وعلم النبي ﷺ بذلك وأقره، وأما ما وراء ذلك من شروطه المعروفة في كتب الفقه فهي شروط اجتهادية مستنبطة من القواعد الشرعية العامة، لا من نصوص قرآنية أو نبوية خاصة بهذه الشروط. وهذا يقتضي أن هذه الشروط المدونة في كتب الفقه يجب أن يراعى في تطبيقها -على ما يحدث من صور القراض وكيفياته- أن

توضع في مجالها التي وضعها فيها أئمة الفقه، وعلى ذلك فمحل الشروط الذي بني عليه هذا الاعتراض إنما هو في صورة القراض التي كانت معروفة لهؤلاء الأئمة وهي الصورة التي تقع بين الأفراد، ويجري فيها استثمار مال القراض على هذه الطريقة البدائية»[1].

وملخص ما سبق أن المضاربة لم يرد فيها نص شرعي، فتكون شروطها اجتهادية تختلف باختلاف الأحوال والأزمان.

الرد:

ورد على الأمر الثاني من الإجابة: بأن ما ذكر من أن شروط المضاربة اجتهادية تختلف باختلاف الأحوال غير مسلم، فقد دلت النصوص على شروطها. والشرط الذي نحن بصدده ـ وهو اشتراط أن يكون الربح جزءاً معلوماً مشاعاً- دل عليه السنة والإجماع والمعقول، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- دليل السنة:

ذكر العلماء أن الدليل الدال على مشروعية المساقاة والمزارعة دال على مشروعية المضاربة. جاء في الكافي[2]: «القراض يشبه المساقاة». جاء في القواعد النورانية[3]: «والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ ولقد كان الإمام أحمد يرى أن يقيس المضاربة

---

(١) المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٤١.

(٢) لابن عبد البر ٢/ ٧٧١.

(٣) لابن تيمية ص١٦٧.

على المساقاة والمزارعة، لأنها ثبتت بالنص فتجعل أصلاً يقاس عليه -وإن خالف فيها من خالف- وقياس كل منهما على الأخرى صحيح. فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر».

أما دليل مشروعية المساقاة فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»(١).

وأما دليل مشروعية المزارعة: فهو حديث رافع بن خديج رضي الله عنه(٢) أنه قال: (كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما من كتاب الإجارة، الحديث رقم(٢٢٨٥)، صحيح البخاري٢/ ٦٧٣، ومسلم في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٥١)، صحيح مسلم٣/ ١١٨٦، والترمذي في باب ما ذكر في المزارعة من كتاب الأحكام، الحديث رقم (١٣٨٣)، سنن الترمذي٣/ ٦٥٧-٦٥٨، وأبو داود في باب في المساقاة من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٤٠٨)، سنن أبي داود٣/ ٢٦٢، والدارمي في باب إن النبي ﷺ عامل خيبر، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٥١٦)، سنن الدارمي ٢/ ٧٢٢، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٤٦٤٩)، مسند أحمد ٢/ ٨٧.

(٢) هو: الصحابي أبو عبد الله رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأنصاري الخزرجي، ردّه رسول الله صلى يوم بدر؛ لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٧٤هـ.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٢/ ٥٩ رقم (٧٢٨)، وأسد الغابة لابن الأثير ٢/ ٣٨ رقم (١٥٨٠).

هـــذه القطعـــة لي، وهـــــذه لـــك، فـــربما أخرجــــــت ذِهِ ولم تخـــرج ذِهِ فنهـــاهم النبي ﷺ)[١].

جاء في شرح السنة[٢]: «فقد أعلم رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الجهالة أو الخطر[٣]، وهو أن يشترط للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعل حقه في قطعة بعينها، وفيه خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب ما يكره من الشروط في المزارعة من كتاب المزارعة، الحديث رقم (٢٣٣٢)، صحيح البخاري٢/ ٦٩٤، ومسلم في باب كراء الأرض بالذهب والورق من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٥٤٧)، صحيح مسلم٣/ ١١٨٣، والنسائي في باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر من كتاب الأيمان والنذور، الحديث رقم (٣٩٠٨)، سنن النسائي ٧/ ٥٣، وأبو داود في باب في المزارعة من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٩٢)، سنن أبي داود٣/ ٢٥٨.

(٢) للبغوي ٨/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) وما لم يكن كذلك فهو مشروع. جاء في سنن النسائي ٧/ ٥٣، الحديث رقم (٣٩٠٨): «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق؟ فقال: لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذينات وأقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». وكذا في سنن أبي داود ٣/ ٢٥٨، الحديث رقم (٣٣٩٢).

لا يصح العقد، وكذلك لو شرط في عقد المضاربة للعامل ما يربح على الجزء دون ما يربح على غيره لا يصح، وكذلك لو شرط لنفسه أو للعامل درهماً من الربح ثم الباقي بينهما لا يصح؛ لأنه ربما لا يحصل إلا درهم، فيستبد أحدهما بجميعه».

وجاء في مجموع الفتاوى[1] في معرض الكلام عن المضاربة: «لا يجوز أن يخص أحدهما بربح مقدر؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشرطون لرب المال زرع بقعة بعينها...، فإن مثل هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضيعة على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل».

ب- دليل الإجماع:

أجمع العلماء على أن اشتراط مبلغ معين من المال في المضاربة يبطلها. جاء في الإجماع[2]: «أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة».

(١) لابن تيمية ٢٠/ ٥٠٨.

(٢) لابن المنذر ص ١٢٤.

وجاء في بداية المجتهد[١]: -في كتاب القراض- «أجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً».

وفيما يأتي أذكر بعض النصوص التي تؤيد اتفاق العلماء من كل مذهب وعدم اختلافهم في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع[٢]: «ومنها: أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً، بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل، أوأكثر، والباقي للآخر: لا يجوز، والمضاربة فاسدة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة».

وجاء في مواهب الجليل[٣]: -في باب القراض- «فعندنا أن شروطه عشرة: نقد رأس المال للعامل، وكونه معلوماً، وكونه غير مضمونٌ على العامل، ... معرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعاً لا مقدراً بعدد ولا تقدير...».

وجاء في نهاية المحتاج[٤]: «ولو شرط لأحدهما عشرة والباقي للآخر أو ربح صنف كالرقيق: فسد القراض؛ لانتفاء العلم

(١) لابن رشد٢/ ٢٠٨.

(٢) للكاساني٦/ ٨٥-٨٦.

(٣) للحطاب٧/ ٤٤٢.

(٤) للرملي٥/ ٢٢٥.

بالجزئية، ولأن الربح قد ينحصر فيما قدره، أو في ذلك الصنف، فيؤدي لاستقلال أحدهما بالربح».

وجاء في المغني[1]: «ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة».

ج- دليل المعقول:

ذكر العلماء أن المعقول يدل على أن اشتراط مقدار معين من الربح في المضاربة يبطلها، وذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً، وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم[2]، وذلك يخرج المضاربة عن العدل الواجب في الشركة[3].

والثاني: «أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في

(١) لابن قدامة٧/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٦ بتصرف.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية٢٠/ ٥٠٨.

طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح»[١].

الوجه الثاني:

أنّ ضمان المال في عقد المضاربة يكون على صاحب المال، واشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة.

والحاصل في السندات هو اشتراط ضمان المال على المصدر للسند، لا على صاحب المال، -إضافة إلى ربح معين-. وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على المصدر للسند مخرجاً له عن صورة عقد المضاربة. فهذه المعاملة ليست مضاربة شرعية صحيحة، وإنما هي قرض ربوي.

وكون الضمان على صاحب المال - في عقد المضاربة - وليس على العامل قد ثبت بالإجماع.

جاء في بداية المجتهد[٢]: «وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً... وأنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد».

وجاء في المغني[٣]: « متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهماً من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً».

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٤٦.

(٢) لابن رشد٢/ ٢٠٨.

(٣) لابن قدامة٧/ ١٧٦.

الوجه الثالث:

أنه لا توجد للبنوك محلات تعرض فيها السلع للبيع، أو مشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لا يخفى[1].

الشبهة الثالثة:

أن أموال السندات ودائع أذن أصحابها في استثمارها[2].

المناقشة: تناقش هذه الشبهة: بأنه لا يسلم بأن أموال السندات ودائع، وإنما هي قروض ربوية؛ لاتفاق أحكامها مع القرض واختلافها عن الوديعة، يدل على ذلك تعريف السندات وخصائصها[3]، إضافة إلى أن صاحب هذه السندات لا يتمكن من سحب رصيده متى شاء -إلا ببيعها- وهذا يخرجها عن طبيعة الوديعة ويجعلها قرضاً[4].

الشبهة الرابعة:

وهذه الشبهة لمن قال بجواز بعض أنواع السندات، وهي السندات ذات الجوائز، باعتبارها وعدا بجائزة. جاء في الفتاوى الإسلامية في القضايا

(١) ينظر: بيان من علماء الأزهر مطبوع مع حلول لمشكلة الربا لمحمد أبو شهبة ص١٦.

(٢) ينظر: شبهات معاصرة لاستحلال الربا لمحمد الشباني ص٩٨، وسندات الاستثمار للخليل ص١٢٩.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، وص٤٣٣، ٤٣٩ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: ص١٦٨، ٣٩٠ من هذا الكتاب.

الاقتصادية[(١)]: «لما كانت شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة مقدماً من قبيل القرض بفائدة، وكان كل قرض بفائدة محددة ربا محرما، ومن ثم تدخل الفوائد المحددة مقدما لشهادات الاستثمار في ربا الزيادة المحرم شرعا بمقتضى تلك النصوص الشرعية، أما شهادات الاستثمار(ج) ذات الجوائز دون الفائدة، فتدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء. ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعاً».

المناقشة:

نوقشت هذه الشبهة: بأن إدخال السندات ذات الجوائز في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء[(٢)] غير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر. فالبنوك الربوية في بعض الدول عندما تحدد الفوائد تسير وفق نسبة مئوية مقررة من البنك المركزي، ولا يستطيع أي بنك أن يخالف تلك النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء وجذب العملاء. ومن هنا جاء التفكير في الجوائز، فبدلا من أن توزع الفوائد الفائضة في صورة فوائد بنسبة مئوية زائدة عن النسبة المقررة، توزع في صورة جوائز بالقرعة بين المقرضين، وهذا يؤدي إلى زيادة القروض. فإذا زادت الأموال زادت نسبة الفوائد، فلا يستطيع البنك توزيعها زيادة على النسبة المقررة، فيلجأ إلى زيادة الجوائز، فبدلا من أن تكون في

---

(١) كتاب الأهرام الاقتصادي ١٤/ ٥٣. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٨٢، والربا والقروض لأبي سريع محمد عبد الهادي ص٩٩.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٣٨.

الشهر عشرين ألفا -مثلاً- تصبح خمسين ألفا، ويجعل جائزة كبرى في نهاية السنة بمائة أو مائة وخمسين ألفا، وهكذا كلما زادت القروض زادت الفوائد الربوية، فزادت الجوائز. ومما سبق يتبين أن الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للقروض قسمت ووزعت بطريق المقامرة[1]. إضافة إلى أنه-أحيانا-توزع الفوائد مع احتمال الحصول على جائزة، مما يدل على أن هذه المعاملة جمعت بين الربا والقمار.

❁❁❁❁❁❁

(١) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ١٨٤-١٨٥ بتصرف.

الفصل الثالث

الاعتمادات المستندية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاعتمادات المستندية.

المبحث الثاني: المنفعة في الاعتمادات المستندية وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: أحكام الاعتمادات المستندية المتعلقة بالمنفعة في القرض.

المبحث الأول

حقيقة الاعتمادات المستندية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية.

المطلب الأول
تعريف الاعتمادات المستندية

الاعتمادات[1] المستندية[2] عملية تعرفها التجارة الخارجية[3]، وبالذات تجارة استيراد وتصدير البضائع، وقد عرف الاعتماد المستندي بتعريفات عدة، منها ما يأتي:

* جاء في المصارف والأعمال المصرفية[4]: «تعهد من قبل المصرف للمستفيد - وهو البائع- بناء على طلب فاتح الاعتماد -وهو المشتري-، يقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد -البائع- مبلغاً من المال يدفع له مقابل مستندات محددة تبيّن شحن سلعة معينة خلال مدة معينة».

---

(١) الاعتماد في اللغة: مأخوذ من اعتمد على الشيء بمعنى: اتكأ. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص١٦٣ مادة(عمد)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٨٥ مادة (العمود). والاعتماد يستعمل بمعنى: الائتمان أو التسهيل أو الضمان. ينظر: المصارف الإسلامية لنصر الدين فضل المولى ص١٦٧، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٣٧.

(٢) المستندي في اللغة: مأخوذ من استند إلى الشيء بمعنى: اتكأ واعتمد. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٣٧٠، والمعجم الوجيز من إعداد مجمع اللغة العربية ص٣٢٣. وما يستند إليه: مسند، وسند. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص١١٠-١١١، مادة(السند) في الجميع.

(٣) الاعتماد المستندي أداة لتمويل التجارة الخارجية، وهذا في الغالب، وإلا فهو يصلح -أيضا- كأداة لتمويل التجارة الداخلية. ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٤٢.

(٤) لغريب الجمال ص١٠١.

* وجـاء في مفهـوم الاعـتمادات المـستندية في الاسـتيراد والتـصدير[1]: «تعهـد مكتـوب صـادر مـن بنـك نيابـة عـن أحـد العمـلاء -المستورد-، يوجـب دفـع مبلـغ معـين، في وقـت معـين، لمستفيد معـين -المـورد- بموجـب مـستندات مطلوبـة مـن قبـل المـستورد، وتمثـل هـذه المـستندات مواصـفات البـضاعة المـستوردة وشروط الـشحن وتعليمات الـدفع التـي حـددها كـل مـن المـستورد والبنك المصدر للاعتماد».

ولمزيد من التوضيح لعملية الاعتماد المستندي: فإنه عندما يرغب شخص ما في شراء بضاعة من بلد آخر، ولا يرغب في أداء ثمنها فوراً للبائع قبل وصولها وتسلمها والتأكد من كونها مطابقة للشروط والأوضاع والمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع من ناحية اقتضاء حقه، فإن المشتري يطلب من أحد البنوك المعتمدة في بلده إصدار خطاب اعتماد بالمبلغ اللازم لدفع ثمن البضاعة وما يصاحبه من مصاريف. فـإذا تسلم البائع خطاب الاعتماد هذا أمكنه أن يسحبْ على أحـد البنوك -المذكورة في الخطاب- كمبيالة أو شيكاً بالمبلغ المستحق من قبل المشتري، فيدفعه إليه البنك بعد استلام الوثائق التي تثبت شحن البضاعة المعيّنة. بعد ذلك يبعث البنك بهذه المستندات ومعها الكمبيالة أو الشيك إلى البنك الذي سبق أن أصدر خطاب الاعتماد

---

(١) لغـازي حـسن عرفـشة ص١٣ . وهنـاك تعريفـات أخـرى متقاربـة المـضمون. ينظـر: الاعتمادات المستندية وإجراءات الاستيراد ليوسف الجعلي ص١١، والاعـتماد المـستندي لأحمـد الـشعيبي ص٨، والأعـمال المـصرفية والإسـلام للهمـشري ص٢١٣، والنظـام المصرفي الإسلامي لمحمد سراج ص١١٢.

كي يتولى تحصيل القيمة مع المصاريف المترتبة على العملية[١].

والبنوك التجارية لا تفتح اعتمادات مستندية لكل من يتقدم إليها، وإنما تدرس حالة المتقدم وقدرته على الوفاء، وتأخذ منه ربع مبلغ خطاب الاعتماد - في بعض الأحيان - ولضمان حقها في المبلغ الباقي تُرَسل مستندات شحن البضاعة باسم البنك المحلي، وبإمكان البنك أن يضع يده على البضاعة إذا ماطل المشتري في دفع باقي المبلغ[٢].

سبب تسمية الاعتماد بالمستندي:

سمي خطاب الاعتماد بالمستندي لكونه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية البضائع[٣]، وأيضاً لتميزها عن الاعتمادات العادية التي لا تتطلب إلا سنداً أو سحباً فقط[٤].

ويتضح من تسمية الاعتماد بالمستندي أن المستندات المطلوبة في الاعتماد تكون جزءاً من الاعتماد، وهي التي يتم دفع قيمة الاعتماد بموجبها للمستفيد في حالة توفرها بالوضع والشكل الذي اشترطت عليه في خطاب الاعتماد. وتحتوي هذه

---

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٥، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٩٨، والنظام المصرفي الإسلامي لمحمد سراج ص١١٣، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٣٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٣٨ بتصرف.

(٣) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٥، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٤.

(٤) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٤.

المستندات على مواصفات البضاعة المطلوبة، وشروط شحنها، وتعليمات دفع قيمة الاعتماد.

والمستندات التي عادة ما تطلب عند فتح الاعتماد كالآتي:

١ - خطاب الاعتماد المستندي.

٢ - الكمبيالة -ورقه الدفع-.

٣- فاتورة البيع التجارية.

٤ - بوليصة الشحن.

٥ - بوليصة التأمين.

٦ - شهادة أصل البضاعة والمنشأ.

٧- شهادة الفحص والجودة[1].

الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط:

قد يلتبس على بعض الناس الفرق بين الاعتماد البسيط -أو ما يسمى بفتح الاعتماد- الذي هو: «عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، بحيث يكون له حق تناوله دفعة واحدة أو عدة دفعات خلال مدة

---

(١) مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي حسن عرفشه ص١٤ بتصرف، وينظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٥، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٩. وبعض هذه المستندات رئيسية تقدم دائما في كل اعتماد ولو لم ينص عليها،وبعضها إضافية لا تقدم إلا إذا كانت مشترطة في الاعتماد. ينظر: الاعتماد المستندي للشعيبي ص١٧.

معينة»[1]، وبين الاعتماد المستندي؛ وذلك للتشابه الحاصل في الاسم والكيفية التي تتم بها هاتان العمليتان، وفيما يأتي الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط:

١- الاعتماد البسيط يعد مجرد وعد بقرض يمنحه المصرف لعميله، ويلتزم بتقديمه عندما يعلن العميل رغبته في ذلك، بينما في الاعتماد المستندي يلتزم المصرف مباشرة تجاه المستفيد بناء على طلب العميل.

٢- العلاقة في الاعتماد البسيط منحصرة بين المصرف والعميل، ويعد المصرف أجنبياً عن دائني العميل الذين يستفيدون من المال، بينما في الاعتماد المستندي تكون العلاقة بين المصرف والعميل من ناحية، وبين المصرف والمستفيد من ناحية أخرى.

٣- في الاعتماد البسيط لا يكون للمصرف أي دور عملي سوى تقديم المال للعميل عند طلبه له، أما في الاعتماد المستندي فيعتبر المصرف المحور الذي تقوم عليه عملية البيع الدولية[2].

❋❋❋❋❋❋

(١) الوجيز في القانون التجاري لمصطفى كمال طه ٢/ ٥١١.

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٣-٢١٤، والاعتماد المستندي للشعيبي ص١١-١٢.

المطلب الثاني

أنواع الاعتمادات المستندية

هناك أنواع للاعتمادات المستندية باعتبارات متعددة، أبرزها ما يأتي:

أولاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد- أو باعتبار الغرض منه-:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان: اعتمادات تصدير واعتمادات استيراد.

فاعتماد التصدير هو الذي يفتحه المشتري في الخارج لصالح المصدر في الداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية.

واعتماد الاستيراد هو الذي يفتحه المستورد في الداخل لصالح المصدر في الخارج لشراء بضاعة خارجية.

ولا يختلف هذان النوعان من حيث طبيعتها والإجراءات المتبعة في تنفيذهما، وهذا التقسيم ما هو إلا اعتباري[(١)]، وإلا فالفاتح للاعتماد هو المستورد في الحالتين. كما أن الاعتماد المستندي نفسه يعتبر اعتماد استيراد بالنسبة للبنك الذي يصدره بغرض الاستيراد من الخارج، وفي الوقت نفسه يعتبر هذا الاعتماد اعتماد تصدير بالنسبة للبنك المراسل الذي يتم تنفيذ الاعتماد عن طريقه، مقابل مستندات تصدير السلع المطلوبة بموجبه[(٢)].

---

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠١، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص٩١.

(٢) خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٤٢ بتصرف.

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات - أو باعتبار التنفيذ -:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان: اعتمادات بالاطلاع، واعتمادات بالقبول.

فالاعتماد المستندي بالاطلاع: هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند الاطلاع على مستندات البضاعة، فبمجرد تسلم تلك المستندات من المصدِّر يدفع المصرف المبلغ في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد.

والاعتماد المستندي بالقبول: هو الذي يقضي بعدم مسئولية المصرف عن دفع القيمة بمجرد وصول المستندات إليه، وإنما تبدأ مسئوليته في ذلك حين قبول المستورد لتلك المستندات[1].

ثالثاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار اللزوم:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان: اعتمادات قطعية، واعتمادات غير قطعية. فالاعتماد القطعي -النهائي، أو غير القابل للإلغاء- هو الاعتماد الذي لا يحق للبنك أن يرجع فيه أو يلغيه، وذلك لأنه متى أخطر به المستفيد يترتب على ذمة البنك التزام شخصي مباشر أمام المستفيد بتنفيذ ما جاء في خطاب الإخطار.

والاعتماد غير القطعي -القابل للإلغاء- هو الاعتماد الذي يحق للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد[2].

---

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠١-١٠٢، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص٩١، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٤١.

(٢) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٢، وبنوك تجارية بدون ربا للشباني ص٩٢، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٢٧-٢٩.

رابعاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار القوة:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار، نوعان: اعتمادات معززة، واعتمادات غير معززة.

فالاعتماد المعزز -المؤيد- هو الاعتماد الذي يضيف من خلاله المصرف المراسل - مصرف البلد المصدِّر- التزامه بالدفع لصالح المستفيد -البائع- إلى التزام المصرف الفاتح للاعتماد -مصرف البلد المستورد- إذا قام المستفيد بتنفيذ شروط الاعتماد.

والاعتماد غير المعزز هو الذي لا يكون فيه هذا التأييد والالتزام من المصرف المراسل. والاعتماد المعزز هو من أقوى الاعتمادات وأكثرها ضماناً، إذ يحمل في الوقت نفسه التزاماً مباشراً أو قطعياً تجاه المستفيد من ناحية المصرف الفاتح ومن ناحية المصرف المعزز. ويتم تنفيذ هذا النوع بناء على رغبة المستفيد الذي قد لا يكون على معرفة تامة بالقدرة المالية للمصرف فاتح الاعتماد، ويرغب في الحصول على تعهد من أحد المصارف المحلية في بلده، حتى يضمن تحصيل قيمة البضاعة إذا تعذر عليه تحصيلها من المصرف فاتح الاعتماد[1].

خامساً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار قابليتها للتحويل:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان: اعتمادات قابلة للتحويل، واعتمادات غير قابلة للتحويل.

---

(١) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٢، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٣٠، والاعتماد المستندي للشعيبي ص٢٠.

فالاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يستطيع المستفيد الأول تحويله جزئياً أو كلياً إلى مستفيد ثان أو أكثر.

والاعتماد غير القابل للتحويل هو الذي لا يمكن للمستفيد أن يحوله لمستفيد آخر[١].

سادساً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار الغطاء:

الاعتمادات المستندية بهذا الاعتبار نوعان: اعتمادات مغطاة، واعتمادات غير مغطاة.

فالاعتماد المغطى: هو الاعتماد الذي يحصل المصرف عند إصداره له على كامل قيمته، أو جزء منها؛ ضماناً لما قد يقوم بدفعه للمستفيد، أو بمقتضى رهن عيني لصالحه يغطي قيمة الاعتماد.

والاعتماد غير المغطى: هو الذي يصدره المصرف دون أن يحصل على قيمته سلفاً؛ نظراً لثقته في العميل، ومركزه المالي[٢].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: مفهوم الاعتمادات المستندية لغازي حسن عرفشة ص١٩، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٣٢.

(٢) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٤٣، والاعتماد المستندي للشعيبي ص٢١. وهذا الاعتبار مهم في فهم ما له علاقة بهذا البحث.

المبحث الثاني

المنفعة في الاعتمادات المستندية وعلاقتها بالمنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة في الاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: علاقة الاعتمادات المستندية بالمنفعة في القرض.

المطلب الأول
المنفعة في الاعتمادات المستندية

هناك عدة منافع في الاعتمادات المستندية تتحقق لكل من المصدِّر -البائع-، والمستورد -المشتري-، والمصرف الخارجي، والمحلي. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصدِّر -البائع، ويسمى أيضاً المستفيد-:

تتحقق للمصدِّر -المستفيد من الاعتماد المستندي- عدة منافع أبرزها ما يأتي:

١- توفير الأمان للمصدِّر للبضاعة، من خلال اطمئنانه بأنه سيقبض الثمن بمجرد تقديمه المستندات الدالة على تنفيذه التزامه. فالاعتماد المستندي سبيل يؤمنه ضد إعسار المشتري، أو عدم أمانته، أو حدوث ظروف تعرقل وفاء الثمن[(١)].

٢- ومن المنافع التي تتحقق للمصدِّر للبضاعة أن الاعتماد المستندي يمكنه من قبض ثمن البضاعة بسرعة، وبذلك يحصِّل السيولة النقدية التي قد يحتاجها لتحويل عمليات أخرى[(٢)]. وتمكنه من معرفة جدول وورود دفعات المبيعات، مما يساعده على التخطيط الإنتاجي.

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص٩، والاعتماد المستندي لمحمد ديب ص٧٥، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص١٣، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص١/ ٢٥٨.

(٢) ينظر : الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص١١٥، والاعتماد المستندي لمحمد ديب ص ٧٦، وخطابات الاعتماد المستندية لعلي حسن سالم ص١٣، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص١/ ٢٦٠.

ثانياً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمستورد:

هناك عدة منافع في الاعتمادات المستندية للمستورد - المشتري- أبرزها ما يأتي:

١- أن الاعتماد المستندي يحمي المستورد؛ وذلك لأنه لا يدفع الثمن -بواسطة البنك- إلا إذا قدم المصدّر -البائع- المستندات الدالة على حسن تنفيذه والتزامه[١].

٢- أنه يمكن المستورد من بيع البضاعة والتصرف فيها قبل وصولها، عن طريق مستنداتها[٢].

٣- أن الاعتماد المستندي يفيد المستورد من خلال ما يقدمه المصرف له من قرض -مضمون بالبضاعة والمستندات-، إذ لا يقوم المشتري بدفع الثمن إلا عند تسلمه المستندات من المصرف[٣].

ثالثاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصرف المحلي -فاتح الاعتماد-:

تتحقق للمصرف المحلي عدة منافع من الاعتمادات المستندية، أبرزها ما يأتي:

---

(١) ينظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص٩، وخطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص١٤، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص٢٦٠.

(٢) ينظر: الاعتمادات المستندية لعلي عوض ص١٢، والربا في المعاملات المصرفية والمعاصرة للسعيدي ص٢٦٠. مع ملاحظة أنه يلزم شرعاً قبض البضاعة قبل التصرف فيها.

(٣) ينظر: خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم ص٢٢، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص٢٦١.

١- العمولات التي يأخذها من المستورد مقابل فتح الاعتماد، ومصاريف البريد، والاتصالات التي يجريها، ويختلف مقدار العمولة باختلاف نوع الاعتماد، فعمولة الاعتماد القابل للإلغاء -مثلاً- أقل من عمولة الاعتماد غير القابل للإلغاء[١].

٢- ينتفع المصرف من فروق الصرف في العملات، وذلك عند تحويل مبالغ الاعتمادات للمستفيدين[٢].

٣- الفائدة التي يأخذها المصرف الربوي إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد، أو كان مغطى جزئياً. وهذه المصارف تأخذ الفائدة في حالتين:

الحالة الأولى:

فائدة على المبلغ الذي دفعه المصرف من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات وتسديد المستورد[٣]. فيتقاضى المصرف فائدة يحددها الزمن بين دفع ذلك المبلغ وتسديد المستورد للمصرف قيمة البضاعة[٤].

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٣٣، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٧، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٧.

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٧، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص٢٦٢.

(٣) ينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٧، ومعاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٧٣.

(٤) البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٣٣.

الحالة الثانية:

فائدة فيها إذا تأخر المستورد في الدفع، حيث يقيد المبلغ عليه ديناً بفائدة -تكون عالية عادة -[١].

٤- الاعتماد المستندي يكسب المصرف عملاء جدداً، مما يزيد في سيولة المصرف النقدية التي ينتفع بها في مجالات نشاطه[٢].

٥- ينتفع المصرف بالمبلغ المدفوع من قيمة الاعتماد، الذي يدفعه المستورد مقدماً عند فتح الاعتماد؛ تأميناً، ومن ثم يبقى هذا المبلغ لدى المصرف لفترات طويلة تمكنه من الاستفادة منه، واستثماره حسب مجالات نشاطه[٣].

رابعاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصرف الخارجي - المراسل -:

يحصل البنك الخارجي -بنك البلد المصدِّر- على فوائد من البنك المحلي -بنك البلد المستورد- ويحملها الأخير على المستورد نفسه، وذلك أنه منذ أن يدفع البنك الخارجي المبلغ المحدد للبائع يصبح ذلك البنك دائناً للبنك المحلي، ويبدأ منذ ذلك التاريخ حساب الفوائد، ولا تتوقف إلا أن يسدد المبلغ بكاملة إلى البنك الخارجي. هذا ما تجريه البنوك الربوية[٤].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: معاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٧٣.

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص٢٦١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٣٣، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٨، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٣٨.

المطلب الثاني
علاقة الاعتمادات المستندية بالمنفعة في القرض

إن هناك علاقة بين الاعتماد المستندي وموضوع المنفعة في القرض، إلا أنّ هذه العلاقة ليست علاقة أصيلة وإنما هي عرضية، وذلك أن عملية الاعتماد المستندي من حيث الأصل إنما هي تعهد من قبل المصرف لتسهيل عملية تجارية، وهي عبارة عن استيراد بضاعة ونحوها حسب التفصيلات السابقة، وهذه العملية ليست قرضاً، وعلى هذا فلا علاقة لها بموضوع المنفعة في القرض، ولكن العلاقة بين الاعتماد المستندي وموضوع المنفعة في القرض تتبين في بعض الخطوات الإجرائية لعملية الاعتماد المستندي، وذلك في حالة ما إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد أو كان مغطى جزئياً، فيقوم مصرف البلد المستورد الفاتح للاعتماد بتغطية المبلغ أو بتغطية باقيه، وفي هذه الحالة يصبح المصرف الفاتح للاعتماد مقرضاً المستورد ذلك المبلغ، وتجري على هذه المرحلة - وما يتبعها من إجراءات - أحكام المنفعة في القرض.

كما أنه في حالة قيام مصرف البلد المصدر بدفع قيمة الاعتماد للمصدِّر قبل تسلم المبلغ من مصرف البلد المستورد، يصبح ذلك المصرف مقرضاً لمصرف البلد المستورد وتجري على هذه المرحلة - وما يتبعها من إجراءات - أحكام المنفعة في القرض.

وبهذا تتبيّن العلاقة بين الاعتماد المستندي وموضوع المنفعة في القرض وأنه أحد تطبيقاته في بعض مراحله، ولهذا فإني سأبحث حكم هذا التطبيق فيما يتعلق بموضوع البحث فقط، وذلك في المبحث الآتي.

المبحث الثالث

أحكام الاعتمادات المستندية المتعلقة بالمنفعة في القرض

تبين فيما سبق أن هناك علاقة بين الاعتمادات المستندية وموضوع المنفعة في القرض في بعض المراحل الإجرائية، ولذا فإني سأبحث حكم ما يتعلق بموضوع البحث[1]. وذلك فيما يأتي:

المسألة الأولى: حكم الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المستورد إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد أو كان مغطى جزئياً:

تبين فيما سبق أن الفائدة التي يأخذها مصرف البلد المستورد إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد، أو كان مغطيجزئياً، تؤخذ في حالتين:

الحالة الأولى:

فائدة على المبلغ الذي دفعه المصرف من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات وتسديد المستورد. وهذه الفائدة التي تؤخذ في هذه الحالة فائدة ربوية محرمة[2]؛ لأن العلاقة بين المصرف والمستورد في هذه الحالة علاقة قرض، فإذا قام

---

(١) هناك بحوث تناولت حكم الاعتمادات المستندية من الناحية الشرعية في جميع المراحل، مثل: الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للشعيبي، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٣-٢٣٠، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٩٨-٤٠٢، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٢٤٦-٣٦٦، وغيرها.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٣٣، والمصرف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٩، والربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٤٠٢، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٠٧، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٧٨، ومعاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٧٣، والاعتماد المستندي للشعيبي ص٩٦، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ص٣٠٦.

المصرف بتسديد المبلغ فهو مقرض للمستورد بذلك المبلغ، فإذا أخذ عليه زيادة فإن هذه الزيادة تكون ربا؛ لأنها منفعة زائدة مشروطة -أو في حكم المشروطة- متمحضة للمقرض، لا يقابلها عوض سوى القرض فتكون محرمة[١].

على أن هناك مَنْ حاول تبرير هذه الفوائد الربوية بتخريجات بعيدة أذكرها فيما يأتي:

التخريج الأول:

«إن البنك حينما يدفع ثمن البضاعة إلى المصدِّر ويسدد بذلك دين المستورد لا يقوم بعملية إقراض للمستورد، ولا يُدخل ثمن البضاعة أولاً في ملكية المستورد بعقد القرض ثم يدخل في ملكية المصدِّر بعنوان الوفاء، بل إنّ البنك يقوم بتسديد دين المستورد من ماله الخاص -أي من مال البنك الخاص- ولكن هذا التسديد لما كان بأمر من المستورد فيكون مضموناً عليه بقيمته؛ لأنه هو المتلف للمبلغ المسدد على البنك، فتشغل ذمة المستورد بقيمة هذا التسديد دون أن يدخل في ملكيته شيء، أي أنه ضمان غرامة بقانون الإتلاف لا بقانون عقد القرض. وعليه فلا يكون فرض الزيادة من البنك على المستورد مؤدياً إلى قرض ربوي، وتوهم كون الزيادة هنا يؤدي إلى قرض ربوي يندفع بالتمييز بين هذين النحوين من الضمان -أي بين ضمان الغرامة بقانون الإتلاف وضمان الغرامة بعقد القرض- ومعرفة أن ضمان الغرامة بلحاظ الأمر بالإتلاف لا يقتضي وقوع قرض ضمني ودخول شيء من المال في ملكية الآمر بالإتلاف، أي المستورد فلا

---

(١) ينظر: ص٣٤٠ من هذا الكتاب.

تكون الزيادة في مقابل المال المقترض»[١].

المناقشة:

يناقش هذا الكلام بما يأتي:

أ- أنه لا يسلم أنّ مصرف البلد المستورد حين يسدد ثمن البضاعة لا يقوم بعملية إقراض للمستورد، بل إن هذا العمل ما هو إلا إقراض في الحقيقة.

ب- ولا يسلم كذلك أن ذمة المستورد تنشغل بقيمة هذا التسديد دون أن يدخل في ملكيته شيء باعتباره أمراً بالإتلاف، بل إنّ المبلغ يدخل في ملكيته فتنشغل ذمته به باعتباره مقترضاً، والمصرف ما هو إلا وكيل عنه في تسديد المبلغ الذي أقرضه المصرف له ولتسهيل باقي الإجراءات.

ج- على التسليم بأن ذمة المستورد تنشغل بضمان الإتلاف لا بضمان القرض، فإنّ انشغال ذمته بالمبلغ يعني أنه مدين بهذا المبلغ للمصرف، وهذا لا يدل على جواز أخذ الفائدة عليه، بل إنّ أخذ فائدة يزيد مقدارها كلما تأخر زمن التسديد يدخل في ربا الجاهلية المحرم[٢].

ويقول التخريج الثاني:

«يمكن تخريج الفائدة على أساس تحويل القرض إلى بيع، وحيث إنّ البنك يسدد دين التاجر المستورد للمصدِّر بالعملة الأجنبية، فيمكن افتراض أنّ البنك يبيع كذا مقداراً من العملة الأجنبية في ذمته بكذا مقداراً من العملة الداخلية، وحينئذ

---

(١) البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٤٤-٢٤٥. وينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٩.

(٢) ينظر: ص١٠٦-١٠٧ من هذا الكتاب.

يضيف إلى ما يساوي العملة الأجنبية من العملة الداخلية مقدار الفائدة. ولمّا كان الثمن والمثمن مختلفين في النوعية والجنس فمظهر البيع أقرب إلى القبول مما إذا كانا من جنس واحد»[١].

المناقشة:

ونوقش هذا الكلام بما يأتي:

١- أنه لا يسلم بأنّ هذه العملية بيع، فإرادة الطرفين -المصرف والعميل- لم تتوجه إلى بيع عملة أجنبية بعملة محلية، وإنما الواقع هو إقراض المصرف للمستورد بما يغطي قيمة البضاعة.

٢- أنه على التسليم بأنّ هذه العملية بيع عملة أجنبية بعملة محلية فإنها لم تخل من الربا؛ حيث إنه يشترط التقابض في صرف العملات بعضها ببعض اتحد الجنس أو اختلف وإنما يحل التفاضل عند اختلاف الجنس. وفي هذه المعاملة لا يوجد التقابض فتكون ربا[٢].

وبهذا يتبن أنّ الفائدة -في هذه الحالة-[٣] محرمة سواء صرح بأنها فائدة على المبلغ الذي دفعه المصرف، أو لم يصرح بذلك، بل سميت عمولة أو أجراً؛ وذلك حيلة لأخذ الربا.

---

(١) البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٢٤٥.

(٢) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٧٨-٤٧٩ بتصرف.

(٣) أي الحالة الأولى، وهي الفائدة على المبلغ الذي دفعه المصرف من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات وتسديد المستورد.

على أني أبين باختصار أن تقاضي المصرف أجراً -أو عمولة- على الأعمال التي يقوم بها من اتصالات وإجراءات لتسهيل عملية استيراد البضاعة جائز إذا كان هذا الأجر -أو العمولة- مقابل عمل حقيقي يحتاج إليه حقاً، لا حيلة يحتال بها للتوصل إلى الربا[١]، وعلى هذا فلابد أن يكون الأجر مناسباً لهذه الأعمال التي يقوم بها المصرف لا زائداً عنها؛ وذلك للخروج من ذريعة الربا بسبب الجمع بين عقد معاوضة مع القرض حيث جاء النهي عن الجمع بين سلف وبيع[٢]. وهنا المصرف يأخذ أجراً بوصفه أجيراً، -فالعقد عقد إجارة- فإذا قام بإقراض المستورد اجتمع مع عقد الإجارة عقد قرض، ولذا يشترط أن يكون الأجر مناسباً لما يقوم به المصرف من أعمال، لا زائداً محاباة في القرض؛ وذلك للخروج من شبهة الربا[٣].

الحالة الثانية:

يأخذ المصرف فائدة إذا تأخر المستورد في الدفع، حيث يقيد المبلغ عليه ديناً بفائدة.

وهذه الفائدة التي يأخذها المصرف فائدة ربوية محرمة وهي من ربا الجاهلية المحرم الذي يكون فيه الزيادة على الدين مقابل التأخير في الزمن[٤].

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٣٠٨، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٧٨.

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٣.

(٣) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٣٠٣، وص١٩٥ من هذا الكتاب.

(٤) ينظر: معاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٧٣، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ٢٤٠.

المسألة الثانية: حكم الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المصدّر في حالة قيامه بدفع قيمة الاعتماد -ثمن البضاعة- للمصدّر:

إنّ هذه الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المصدِّر فوائد ربوية محرمة؛ لأن العلاقة بين مصرف البلد المصدِّر والمستورد في هذه الحالة علاقة قرض، فإذا قام مصرف البلد المصدِّر بتسديد المبلغ للمصدِّر قبل تسلم المبلغ من مصرف البلد المستورد فإنه يكون مقرضاً له بذلك المبلغ، فإذا أخذ عليه زيادة فإنّ هذه الزيادة تكون ربا.

وعلى هذا فلا يجوز التعامل مع مصرف البلد المصدِّر بهذه الكيفية[(١)].

على أن هناك مَنْ حاول تبرير هذه الفوائد الربوية، حيث جاء في البنك اللاربوي[(٢)]: «ويمكن تخريج هذه الفوائد وتفسيرها فقهيا على أساس الشرط في عقد البيع، بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزما بدفع المبلغ المشترط، وليس

---

(١) بل يشترط عليه عدم التعامل بالفائدة، وإذا اتخذت البنوك في البلاد الإسلامية هذا المبدأ مع البنوك الخارجية، فإنها لن تجد بداً من التعامل مع البنوك في البلاد الإسلامية بهذا المبدأ، وهو عدم التعامل بالفائدة الربوية. ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص٣١٠.

(٢) لمحمد باقر الصدر ص١٣٣-١٣٤. وينظر: المصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص١٠٨.

ذلك من الزيادة الربوية المحرمة؛ لأن الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو بحكم عقد البيع لا بحكم عقد القرض، وما هو المحرم: جعل شيء في مقابل تأجيل القرض حدوثا أو بقاء لا الإلزام بدفع شيء بحكم الشرط في ضمن عقد البيع».

المناقشة:

يناقش هذا التخريج: بأنه لا يسلم أن العلاقة في هذه المرحلة علاقة بيع، بل إن الحقيقة أن العلاقة علاقة قرض. واشتراط مبلغ زائد إنما هو مقابل التأخر في السداد فيكون ربا[1].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: الاعتماد المستندي للشعيبي ص٩٨.

الفصل الرابع

خصم الأوراق التجارية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة خصم الأوراق التجارية.

المبحث الثاني: المنفعة في خصم الأوراق التجارية وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم خصم الأوراق التجارية.

المبحث الأول

حقيقة خصم الأوراق التجارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها.

المطلب الثاني: تعريف خصم الأوراق التجارية.

المطلب الأول
تعريف الأوراق التجارية وأنواعها

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الأوراق التجارية

الأوراق التجارية[١] هي: صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير[٢] والمناولة[٣].

---

(١) وتسمى في بعض الدول الأسناد التجارية. ينظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه ص٧، والأوراق التجارية لمحمود بابللي ص١٢.

(٢) التظهير: نقل ملكية الورقة التجارية لمستفيد آخر أو توكيله في قبض قيمة الورقة، أو رهنها لديه. ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٢٥٨، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص١٩٩. وسمي تظهيرا؛لأن توقيع المظهر -مع كتابة العبارة التي تفيد الغرض من التظهير- يكون على ظهر الورقة. ينظر: القاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص١١٦.

(٣) ينظر: الأوراق التجارية لمصطفى كمال طه ص١٠-١١، والأوراق التجارية لمحمود بابللي ص١٩، ٢٠، والقانون التجاري السعودي للجبر ص٥٦-٥٧، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٨٩، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص٢٦.

الفرع الثاني
أنواع الأوراق التجارية

هناك عدة أنواع للأوراق التجارية تختلف حسب الأعراف والقوانين، وأهم أنواع الأوراق التجارية ثلاثة أنواع هي: الكمبيالة، والسند الإذني -السند لأمر-، والشيك وفيما يأتي بيان لكل نوع:

١- الكمبيالة:

صك يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب -وهو الدائن- إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه -وهو المدين- بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لأمر شخص معين يسمى المستفيد(١).

فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب، وهو الذي يصدر أمراً لغيره بدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أوفي تاريخ معين للمستفيد.

الثاني: المسحوب عليه، وهو الملتزم بدفع المبلغ المعين للمستفيد من الكمبيالة.

الثالث: المستفيد، وهو حامل الكمبيالة الذي يستحق الحصول على المبلغ المعين وهو إما شخص ثالث أو هو نفس الشخص الآمر.

وقد كثر استعمال الكمبيالة في التعامل التجاري بسبب انتشار البيع الآجل. كما أنّ استعمال الكمبيالة لا يقتصر على مجال التعامل التجاري فقط، وإنما

---

(١) القانون التجاري السعودي للجبر ص٥٧ بتصرف. وينظر: الأوراق التجارية لمحمود بابللي ص٢٢-٢٣، والأوراق التجارية لسعيد يحيى ص٦، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٢٢١.

تستعمل لتوثيق الديون بين الناس، حيث يطلب الدائن من المدين أن يحرر له كمبيالة يتعهد بموجبها الوفاء بالمبلغ الذي استدانه في أجل معين هو أجل حلول الدين[١].

٢- السند الإذني -السند لأمر-:

صك يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر -وهو المدين- بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين لشخص آخر يسمى المستفيد -وهو الدائن-[٢].

فالسند الإذني ورقة تجارية تتضمن طرفين:

الأول: المحرر، وهو المدين الذي تعهد بدفع المبلغ المعين في التاريخ المعين.

والثاني: المستفيد، وهو الدائن حامل السند الذي يستحق المبلغ[٣].

٣- الشيك:

صك يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب أو المحرر إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه -بنك- بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، بمجرد الاطلاع لشخص

---

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ٢٠١-٢٠٢.

(٢) القانون التجاري السعودي للجبر ص٥٨ بتصرف. وينظر: الأوراق التجارية لمحمود بابللي ص٢٢١، والأوراق التجارية لسعيد يحيى ص٦، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٢٣٠.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ٢٠٢.

ثالث، أو لحامل الصك، أو لأمر الساحب نفسه[١].

فالشيك ورقة تجارية تتضمن ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب أو المحرر، وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

الثاني: المسحوب عليه، وهو الشخص الموجه إليه الأمر -البنك-.

الثالث: المستفيد، وهو الذي يستحق مبلغ الشيك[٢].

❁❁❁❁❁❁

(١) القانون التجاري السعودي للجبر ص ٥٩ بتصرف. وينظر: الأوراق التجارية لمحمود بابللي ص٢٦٦، والأوراق التجارية لسعيد يحيى ص ٧، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص٢٥٨، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية لعبد العزيز هيكل ص١٢٩.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص٢٠٣-٢٠٤.

المطلب الثاني
تعريف خصم الأوراق التجارية

الخصم: عملية مصرفية تتلخص في أن حامل الورقة التجارية يقوم بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق[١]، مقابل حصوله على قيمتها في الحال بعد خصم مبلغ معين، متمثل في الفائدة، والعمولة، ومصاريف التحصيل[٢].

ومن التعريفات التي جاءت بهذا المعنى ما يأتي:

جاء في العقود وعمليات البنوك التجارية[٣]: «مضمون هذه العملية هي أن يقوم العميل بتظهير ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد، تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية». ثم ذكر أن هذا الأجر يتكون من ثلاثة عناصر، هي: الفائدة، والعمولة، ومصاريف التحصيل.

---

(١) وعلى هذا فالأوراق التجارية الحالة التي تستحق قيمتها بمجرد الاطلاع لا تقبل الخصم -غالبا- كالشيك الذي يستحق قيمته بمجرد الاطلاع. ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٩١.

(٢) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٥، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٩١، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٨١.

(٣) لعلي البارودي ص٣٩٧.

وجاء في عمليات البنوك من الوجهة القانونية[1]: «إن الخصم اتفاق يعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر، مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله».

❁❁❁❁❁❁

(١) لعلي عوض ص ٥٨٤-٥٨٥. وينظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص٢٢٨، واقتصاديات النقود والبنوك لعادل حشيش ص١٧٧.

المبحث الثاني

المنفعة في خصم الأوراق التجارية وعلاقتها بالمنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة في خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: علاقة خصم الأوراق التجارية بالمنفعة في القرض.

المطلب الأول
المنفعة في خصم الأوراق التجارية

هناك عدة منافع في خصم الأوراق التجارية لكل من المصرف والعميل الذي يرغب خصم الورقة التجارية، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: المنفعة في خصم الأوراق التجارية للمصرف:

تأتي أهمية عملية خصم الأوراق التجارية بالنسبة للمصرف من ناحية كونها تمثل حقلاً مهماً من حقول الاستثمار قصير الأجل، حيث إن آجال الأوراق التجارية لا تزيد -في الغالب- عن ستة أشهر، كما أنها تكون موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق. ويضاف إلى ذلك أن المصرف يستطيع -إذا دعته الحاجة- أن يعيد خصم الأوراق المخصومة عنده -مرة ثانية- لدى البنك المركزي[(١)]. وتعتبر عملية خصم الأوراق التجارية العملية المثلى للبنوك التجارية في العالم حتى إنها تسمى بنوك الخصم[(٢)].

وتتبين منفعة المصرف من عملية خصم الأوراق التجارية بأن المصرف يتقاضى مقابل قيامه بهذه العملية ما يسمى «بالآجيو» الذي يتكون من العناصر الآتية:

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٨٢ بتصرف. وينظر: النظام المصرفي الإسلامي لمحمد سراج ص١٣٤.

(٢) البنوك الإسلامية للطيار ص١٤٠ بتصرف. وينظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص١٢٤-١٢٥.

١- الفائدة:

وتحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة التجارية. ويتحدد سعر الفائدة على أساس سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي مع زيادة نسبة تتراوح بين ١٪ و ٢٪ حتى يستطيع البنك التجاري أن يعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزي عند الحاجة، وبذا يحقق البنك التجاري لنفسه ربحا بمقدار هذا الفرق عند إعادة الخصم.

٢- العمولة:

ويتقاضاها المصرف نظير الخدمة التي يقوم بها في عملية الخصم[١]، لتغطية النفقات العامة للمصرف[٢]، ويتم تقديرها بالنظر إلى قيمة الورقة التجارية[٣]، ومقدار الأجل المتبقي على موعد الدفع، ومقدار المخاطرة التي قد يتعرض لها المصرف[٤].

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٥.

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط لرفيق المصري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع ٢/ ٧٩، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية ليعقوب يوسف صرخوه ص ١٤٤.

(٣) حيث تحدد على أساس نسبة مئوية من القيمة الاسمية للورقة. ينظر: الأعمال المصرفية الإسلامية المعاصرة للعبادي ص٣٧، وعمليات البنوك من الوجهة القانونية ليعقوب يوسف صرخوه ص١٤٤.

(٤) ينظر : عمليات البنوك من الوجهة القانونية ليعقوب يوسف صرخوه ص ١٤٤، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٣٩٠-٣٩١.

٣- مصاريف التحصيل:

وهي المبالغ التي ينفقها المصرف لتحصيل قيمة الورقة التجارية في موعدها، كمصاريف الاتصالات والبريد، وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه[١].

ثانياً: المنفعة في خصم الأوراق التجارية للعميل:

ينتفع العميل -حامل الورقة التجارية الذي يرغب في خصمها- من هذه العملية بتعجيل قيمة الورقة التجارية واستلام قيمتها في الحال، دون الانتظار إلى موعد الاستحقاق، مما ييسر له الحصول على المال الذي يمكنه من استخدامه في المجالات التي يرغبها[٢].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٥، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٩٣-١٩٤، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٣٩١. وتكون مبلغاً مقطوعاً يتوقف على مكان الاستحقاق. ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ليعقوب يوسف صرخوه ص ١٤٤

(٢) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص ٢٨٢.

المطلب الثاني
علاقة خصم الأوراق التجارية بالمنفعة في القرض

عند التأمل في حقيقة عملية خصم الأوراق التجارية يتضح أنها يمكن أن تخرج بأحد تخريجين:

التخريج الأول:

أن خصم الأوراق التجارية عقد قرض من المصرف لصاحب الورقة التجارية، إذا كانت العلاقة ثلاثية الأطراف[(١)] بين المدين -المصدر للورقة التجارية-، والدائن -المستفيد من الورقة التجارية الآجلة الاستحقاق والذي يرغب في خصمها في الحال-، والمصرف الذي يتولى عملية خصم الورقة التجارية.

وذلك لأن الدين المكتوب في الورقة التجارية دين آجل، وصاحب الدين يريده في الحال فيذهب إلى المصرف ليقوم بتعجيل ذلك الدين، بمعنى أن المصرف يقرض صاحب الورقة التجارية أقل من قيمتها الاسمية في الحال على أن يستوفي المصرف القيمة كاملة في موعد استحقاقها. لكن هذا القرض الذي يبذله المصرف للعميل -صاحب الورقة التجارية- من قبيل القرض الذي يجر نفعاً محرماً فهو قرض ربوي[(٢)].

---

(١) أما إذا كانت العلاقة ثنائية الأطراف، وذلك حين يكون المدين هو المصرف، وهو الذي يقوم بعملية الخصم، فإنه لا يظهر لي أن حقيقة هذه المعاملة قرض، وإنما هي -فيما يظهر- بيع دين بأقل من قيمته على من هو عليه. وهذا ليس داخلا في هذا البحث. ينظر: بيع الدين صوره وأحكامه لمحمد كل عتيقي، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، والتي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت ٣٥/ ٣٠٠-٣٢٠.

(٢) ينظر : البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص ١٥٥، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٩٩. وحكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد لحسن الأمين ص٣٧.

ثم إن المصرف عندما يتملك الورقة التجارية بالتظهير الناقل للملكية يأخذها لكي يضمن الوفاء في الموعد المحدد، فإذا حل الموعد ولم يُدفع المبلغ فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، مما يدل على أن العملية إنما هي قرض.

جاء في عمليات البنوك من الوجهة القانونية[١]: «فقد أشرنا إلى أن عقد الخصم - في صورته الغالبة عملاً- يستهدف إقراض العميل أي تعجيل مبلغ إليه في مقابل أن ينقل إلى البنك بالتظهير -وعلى سبيل التمليك- حقاً مؤجلاً، فالهدف هو القرض، والأسلوب هو التظهير، والعمليتان مرتبطتان بحيث لا يمكن الوقوف عند إحداهما وحدها».

وجاء في تطوير الأعمال المصرفية[٢]: «فإذا انتقلنا إلى ميدان الفقه الإسلامي الذي يعتد في نظرته للعقود بالمقاصد والمعاني، فإننا نجد بأن الهدف في عملية الخصم هو القرض، يبدو أنه أقرب الآراء للقبول من هذه الناحية. فالمهرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت في الورقة، ولا أن يكون محالاً به، وإنما قصد الإقراض. فقبل انتقال ملكية الورقة المخصومة إليه على سبيل الضمان، فإذا حل ميعاد استحقاقها ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، وهو لا يكلف نفسه، أو لا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف- كما هو حاصل عملياً-» .

---

(١) لعلي عوض ص٥٩١- ٥٩٢.

(٢) لسامي حمود ص ٢٨٤. وينظر: المعاملات المالية المعاصرة للسالوس ص٨٣.

وعلى هذا التخريج يتبين مدى العلاقة بين خصم الأوراق التجارية والمنفعة في القرض، حيث يكون خصم الأوراق التجارية أحد تطبيقاته، وبذلك يكون شكلاً من أشكال الإقراض المصرفي الربوي.

التخريج الثاني:

أن خصم الأوراق التجارية بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين؛ وذلك لأن الورقة التجارية تتضمن ديناً لحاملها على من أصدرها، وعلى هذا فإن خصمها لدى البنك معناه رغبة حاملها الاعتياض عن الدين الثابت بها بنقد من جنسه أقل منه[1]، وعلى هذا التخريج يبدو أنه ليس هناك علاقة بين خصم الأوراق التجارية والمنفعة في القرض، إلا أنّ هذا لا يدل على جواز هذه المعاملة؛ وذلك لأن بيع الدين بنقد من جنسه بزيادة ربا محرم – كما سيأتي بيانه –، فيصير التخريجان إلى حكم واحد وهو الربا.

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص ٢٠٢، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص ٤١٣، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٤٤٣،٤٣٠.

المبحث الثالث

حكم خصم الأوراق التجارية

المبحث الثالث
حكم خصم الأوراق التجارية

تبين مما سبق أن حقيقة خصم الأوراق التجارية إما أن تكون قرضاً من المصرف للعميل صاحب الورقة التجارية، وعلى هذا فإن تقاضي المصرف فوائد يقتطعها من قيمة الورقة التجارية -تحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة التجارية- لا يجوز[1]؛ لأن هذه الفوائد منفعة مشروطة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض فتكون منفعة محرمة، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة على هذه الصفة.

وأما العمولة التي يتقاضاها المصرف نظير الخدمة التي يقوم بها في عملية الخصم، فيختلف الحكم باختلاف وجود خدمة حقيقية أولا، فإن كانت العمولة مقابل خدمة حقيقية يؤديها المصرف للعميل -واقتصر الأمر عليها دون أخذ فوائد- فإن أخذ العمولة حينئذ جائز، لأنها من قبيل الأجرة على عمل، وعلى هذا فلابد أن يقابلها عمل حقيقي، وأن تكون مبلغاً مقطوعاً لا بالنسبة، وألا

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٦، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٩٩، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢١٢، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٨٦، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للعبادي ص٣٩، ومعاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٤٣، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٦٤. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ٢/ ٢٧١.

تتكرر إلا بتكرار الخدمة أو العمل[(١)].

وأما إذا كانت العمولة تحايلاً على الفائدة، بمعنى أن ما يأخذه البنك باسم العمولة لا يقابله خدمة حقيقية، ولا عمل من البنك يستحق هذه العمولة فإنها حينئذ منفعة محرمة اتخذت اسم العمولة ستاراً لأخذ الربا[(٢)].

وكذا مصاريف التحصيل، فإن كانت هذه المبالغ التي يأخذها البنك مقابل مصاريف حقيقية فإن هذا جائز - إذا اقتصر الأمر على ذلك دون أخذ الفائدة - وأما إن كانت هذه المبالغ لا يقابلها مصاريف حقيقية وإنما يقابلها القرض، بحيث تكون عوضاً عنه، فإنها حينئذ منفعة محرمة[(٣)].

وعلى التخريج الثاني، وهو أن خصم الأوراق التجارية بيع دين بنقد من جنسه بزيادة في أحد العوضين، تكون هذه المعاملة محرمة -أيضاً-؛ وذلك لأن بيع الدين بنقد من جنسه بزيادة ربا محرم -كما سيأتي بيانه-.

على أنه ذهب بعض الباحثين إلى جواز خصم الأوراق التجارية حسب الواقع الموجود؛ لتخريجات متعددة، وفيما يأتي أبرز هذه التخريجات:

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص٢٨٨-٢٩١، ومعاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٨١، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٦٤، ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص١٩٦، وتطوير الأعمال المصرفية والإسلام لسامي حمود ص٢٩١، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٦٤.

(٣) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٦٤.

التخريج الأول: تخريج خصم الأوراق التجارية على أساس بيع الدين بنقد أقل منه:

يرى أصحاب هذا الاتجاه تخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس بيع الدين بأقل منه، فالمستفيد الذي تقدم إلى المصرف طالباً خصم الورقة يبيع الدين الذي تمثله الورقة، فيملك المصرف بموجب هذا البيع الدين الذي كان المستفيد يملكه مقابل الثمن الذي يدفعه إليه المصرف فعلاً فيكون من بيع الدين بأقل منه[١].

ويرى أصحاب هذا التخريج أن بيع الدين بأقل منه جائز إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة[٢]، ونظراً لأن الدين المباع بأقل منه في عمليات الخصم ليس من الذهب أو الفضة وإنما هو دين بأوراق نقدية ذات سعر إلزامي فيجوز بيعها بأقل منها[٣].

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٨، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٩٩، والأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٠٢.

(٢) جاء في شرح الخرشي ٥/ ٧٧-٧٨: «لا يجوز للشخص بيع ماله على الغير من دين ... إلا أن يكون من عليه حاضراً بالبلد مقراً، والدين مما يباع قبل قبضه لا طعاماً من بيع، وبيع بغير جنسه، وليس ذهباً بفضة ولا عكسه».

(٣) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص١٥٨، والمصارف والأعمال المصرفية لغريب الجمال ص٩٩، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٤١٣.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

أن هذا التخريج قد يكون مسلماً من حيث تفسيره لعملية الخصم إلا أن ذلك لا يؤدي إلى جوازها، فعملية الخصم قد تفسر بأنها بيع دين بنقد أقل منه، على غير المدين؛ وذلك لأن الورقة التجارية تتضمن ديناً لحاملها على من أصدرها، وعلى هذا فإن خصمها لدى البنك معناه رغبة حاملها الاعتياض عن الدين الثابت بها بنقد من جنسه أقل منه، إلا أن هذا لا يدل على جواز هذه المعاملة وبيان ذلك فيما يأتي:

١- أن الورقة التجارية وثيقة بأوراق نقدية لها قوة النقد، وتقوم بوظائف النقدين، وما ينطبق على الذهب والفضة من أحكام ينطبق على الأوراق النقدية ما لم يكن هناك حكم يقتضي قصره على الذهب والفضة[1]. وبهذا يبطل هذا الاستدلال القائم على أن الدين المباع بأقل منه في عمليات الخصم ليس من الذهب أو الفضة.

٢- أن عملية خصم الأوراق التجارية لا تجوز على هذا التخريج؛ لأنها بيع دين بنقد من جنسه وزيادة، وهذا من قبيل الربا[2]. فبيع هذا الدين

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٤١٤ بتصرف.

(٢) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٠٤، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٤٣٠.

بنقد أقل منه لا يجوز، حيث يشترط أن يكون الدين الذي وقع عليه البيع مساوياً للنقد الذي يؤخذ ثمناً عنه[١].

وهذا غير متحقق في خصم الأوراق التجارية[٢].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الدين بالعين لغير من هو عليه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٨٢، ومغني المحتاج للشربيني٢/ ٧١، والفروع لابن مفلح ٤/ ١٨٥، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٠٧. ومن أجازه من العلماء اشترط شروطاً، منها: أن يباع الدين بغير جنسه، أو بجنسه مع التساوي. جاء في حاشية الدسوقي ٣/ ٦٣: «لا يجوز بيع الدين إلا إذا كان الثمن نقداً ... وبيع بغير جنسه، أو بجنسه وكان مساوياً، لا أنقص وإلا كان سلفاً بزيادة، ولا أزيد وإلا كان فيه حط الضمان». وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية٥/ ٣٩٣: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد، وقاله ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن». وينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥/ ٧٨، والفروع لابن مفلح ٤/ ١٨٦. وأما بيع الدين بالدين لغير من هو عليه، فقد اتفق العلماء في الجملة على تحريمه. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٨، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٦٢، ونهاية المحتاج للرملي٤/ ٩٢، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٠٧، وبيع الكالئ بالكالئ لنزيه حماد، وبيع الدين صوره وأحكامه لمحمد كل عتيقي ص ٣٢٢،٣٢١.

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية طبعة تمهيدية النموذج (٣) ص٢٤٣: «ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه؛ لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض». وينظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٩٦.

التخريج الثاني: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنه قرض ووكالة، وتوزيع سعر الخصم على أجرة الوكالة ونفقة القرض والمصاريف:

جاء في الأعمال المصرفية والإسلام(١): «هذا التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين:

١- قرض بضمان الأوراق التجارية.

٢- توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين، ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك.

والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدي إلى محظور شرعي، ويساعدنا في هذا التخريج جواز أخذ البنك في عملية القرض النفقة والمؤنة. والإسلام يقر القرض بضمان، كما يقر الوكالة بأجر، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالاً شرعاً، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم «الآجيو» على نفقة القرض، -الذي أخذه العميل بضمان الورقة التجارية- وعلى مصاريف التحصيل، كالانتقال وإرسال الإخطارات، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ. وتوضيح ذلك أن «الآجيو» مكون من ثلاثة عناصر كما سبق، وهي الفائدة، والعمولة، والمصروفات، وفي تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء: نفقة القرض، وأجر الوكالة، ومصاريف التحصيل».

---

(١) للهمشري ص٢٠٧-٢٠٨.

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

١- أن هذا التخريج لا يصدق على حقيقة الخصم، إذ تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم ينقل ملكيتها إليه، فليس في هذه العملية توكيل، يدل لذلك تعريف الخصم، وما يترتب على الخصم من آثار. فتعريف الخصم -كما سبق-[1] ينص على أن التظهير ناقل للملكية. وأما ما يترتب على الخصم من آثار، فمن ذلك: إعادة الخصم: إذ بإمكان المصرف الخاصم أن يخصم الورقة التجارية مرة ثانية لدى المصرف المركزي، أو لدى مصرف تجاري آخر، مما يدل على أن الخصم ناقل للملكية، إذ يمكن للمصرف التصرف في الورقة التجارية، وهذا لا يتأتى على القول بأنه توكيل[2].

٢- أن هذا التخريج ناقش مسألة الخصم بعيداً عن حقيقتها ومقصودها، والحكم على الأشياء ينبغي أن يكون مبناه النظر في حقائق الأمور ومقاصدها. فالنفقات والأجرة التي جعلها صاحب هذا التخريج أساساً لإباحة سعر الخصم بالكلية لا تصلح لذلك؛ لأن الأجرة أو العمولة قد أخذها المصرف وحصتها معلومة وكذلك نفقات التحصيل، ويبقى الفائدة الربوية التي لا يمكن أن تدخل في تلك النفقات إلا بضرب من التحايل وتسمية الأشياء بغير اسمها[3].

---

(١) ينظر: ص٥١٥ من هذا الكتاب.

(٢) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٤٢٦ بتصرف.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٤٢٣، والربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٤٢٩.

ثم إن قوله: «يوزع ما يؤخذ على الخصم باسم (الآجيو) على نفقة القرض...» محل نظر، فإن كان مقصوده بنفقة القرض أخذ مبلغ مقابل بذل القرض فإن هذا هو ربا القرض، حيث إن هذه المنفعة مشروطة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض فتكون منفعة محرمة. وإن كان مقصوده النفقات التي تدفع مقابل الخدمات الحقيقية التي يقدمها البنك لإجراء عملية الخصم فإن هذه النفقات توزع على العمولة ومصاريف التحصيل، وتبقى الفائدة الربوية التي لا يوجد ما يبررها سوى أنها فائدة على القرض، وبذلك فإن هذا التخريج لا يستقيم مع الواقع التطبيقي.

٣- إن قوله «والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر» نوقش: بأن كلاً من القرض بضمان، والوكالة بأجر، وإن اعتبر كل منهما حلالاً بمفرده فإن ذلك ليس من لازمة اعتبارهما حلالاً مجتمعين، يدل لذلك النهي عن الجمع بين سلف وبيع رغم أن كلاً منهما حلال بمفرده متى استوفى شروطه(١). وفي عملية الخصم جمع بين عقد معاوضة وهو الوكالة بأجر، وعقد القرض، وفي ذلك ذريعة لاستباحة الزيادة على القرض باسم الأجرة على الوكالة كما هو الواقع.

التخريج الثالث: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنها من باب: «ضع وتعجل»:

يرى أصحاب هذا التخريج أن عملية خصم الأوراق التجارية شبيهة بمسألة: «ضع وتعجل» -وهي الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً- والتي أجازها بعض

(١) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١/ ٤٢٨-٤٢٩ بتصرف.

الفقهاء[١]، فتكون عملية الخصم جائزة[٢].

المناقشة:

نوقش هذا التخريج بما يأتي:

أن هناك فرقاً بين مسألة ضع وتعجل، وعملية خصم الأوراق التجارية يمتنع معه الإلحاق؛ وذلك الفرق هو:

١ - أن الوضع والتعجل الذي يتحدث عنه الفقهاء إنما هو الوضع والتعجيل الذي يتم بين الدائن الأصلي وبين مدينه. أما في خصم الأوراق التجارية فإن الدائن المستفيد من الورقة التجارية يتقدم لغير المدين وهو المصرف، أو من يقوم بعمله، فيقبل منه الورقة التجارية التي لم يحن موعد وفائها ويعطيه قيمتها بعد أن يقتطع منها جزءاً على أن يأخذ قيمتها كاملة من المدين الأصلي في وقت الاستحقاق، وبهذا يظهر الفرق بين الصورتين[٣].

---

(١) ينظر: خلاف العلماء في مسألة «ضع وتعجل» في: المبسوط للسرخسي ٢١/ ٣١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٢٥، وروضة الطالبين للنووي ٤/ ٤٣١، والمغني لابن قدامه ٧/ ٢١-٢٢، والاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها البعلي ص ١١٧، وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية ٢/ ١٢-١٥.

(٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٤٠٩.

(٣) ينظر: معاملات البنوك الحديثة للسالوس ص٧٩، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٧٠، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد ص٤٠٩-٤١٠، والبيع بالتقسيط لرفيق المصري، العدد السابع ٢/ ٨٧ والجامع في أصول الربا له ص٤٢٣.

٢- أن من أجاز مسألة «ضع وتعجل» نظر إلى النفع الذي يلحق المدين من براءة ذمته وتخليصه من أسر الدين وإلى تشوف الشارع إلى براءة الذمم من الديون، وهذا لا يحصل في خصم الأوراق التجارية حيث إن المصرف يستوفي من المدين القيمة كاملة في وقتها[1]. ولوجود الفرق بين «ضع وتعجل» وخصم الأوراق التجارية إذا كانت العلاقة ثلاثية الأطراف فإن بعض الباحثين[2] يرى أن الأوراق التجارية إذا كانت على المصرف الخاصم فإن هذه المعاملة تعتبر في حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً فتكون جائزة عندهم.

وإن كانت الأوراق التجارية على غير الجهة التي تولت الخصم فإن الخصم يعتبر غير جائز شرعاً.

وبذلك يتبين أن تقاضي المصرف فوائد يقتطعها من قيمة الورقة التجارية لا يجوز؛ وعلى هذا فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة على هذه الصفة.

❁❁❁❁❁❁

(١) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص٤٧١ بتصرف.

(٢) منهم: سعود الدريب في المعاملات المصرفية ص٦٦، وعمر المترك في الربا والمعاملات المصرفية ص٣٩٦. وينظر: الربا والحسم الزمني لرفيق المصري ص٥٠.

الفصل الخامس

جمعيات الموظفين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة جمعيات الموظفين.

المبحث الثاني: المنفعة في جمعيات الموظفين وعلاقتها بالمنفعة في القرض.

المبحث الثالث: حكم جمعيات الموظفين.

المبحث الأول

حقيقة جمعيات الموظفين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف جمعيات الموظفين.

المطلب السادس: حالات جمعيات الموظفين.

المطلب الأول
تعريف جمعيات الموظفين

جمعيات الموظفين معاملة انتشر التعامل بها بين الناس في العصر الحاضر[١] وبخاصة بين الموظفين[٢].

وصورتها: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر -أو حسب ما يتفقون عليه-، وتسلم هذه المبالغ كلها في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني-أو حسب ما يتفقون عليه- تسلم لآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر إذا رغب المشاركون في ذلك[٣].

---

(١) هذه المعاملة جرى التعامل بها قديماً، وكانت تسمى في القرن التاسع بالجمعة حسب ما ذكره القليوبي في حاشيته حيث قال ٢/ ٢٥٨: «الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جُمُعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي».

(٢) سميت هذه المعاملة بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين أشخاص غير موظفين، بناءً على الغالب في التعامل بها، حيث إن غالب من يشترك فيها هم من الموظفين الذين يستلمون رواتب في نهاية كل شهر. ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/ ٢٤٦ هامش (١).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩، وجمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٤٦ بتصرف.

مثال ذلك: أن يتفق أحد عشر مدرساً على أن يدفع كل واحد منهم خمسة آلاف ريال عند نهاية كل شهر، وتسلم لواحد منهم في الشهر الأول، بحيث يستلم منهم خمسين ألف ريال[1]. وفي الشهر الثاني يستلم المدرس الثاني خمسين ألف ريال، وفي الشهر الثالث يستلم المدرس الثالث كذلك، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم خمسين ألف ريال.

❁❁❁❁❁❁

(١) علماً بأن من كانت الجمعية من نصيبه لا يدفع شيئاً في ذلك الشهر، فيكون مجموع ما يأخذه خمسة وخمسين ألف ريال.

المطلب الثاني
حالات جمعيات الموظفين

لجمعيات الموظفين حالتان:

الحالة الأولى:

هي الحالة الخالية من الشروط الزائدة، وهي الحالة الأساسية لجمعيات الموظفين والتي تم التعريف بها قريباً.

الحالة الثانية:

هي الحالة المقترنة بشروط زائدة يشترطها المشتركون في هذه المعاملة، ولها صور أبرزها صورتان:

الصورة الأولى:

أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة[١].

الصورة الثانية:

أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية -إضافة إلى الشرط السابق- الاستمرار فيها حتى تدور دورة ثانية أو ثالثة أو أكثر، حسب ما يتفقون عليه. ويكون ترتيب من يستلم المبلغ في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من استلم في الدورة الأولى يكون آخر من يستلم في الدورة الثانية وهكذا[٢].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٤٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٤٣/ ٢٤٧.

المبحث الثاني

المنفعة في جمعيات الموظفين وعلاقتها بالمنفعة في القرض

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنفعة في جمعيات الموظفين.

المطلب السادس: علاقة جمعيات الموظفين بالمنفعة في القرض.

المطلب الأول
المنفعة في جمعيات الموظفين

ينتفع المشاركون في جمعيات الموظفين بمنافع أبرزها ما يأتي:

١- أن المشاركة في هذه الجمعية طريق لسد حاجة المحتاجين، حيث توفر للمحتاج إلى السيولة النقدية مبلغاً -كبيراً- من المال دفعة واحدة، وبذلك يستطيع قضاء حاجاته، والحصول على متطلباته، ثم يسدد هذا المبلغ بالتقسيط على دفعات عند كل شهر -أو حسب ما يتفقون عليه- وفي ذلك توسيع عليه، وتفريج لكربته.

٢- أن المشاركة في هذه الجمعية سبيل للبعد عن المعاملات المحرمة كالربا، وبيع العينة[(١)]، كما أنها سبيل للبعد عن المعاملات المختلف في جوازها كالتورق[(٢)]. فإضافة إلى ما في بعض تلك المعاملات السابقة من

---

(١) **العينة في اللغة**: لها عدة معان، منها: السلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس٤/ ٢٠٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص٤٤٣، والمصباح المنير للفيومي ص١٦٧، مادة (عين) في الجميع. ومنها: خيار الشيء. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص١٦٨، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٥٧٢، مادة (عين) فيهما.

وفي الاصطلاح: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك حالاً. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٣٩٧، ومواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٩٣، وروضة الطالبين للنووي ٣/ ٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٢٦٠.

(٢) **التورق في اللغة**: مأخوذ من الورق وهو المال. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ١٠١، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص١١٩٨، مادة (ورق) فيهما.

وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج إلى النقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقداً. ينظر: الفروع لابن مفلح ٤/ ١٧١، وكشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٦. والتورق مصطلح خاص بالمذهب الحنبلي، والمذاهب الأخرى يذكرونه ضمن صور العينة.

المحذور الشرعي، فإنه سيحصل على المال الذي يريده بتلك الطرق، ولكنه سيوفي أكثر منه. كما أن المشاركة في جمعية الموظفين تغني المشارك فيها الذي يريد مبلغاً من المال لشراء سلعة ما عن شرائها بالتقسيط بسعر أعلى، فتوفر له الجمعية تسلم مبلغ ما دفعة واحدة يشتري به ما يريده في الحال، ثم يقوم بتسديد المبلغ نفسه عند كل شهر دون أن يخسر شيئاً، وبذلك يوفر مبلغاً من المال.

٣- ينتفع المشاركون في هذه الجمعية بحفظ أموالهم وتوفيرها، حيث إن بعض الناس يشارك في هذه الجمعية ليحفظ ماله ويوفره، ومن ثم يستلمه دفعة واحدة فيستطيع أن يشتري به -مجتمعاً- سلعة تحتاج إلى مال كثير كأرض، أو سيارة، أو نحو ذلك، بينما لو لم يشترك في هذه الجمعية ونحوها فإنه سينفق ما بيده، وربما يكون في إنفاقه شيء من الإسراف، ومن ثم لا يجتمع لديه شيء يستطيع به شراء ما يريده[(١)].

❁❁❁❁❁❁

(١) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٦-٢٧٧.

المطلب الثاني
علاقة جمعيات الموظفين بالمنفعة في القرض

تبدو العلاقة واضحة بين جمعيات الموظفين وموضوع المنفعة في القرض؛ وذلك لأن حقيقة ما يحصل في جمعيات الموظفين هو القرض، فأول من يستلم مبلغ الجمعية يعتبر مقترضاً من جميع المشاركين فيها، وفي الأشهر القادمة يقوم بوفاء هذا القرض على دفعات، حيث يستلمه واحد ممن أقرضه عند كل شهر حسب الترتيب المتفق عليه في الجمعية.

والذي يستلم مبلغ الجمعية في الشهر الثاني يكون مقترضاً من جميع المشاركين عدا الأول فإنه يستوفي منه ما أقرضه.

وآخر من يستلم مبلغ الجمعية يكون مقرضاً للجميع، وفي تسلمه هذه المبالغ وفاء لما أقرضه لهم في الأشهر السابقة.

فالحاصل في هذه الجمعية هو القرض إلا أنه قرض مُتعدد الأطراف، مرتب الآجال، فهو قرض جماعي، حيث يشترك في الإقراض والاقتراض أكثر من شخصين، وهذا لا يخرج الجمعية عن مسمى القرض وحقيقته، وعلى هذا فإن أحكام المنفعة في القرض تسري على هذه المعاملة، فهي تطبيق لموضوع المنفعة في القرض. وفيما يأتي بيان لحكم جمعيات الموظفين، حتى يتبين هل المنافع الموجودة في جمعيات الموظفين من المنافع المحرمة في القرض أو من المنافع الجائزة فيه.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

حكم جمعيات الموظفين

المبحث الثالث
حكم جمعيات الموظفين

تبين فيما سبق أن جمعيات الموظفين على حالتين، حالة خالية من الشروط الزائدة، وحالة مقترنة بشروط زائدة، وفيما يأتي بيان حكم كل حالة:

أولاً: حكم الحالة الأولى لجمعيات الموظفين:

سبق أن الحالة الأولى هي الحالة الأساسية لجمعيات الموظفين، وتم التعريف بها والتمثيل عليها، وهي الحالة الخالية من الشروط الزائدة، فيحق لمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض.

أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور الجمعية دورة كاملة، أو يسدد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأنه بتسلمه لمبلغ الجمعية أصبح مقترضاً من المشاركين فيلزمه تسديد ما اقترضه منهم.

وحقيقة هذه الحالة -كما سبق- هي القرض، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

أن هذه الحالة لجمعيات الموظفين جائزة. وبه قال العراقي(١)، والقليوبي من

---

(١) العراقي هو: أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين، ولي الدين، قاضي الديار المصرية، ابن الحافظ العراقي، مولده ووفاته بالقاهرة. من مؤلفاته: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح، وفضل الخيل، وتحرير الفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١/ ٧٢، والأعلام للزركلي ١/ ١٤٨.

الشافعية في صورة مشابهة لهذه الحالة[١].

وصدر بذلك قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأكثرية[٢]. بل نص فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين[٣] على أنها مندوب إليها[٤].

---

(١) جاء في حاشية قليوبي ٢/ ٢٥٨: «الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن، جائزة كما قاله الولي العراقي».

(٢) ينظر: قرار رقم ١٦٤ في تاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٣) هو فضيلة الشيخ العلامة أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ. تتلمذ على الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، والشيخ عبد الرحمن بن على بن عودان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي الذي يعتبر أكثر مشايخه ملازمة له، وتولى إمامة الجامع الكبير خلفاً له. وكان يعمل بالتدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، إضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. له مؤلفات كثيرة، منها: شرح لمعة الاعتقاد، والقواعد المثلى، والأصول من علم الأصول، وأصول في التفسير، والضياء اللامع في الخطب الجوامع. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ١٢/ ٢٠٧-٢٠٨، وعلماؤنا. إعداد فهد البدراني وفهد البراك ص ٤٢-٤٨.

(٤) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٤٧، واللقاء الشهري مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين من إعداد عبد الله الطيار ٩/ ٣٩،٤٠.

القول الثاني:

أنها محرمة. وممن قال بذلك: فضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان[١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذا التعامل من العقود التي جاءت النصوص الشرعية بجوازها؛ لأنه قرض فيه إرفاق بالمقترض، حيث ينتفع بهذا المال مدة ثم يرد مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقص، وهذه حقيقة القرض، إلا أنه في هذه الجمعية يشترك في الإقراض والاقتراض أكثر من شخص، وهذا لا يخرج هذه الجمعية عن مسمى القرض ولا عن حقيقته[٢].

الدليل الثاني:

أن المنفعة التي تحصل للمقرض في هذه الجمعية لا تنقص المقترض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ففيها مصلحة لجميع المشاركين فيها من

---

(١) ينظر: مجلة الدعوة العدد ١٥٧٦ ص٣٦. وهو فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، تتلمذ على سماحة الشيخ ابن باز، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ صالح البليهي. عمل مديراً للمعهد العالي للقضاء، ويعمل الآن عضواً لهيئة كبار العلماء، وعضواً للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وخطيباً لجامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض. له مؤلفات كثيرة، منها: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وأحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، وشرح العقيدة الواسطية، والخطب المنبرية في المناسبات العصرية. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٧/ ٢٣٨، ومقدمة كتاب الفتاوى لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان، الجزء الأول، مجلة الدعوة.

(٢) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٥ بتصرف.

غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها[1].

الدليل الثالث:

أن في هذه المعاملة تعاوناً على البر والتقوى، فهي طريق لسد حاجة المحتاجين، وإعانة لهم على البعد عن المعاملات المحرمة كالربا والعينة، ولذلك فإن المشاركين في هذه الجمعية -في الغالب- يقدمون أكثرهم حاجة ثم من يليه في الاحتياج وهكذا، كما أن بعض المشاركين فيها يرضى أن يكون آخر من يستلم هذه الجمعية، فيكون مقرضاً فقط، وقد يكون شارك فيها ولا هدف له سوى الحرص على استمرار هذه الجمعية ليستفيد منها المحتاجون من إخوانه، وبعضهم قد يشترك فيها من أجل أن يحفظ ماله؛ لأنه إذا بقي لديه أنفقه وربما يكون في إنفاقه شيء من الإسراف، كما أن بعضهم يلجأ إلى الإقراض عن طريق هذه الجمعية لحفظ ماله؛ لأنه خير من إقراضها لبنك ربوي[2].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالتحريم بأدلة، وبيان ذلك فيما يأتي:

الدليل الأول:

أن كل واحد في هذه الجمعية يقرض زملاءه بشرط أن يقرضوه، فهو قرض

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/ ٣٥٠ بتصرف.

(٢) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٧ بتصرف.

مشروط في قرض، وقد نص الفقهاء[١] أن هذا يقتضي التحريم[٢].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم أن في هذه الحالة من حالات هذه المعاملة قرضاً مشروطاً في قرض، فليست من مسألة أسلفني وأسلفك؛ وذلك لأن هذه الحالة خالية من اشتراط دورة ثانية. والحاصل فيها أن أول من يأخذ الجمعية يعتبر مقترضاً من جميع المشاركين فيها ثم يقوم بوفاء ما اقترضه في الأشهر القادمة، فهو مطالب بوفائهم ما اقترضه لا إقراضهم مبلغاً آخر، وكذلك من يأخذها في المرة الثانية يعتبر مقترضاً ممن يأخذها بعده ومستوفياً لقرضه من الشخص الذي أخذها قبله، وهكذا الثالث والرابع ومن بعدهم، عدا آخرهم فهو إنما يستوفي ما أقرضه لجميع المشاركين في الجمعية[٣].

الدليل الثاني:

«أن هذه الجمعية تستعمل القرض الذي جر نفعاً وهو رِبا»[٤].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأنه لا يسلم أن كل قرض جر نفعاً ممنوع مطلقاً[٥].

---

(١) ينظر: كلام الفقهاء في مسألة اشتراط عقد قرض آخر في القرض ص ١٩١ من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: مجلة الدعوة العدد ١٥٧٦ ص٣٦، وجمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٥٤ بتصرف.

(٤) مجلة الدعوة العدد ١٥٧٦ ص٣٦.

(٥) ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٥٤، وص٢٨٩ من هذا الكتاب.

وبالنظر في المنافع التي يحصل عليها المشاركون في هذه الحالة من حالات الجمعية[١]، يتبين أن المنفعة التي تحصل للمقرض ليست متمحضة له، وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ففيها مصلحة لجميع المشاركين فيها من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر[٢].

ومن الضوابط التي تقررت في هذا البحث: «**كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة**».

فتبين بذلك أن المنافع التي يحصل عليها المشاركون في هذه الجمعية هي من المنافع الجائزة في القرض وليست من المنافع المحرمة. فليس كل قرض جر نفعاً محرماً مطلقاً، بل هو مقيد بقيود كما تقرر فيما سبق. ومن الضوابط في ذلك -أيضا-: «**كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا**».

وهذا غير متحقق في هذه الحالة من حالات الجمعية، إذ إن المنفعة فيها غير متمحضة للمقرض.

---

(١) ينظر: بعض المنافع التي يحصل عليها المشاركون في الجمعية ص٥٤٧ من هذا الكتاب.

(٢) قال ابن قيم الجوزية في تهذيب السنن ٥/ ١٥٣ في مسألة السفتجة: «والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة». وينظر: المغني لابن قدامة٦/ ٤٣٧، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ٥٣١.

ثم إن المنفعة التي يحصل عليها المقرض، والمتمثلة في تسلم المبالغ دفعة واحدة لا يقدمها المقترض، وإنما يقدمها غيره من المشاركين في هذه الجمعية، وما يقدمه من قبله إنما هو وفاء لقرضه، وما دام أن المنفعة التي يحصل عليها المقرض لا يقدمها المقترض فإنها ليست من المنفعة المحرمة في القرض.

الدليل الثالث:

«أن القرض المشروع ما كان مبتغى به وجه الله تعالى، ويقصد به الإرفاق بالمقترض، ولهذا نهي المحسن أن يتخذ قرضه وسيلة للانتفاع ممن أحسن إليه»[(١)]، والحاصل في الجمعية أن بعض المشاركين فيها إنما يقصد نفع نفسه فقط لا الإرفاق بغيره.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن قولهم: «إن القرض المشروع ما كان مبتغى به وجه الله تعالى» ليس على إطلاقه، فالقرض من المعاملات التي إن ابتغي بها وجه الله أثيب عليها، وإن أريد بها منافع دنيوية كانت مباحة، فهو كإنظار المعسر، فإنه إن أنظره ابتغاء وجه الله أثيب على ذلك، وإن أنظره لانشغاله عن رفع أمره إلى القضاء، أو لأن ذلك سيشق عليه ونحو ذلك لم يثب عليه[(٢)].

وقد سبق عند دراسة الضابط الثالث من الضوابط في هذا البحث وهو: «**القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع**» أنه لا يسلم في جميع الصور، حيث تبين أن موضوع القرض هو الإرفاق والمعروف، وهذا هو

---

(١) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٦٤.

(٢) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٦٤ بتصرف.

الأصل في مشروعيته، ولكنه ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروج القرض عن الإرفاق والمعروف مناطاً للمنع، فإذا خرج عن المعروف والإرفاق فإنه لا يلزم أن يكون ممنوعاً، إذ لا دليل على المنع حينئذ[1].

الدليل الرابع:

«إن في هذه المعاملة شرط عقد في عقد، فهي بيعتان في بيعة المنهي عنه، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه (نهى عن بيعتين في بيعة)[2]، وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه

---

(١) ينظر: ص٣٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣١)، سنن الترمذي ٣/ ٥٢٤، والنسائي في باب بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٦)، سنن النسائي ٧/ ٣٤١، وأحمد في باقي مسند المكثرين، الحديث رقم (٩٧٩٥)، مسند أحمد ٣/ ٢٤٦، من طرق، كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو بن علقمة. قال عنه أبوحاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وسئل عنه ابن معين، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٦٧٣-٦٧٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٩/ ٣٧٥-٣٧٧، وتقريب التهذيب له ص ٨٨٤. وقد صحح الحديث: الترمذي، فقال: «حديث أبي هريرة: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم». وحسن هذا الإسناد: الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٩.

أنه قال: (صفقتان في صفقة ربا)[(١)(٢)].

المناقشة:

يناقش هذا الدليل بما يأتي:

١- لا يسلم أن في هذه الحالة من حالات جمعيات الموظفين شرط عقد في عقد، وإنما هو عقد واحد، فهو قرض ووفاء.

٢- على التسليم بأن في هذه المعاملة شرط عقد في عقد إلا أن شرط عقد في عقد ليس ممنوعاً بإطلاق، إذ إن العلماء اتفقوا على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض[(٣)]، واختلفوا في اشتراط عقدٍ غير عقد القرض في عقدٍ آخَر، كاشتراط عقد بيع في عقد بيع، وبهذا يعلم أن هذا محل الخلاف في مسألة اشتراط عقد في عقد، ويتبين بذلك أن جمعية الموظفين غير داخلة فيه؛ لأن حقيقة العقد فيها هو القرض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا، المصنف ٦/ ١١٩، من طريق سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به. وإسناده صحيح؛ رجاله ثقات. وهذا الإسناد وإن كان فيه سماك بن حرب الذي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤١٥: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن». إلا أن الراوي عنه هنا سفيان الثوري، وروايته عنه صحيحة. جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٢٣٤: «ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم». وقد صحح هذا الإسناد الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٨.

(٢) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٣) ينظر: ص١٩٢ من هذا الكتاب.

٣- أن عمدة من منع شرط عقد في عقد هو النهي عن بيعتين في بيعة، ولكن تفسير بيعتين في بيعة بشرط عقد في عقد ليس متفقاً عليه، كما أنه ليس هو الراجح من أقوال العلماء، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في تفسير بيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث على أقوال متعددة، أبرزها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن معنى بيعتين في بيعة أن يبيع مثمناً واحداً بأحد ثمنين مختلفين، كأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل. أو يبيع أحد مثمنين بثمن واحد، كأن يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا. وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، وأحد القولين عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

المناقشة:

نوقش هذا التفسير بما يأتي:

أن النهي عن بيعتين في بيعة مفسر بالرواية الأخرى: (من باع بيعتين في بيعة فله

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤١٠.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٢١، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٨، وجواهر الإكليل للآبي ٢/ ٢٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦٠، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣١.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٣، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٥٠.

أوكسهما أو الربا)[١]، وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم لأمرين:

أ- أنه لا يدخل الربا في هذا العقد.

ب- أن هذا ليس بصفقتين، وإنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين،[٢] أو أحد الصفقتين بثمن واحد.

القول الثاني:

إن معنى بيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد، كأن يقول: أبيعك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك. وهذا التفسير هو أحد القولين عند الحنفية[٣]، وأحد القولين عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

المناقشة:

يناقش هذا التفسير بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب فيمن باع بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم ٣٤٦١، سنن أبي داود ٣/ ٢٧٤، والبيهقي في باب النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، السنن الكبرى ٥/ ٣٤٣، كلاهما عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو، فهو صدوق له أوهام -كما سبق- وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى ٩/ ١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥، ووافقه الذهبي. وحسن هذا الإسناد الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٥٠.

(٢) تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٥/ ١٤٨ بتصرف.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦/ ٤١٠.

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦٠، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦/ ٣٣٢، والإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٥٠.

أنه بالرجوع للرواية الأخرى «فله أوكسهما أو الربا» يتبين أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة بيعتين في بيعة يوقع في الربا، وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا، فإذا قال بعتك داري بكذا على أن تبيعني أو تؤجرني دارك بكذا فإنه لا وجود للربا؛ لأن كل عقد منهما معلوم الثمن لا علاقة له بالآخر. وبهذا يتبين أن تفسير بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد لا يستقيم.

القول الثالث:

أن معنى بيعتين في بيعة إنما هو مسألة العينة، وهي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك حالاً. مثل أن يبيع سيارة بخمسين إلى سنة، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأربعين حالة.

وهذا التفسير اختيار ابن تيمية[(١)]، وابن قيم الجوزية[(٢)]. وذلك لما يأتي:

أ- أن مسألة العينة هي الموافقة للفظ البيعتين في بيعة الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، وهي العينة المحرمة[(٣)].

ب- أن العينة ما هي إلا حيلة لأخذ الربا، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها. وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٧٤، ٢٩/ ٤٤٧، والدرر السنية جمع عبدالرحمن بن قاسم ٦/ ٣٨.

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٥/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الدرر السنية ٦/ ٣٨، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية ٥/ ١٤٨.

أوكس الصفقتين وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى[(١)]. وقد جاء تفسير بيعتين في بيعة بذلك في الرواية الأخرى مما يدل على أن المراد ببيعتين في بيعة هو العينة. وهذا هو الراجح والله أعلم.

وبعد عرض أقوال العلماء في تفسير بيعتين في بيعة يتبين أنه ليس المراد بها هو شرط عقد في عقد، وبذلك لا يستقيم الاستدلال بالنهي عن بيعتين في بيعة على منع شرط عقد في عقد، وعلى هذا فلا يحتج به على منع جمعيات الموظفين.

جـ- أن الاستدلال بالنهي عن بيعتين في بيعة على المنع من جمعيات الموظفين لا يسلم؛ لأن التعامل في جمعيات الموظفين هو تعامل بالقرض وهو ليس بيعاً.

الإجابة:

قد يجاب بأنه ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (صفقتان في صفقة ربا)، والصفقة أعم من البيع[(٢)(٣)].

المناقشة:

نوقش: بأن ابن مسعود رضي الله عنه قد فسر مراده بقوله كما جاء في بعض الروايات:

---

(١) ينظر: الدرر السنية ٦/ ٣٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٦١.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٤١٠.

(أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)[١]. وعليه فإن هذه الجمعية لا تدخل فيما أخبر عنه ابن مسعود رضي الله عنه بأنه ربا[٢].

الدليل الخامس:

أن الأضرار المترتبة على هذه المعاملة تزيد على منافعها؛ لما فيها من المخاطرة، فإنه لو مات المدين، أو نقل من العمل في الجهة التي تعامل مع زملائه فيها إلى جهة أخرى، أو فصل من الوظيفة، أو تقاعد، لضاع على زملائه حقهم الذي لديه، أو صعبت مطالبته به. والشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتحصيلها وتكثيرها، وقطع دابر المفاسد والوسائل المفضية إليها[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم بأن أضرار هذه الجمعية أكثر من منافعها، فإنه بالمقارنة بين هذه الأضرار وبين منافعها[٤]، يتبين أن ما فيها من المنافع يزيد على الأضرار المترتبة عليها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا، من كتاب البيوع والأقضية، المصنف ٦/ ١١٩. من طريق سفيان عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود به. وقد تقدم أن هذا الإسناد صحيح. ينظر: ص٥٥٥ من هذا الكتاب.

(٢) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٤.

(٣) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٤ بتصرف.

(٤) ينظر: بعض المنافع ص٥٤٧ من هذا الكتاب.

ثم إن المخاطر المذكورة موجودة في أكثر المعاملات المباحة، وموجودة في القرض المعتاد، ومع ذلك لا يقال بتحريم شيء منها من أجل ذلك.

ويلزم على القول بمنع هذه الجمعية من أجل هذه العلة القول بمنع إقراض الموظفين لزملائهم مطلقاً، وبخاصة إذا كثر وانتشر بينهم.

ثم إن هذه المعاملة قد تكون بين جماعة يسكنون في قرية واحدة، أو بين أقارب، أو جيران، أو أصدقاء، فلا تكون هذه العلة موجودة[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه الحالة من حالات جمعيات الموظفين، وأدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن منها، يتبين لي أن الراجح هو القول الأول. وسبب هذا الترجيح ما يأتي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- أن القول بجواز هذه المعاملة هو الموافق لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة المبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لما في هذه المعاملة من إعانة على البعد عن المعاملات المحرمة.

ثانياً: حكم الحالة الثانية لجمعيات الموظفين:

سبق أن الحالة الثانية لجمعيات الموظفين هي الحالة المقترنة بشروط زائدة يشترطها المشتركون في هذه المعاملة، ولها صور متعددة، أبرزها صورتان، وفيما يأتي بيان حكم كل صورة:

---

(١) جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٧٤-٢٧٥ بتصرف.

حكم الصورة الأولى من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين:

الصورة الأولى: أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة، بحيث لا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى يقرض جميع المشاركين فيها.

وحقيقة هذه الصورة: اشتراط الإقراض من طرف آخر؛ لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد منهم، فكأن كل واحد من الراغبين في المشاركة يقول: لن أقرض زيداً وخالداً إلا بشرط أن يقرضني بكر وعمرو.

ويمكن معرفة حكم هذه الصورة بالرجوع إلى ضوابط المنفعة في القرض. فبالرجوع إلى الضابطين الأول والثاني من ضوابط المنفعة في القرض التي سبقت دراستها وهما: الضابط الأول: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»، والضابط الثاني: «**متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز**».

فمن يأخذ من الفقهاء بالضابط الأول على إطلاقه فإنه يتخرج على قولهم القول بتحريم هذه الصورة؛ لأنها مشتملة على نفع سببه القرض، حيث إن المقرض منتفع بهذا الشرط؛ لأنه سيزيد المبلغ الذي يقترضه.

وبعد دراسة هذا الضابط تبين لي أنه ليس على إطلاقه، وأنه مقيد بقيود، فيكون الضابط: «**كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا**».

وبالنظر في هذه الصورة يظهر لي أنها ليست داخلة في هذا الضابط؛ وذلك لأن النفع المحرم -حسب ما يفيده هذا الضابط الذي توصلت إليه- هو النفع الذي

يشترطه المقرض على المقترض، بينما النفع الموجود في هذه الصورة لجمعية الموظفين نفع يشترطه المقرض على طرف آخر غير المقترض، فالمقترض لا يقدم هذا النفع وإنما يقدمه غيره. إضافة إلى أن النفع المحرم -حسب ما يفيده هذا الضابط الذي توصلت إليه- هو النفع المتمحض للمقرض، بينما النفع في هذه الصورة لجمعية الموظفين هو نفع لجميع المشاركين.

والضابط الثاني: «**متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز**» يفيد تحريم هذه الصورة؛ لأن النفع فيها غير متمحض للمقترض، وإنما يحصل المقرض فيها على نفع أيضاً، فمن يأخذ من الفقهاء بهذا الضابط على إطلاقه فإنه يتخرج على قولهم القول بتحريم هذه الصورة.

وبعد دراسة هذا الضابط تبين لي أنه ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود، فيكون الضابط: «**كل منفعة متمحضة في القرض للمقترض و كل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة**».

وبالنظر في هذه الصورة لجمعية الموظفين يظهر لي أنها داخلة في هذا الضابط، أي أنها جائزة، وذلك لأن المنفعة -حسب ما يفيده هذا الضابط الذي توصلت إليه- إذا كانت للمقرض والمقترض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة، والمنفعة في هذه الصورة لجمعية الموظفين منفعة لجميع المشاركين فيها، ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية .

وبهذا يتبين عدم ما يمنع من هذه الصورة لجمعية الموظفين[١]؛ لعدم دخولها في المنفعة المحرمة في القرض، بل قد تبين أنها داخلة في المنفعة الجائزة في القرض. إلا أني أرى أنه لا ينبغي اشتراط هذا الشرط؛ لأنه ربما يرغب أحد المشاركين في الجمعية أن ينسحب؛ لأنه تبين له - مثلاً - أن ما سيبقى من راتبه لا يكفي لنفقاته، وسيضطر للبحث عمن يقرضه، فينسحب لئلا يلجأ إلى مثل ذلك. ففي هذا الاشتراط إضرار بمثل هذا.

حكم الصورة الثانية من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين:

الصورة الثانية:-كما سبق بيانها- أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية الاستمرار فيها حتى تدور دورة ثانية أو ثالثة أو أكثر حسب ما يتفقون عليه. ويكون ترتيب من يستلم المبلغ في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من استلم في الدورة الأولى يكون آخر من يستلم في الدورة الثانية وهكذا.

وحقيقة هذه الصورة: أن المقرض يشترط على من سيقرضهم في الدورة الأولى أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهي من مسألة أسلفني وأسلفك التي سبقت دراستها[٢].

---

(١) ممن قال بجواز هذه الصورة: الشيخ محمد بن صالح العثيمين و الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين و الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ينظر: جمعية الموظفين للجبرين ٤٣/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) ينظر: ص٢٠٢ من هذا الكتاب.

وقد تبين فيما سبق عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول، وعلى هذا فحكم هذه الصورة لجمعيات الموظفين هو التحريم؛ لأن اشتراط دورة ثانية معناه اشتراط قرض آخر في مقابل القرض الأول، وفي هذا اشتراط منفعة زائدة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتكون محرمة. وعلى هذا فهي داخلة في ضابط المنفعة المحرمة، وهو: «**كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا**».

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ... وبعد:

فها أنا ذا أصل إلى خاتمة هذا البحث الذي استفدت منه فوائد كثيرة، ومنافع وفيرة، فلله الحمد والمنة. وفيما يأتي أشير لأهم النتائج التي توصلت إليها في موضوع المنفعة في القرض:

١- القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وقد دلت على فضله الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

٢- الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات لا المعاوضات.

٣- يمكن تعريف المنفعة في القرض بأنها الفائدة أو المصلحة التي تعود لأحد أطراف عقد القرض بسبب هذا العقد.

٤- المنفعة في القرض أنواع متعددة باعتبارات متعددة، ومن ذلك أن المنفعة في القرض باعتبار ذات المنفعة ثلاثة أنواع: عينية، وعرضية، ومعنوية. وباعتبار المنتفع بها أربعة أنواع، وهي: أن تكون للمقترض، أو للمقرض، أو لهما معاً، أو لطرف ثالث. وباعتبار الشرط وعدمه نوعان: مشروطة وغير مشروطة. إلى غير ذلك من الاعتبارات.

٥- الفائدة في اصطلاح الاقتصاديين هي: الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود المقرض. ولقد نشط الاقتصاديون الغربيون في ابتكار نظريات لتبريرها.

٦ - اتفق العلماء على أنه لا يجوز اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا. وسواء أكانت الزيادة في الصفة أم في القدر، عيناً أم منفعة، ولم يفرقوا في الحكم بين اشتراط الزيادة في بداية العقد أو عند تأجيل الوفاء.

٧- تسمى الزيادة المشروطة في القرض ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية.

٨- حديث: (**كل قرض جر منفعة فهو ربا**)، إسناد المرفوع منه ضعيف جداً، والموقوف ضعيف، ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم المشروط؛ وذلك لتلقي كثير من العلماء له بالقبول، واعتضاده بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الدالة على تحريم اشتراط المنفعة للمقرض.

٩- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط وفاء القرض بالأقل، والراجح هو الجواز.

١٠- محل الخلاف في مسألة اشتراط الوفاء في غير بلد القرض هو في المنفعة الإضافية إذا كان اشتراط الوفاء في غير بلد القرض لمنفعة المقترِض والمقرض معاً، والراجح هو جواز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، بحيث يكون على وجه الإرفاق بالمقترض، سواء انتفع المقرض أو لا.

١١- اشتراط الأجل في القرض جائز، ويتأجل القرض بالتأجيل.

١٢- اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وكذا لا يجوز اشتراط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض. ومما له علاقة بهذه المسألة اشتراط المقرض على المقترض أن يزكي القرض الذي عنده، فإن ذلك لا يجوز.

١٣- اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول لا يجوز، وهذه المسألة تسمى (أسلفني وأسلفك).

١٤- قرض المنافع جائز إذا كان على وجه المعروف والإرفاق.

١٥- لا يجوز الجعل المشروط ثمناً للجاه والشفاعة فقط، بينما يجوز ذلك إذا كان الجعل مقابل ما يحتاج إليه من نفقة.

١٦- فيما يتعلق بحكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض، فإن عقد القرض يبقى صحيحاً مع فساد الشرط. وأما حكمه مع اشتراط المنفعة للمقترض فإنه يصح، والشرط جائز، وكذلك حكم العقد عند من منع هذا الاشتراط من العلماء، فإن الشرط يلغو عندهم ويبقى العقد صحيحاً. وأما حكمه مع اشتراط المنفعة للمقترض والمقرض معاً بحيث يكون مصلحة للطرفين على وجه الإرفاق فإنه يصح؛ لأن الراجح أن هذا الاشتراط جائز.

١٧- الزيادة عند الوفاء للمقرض من غير شرط جائزة، سواء كانت الزيادة في القدر أو في الصفة.

١٨- المنافع غير المشروطة للمقرض قبل الوفاء فيها تفصيل، فإن كانت من أجل القرض فإنها لا تجوز، وإن كانت هذه المنافع ليست من أجل القرض، مثل ما إذا كانت العادة جارية بين المقرض والمقترض بذلك قبل القرض، أو حدث سبب موجب لهذه المنافع بعد القرض فإن ذلك جائز، وإن جهل الحال فتمنع حتى يتبين أنها ليست لأجل القرض.

١٩- شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له مما يندب إليه؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف.

٢٠- منفعة المقرض بضمان ماله عند المقترض منفعة أصلية في القرض، ولكن إن قصد المقرض الإرفاق بالمقترض فإنه يثاب على قرضه، وهذا الأصل في مشروعية القرض، وأما إن كان المقرض يقصد نفع نفسه فقط بضمان المال لا الإرفاق بالمقترض فإنه لا يثاب على هذا القرض، ولكن القرض في هذه الحالة جائز.

٢١- الإقراض بقصد الانتفاع بشفاعة المقترض وجاهه محرم إذا كان ذلك وسيلة لإحقاق باطل أو إبطال حق؛ لأنه بمثابة الرشوة للحصول على غرض ما.

٢٢- (**كل قرض جر منفعة فهو ربا**) ضابط يذكره الفقهاء، ويستدلون به، ويحيلون إليه فروعاً. وإيرادهم له جاء على عدة نواحٍ، ففي بعض المواضع يسوقونه على أنه حديث عن النبي ﷺ، وأحياناً يسوقونه على أنه أثر عن الصحابة رضي الله عنهم، وفي بعض المواضع يستدلون به على أنه قاعدة أو ضابط، أو يجعلونه قاعدة أو ضابطاً ويحيلون إليه الفروع التي يرونها تدخل فيه.

٢٣- وبعد دراسة هذا الضابط تبين أنه ليس على عمومه، وإنما يخرج منه بعض المنافع الجائزة، ويمكن أن يكون الضابط على ما توصلت إليه: «كل قرض جر منفعة زائدة متمحضة مشروطة للمقرض على المقترض أو في حكم المشروطة فإن هذه المنفعة ربا».

٢٤- من الضوابط التي ذكرها بعض الفقهاء: «متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز». وبعد دراسة هذا الضابط تبين أنه ليس على إطلاقه، ويمكن أن

يكون الضابط على ما توصلت إليه على النحو الآتي: «كل منفعة في القرض متمحضة للمقترض، وكل منفعة مشتركة بين المقترض والمقرض ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة».

٢٥- من الضوابط التي ذكرها بعض الفقهاء: «القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع». وبعد دراسة هذا الضابط تبين أنه غير مسلم، فموضوع القرض هو الإرفاق والمعروف،وهذا هو الأصل فيه، ولكنه ليس شرطاً لجواز القرض، وليس خروجه عن المعروف والإرفاق مناطاً للمنع.

٢٦- من الضوابط في هذا البحث: «المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها». ومما يترتب على اعتبار المقاصد في التصرفات إبطال الحيل التي يراد التوصل بها إلى المحرمات. ومن صور التحايل على أخذ المنفعة في القرض: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه المبيع، ومن الصور: البيع بشرط الخيار حيلة ليربح في قرض.

٢٨- من الضوابط في هذا البحث: (المنفعة المجمع على تحريمها هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض). ومفاد هذا الضابط بيان محل الإجماع في موضوع المنفعة المحرمة في القرض.

٢٩- من الضوابط في هذا البحث: «المنفعة المحرمة في القرض هي:

٢٩/١- المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض، أو ما كان في حكم المشروطة.

٢٩/٢- المنفعة غير المشروطة التي يبذلها المقترض للمقرض من أجل القرض».

٣٠- الودائع المصرفية بنوعيها الحالة والآجلة قروض في الحقيقة لا ودائع، فهي من التطبيقات لموضوع المنفعة في القرض، وهي من أشكال الاقتراض المصرفي.

٣١- إن ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، فيجوز له التصرف فيها، وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال، إلا أنه لا بد أن يكون الاستثمار جائزاً شرعاً.

٣٢- إن قدرة المصرف على توليد الائتمان بدرجة أكبر من كمية الودائع ناتج عن وظيفته كوسيط بين المدخرين والمستثمرين، وبما يصدره من وسائل الدفع النقدية الحديثة. وتوليد الائتمان من حيث الأصل جائز، إلا أن الحكم يختلف حسب نوع الاستثمار الذي يقوم به المصرف، وحسب الآثار المترتبة على ذلك.

٣٣- إن تقاضي المصرف أجراً في الحساب الجاري على الخدمات التي يقدمها جائز؛ لأنه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها.

٣٤- يجوز انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي دون مقابل؛ لأن المنفعة الإضافية هنا مشتركة للطرفين.

٣٥- الأسعار المميزة لصاحب الحساب الجاري إذا كانت للعميل دون غيره، ولم يكن للمصرف منفعة سوى القرض، فإن هذه منفعة في القرض محرمة. ومثل ذلك الهدايا من المصرف للعميل.

٣٦- يحرم أخذ الفوائد وإعطاؤها على الودائع الحالة والآجلة؛ لأنها حينئذ قروض ربوية.

٣٧- إقراض المصرف غيره مقابل فوائد ربا محرم.

٣٨- القروض المتبادلة إذا كانت مشروطة فإنها محرمة، وأما إذا كانت غير مشروطة فإنها جائزة.

٣٩- الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية محرم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وفي الإيداع في البنك الربوي إعانة وتقوية له؛ حيث إن رأس مال المصرف لا يشكل إلا مبلغاً قليلاً لا يتجاوز ١٠٪ والباقي يعمل به من الأموال التي أودعت عنده، سواء كانت جارية أو غيرها، ومما يتولد عنها. وعلى هذا فلو لم يودع أحد في المصارف الربوية لتعطلت ولم تعمل في الربا، فيصدق على من يودع فيها أنه يعينها على الإثم والعدوان.

٤٠- إن إصدار سندات القرض بأنواعها محرم، ومن ثم يحرم التعامل بها شراء وتداولاً؛ لأنها قروض ربوية. وهي من أشكال الاقتراض المصرفي.

٤١- الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المستورد في الاعتماد المستندي- إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد أو كان مغطى جزئياً - فوائد ربوية محرمة. وكذلك الفوائد التي يأخذها المصرف إذا تأخر المستورد في الدفع، فإنها فوائد ربوية محرمة. وهذا من أشكال الإقراض المصرفي.

٤٢- إن تقاضي المصرف فوائد يقتطعها من قيمة الورقة التجارية، لا يجوز، وهو ربا محرم. وهذا من أشكال الإقراض المصرفي.

٤٣- الحالة الأولى لجمعيات الموظفين، وهي الحالة الخالية من الشروط الزائدة: جائزة.

٤٤- الصورة الأولى من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين، وهي أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة الاستمرار حتى تستكمل دورة كاملة: جائزة، والأولى عدم هذا الشرط.

٤٥- الصورة الثانية من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين، وهي أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة الاستمرار حتى تدور دورة ثانية أو أكثر: لا تجوز.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، اللهم فقهنا في الدين، واختم لنا بخير.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون،

وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفهــــــارس

وتشمل:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾	٢١٩	٦٠
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	٢٤٥	٣٥
﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٣٣٧
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	١٠٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	١٠٨
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢٧٩	١٠٨، ١٠٩، ٣٣٧
﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٢٧٩	٢٣٠
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٢٨٠	١٣١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٣١، ١٧٩
سورة آل عمران		
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾	٧٥	٤١٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾	١٣٠	١٠٨
سورة النساء		
﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾	١٦١	٤١٦
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	١	١٨١
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾	٢	١٥٣
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾	٢	٤٢٢
سورة الأنعام		
﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾	١١٩	٤١٥، ٤٢٢
سورة الأعراف		
﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا﴾	١٨٨	٦١
سورة هود		
﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ﴾	٣٤	٦١
سورة التوبة		
﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾	٩١	١٧٢
سورة الكهف		
﴿وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾	١٧	٢٦
سورة مريم		
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾	٦٤	٢٧٥
سورة الحج		
﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾	٧٧	١٣١، ١٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٢١	٦١
سورة الفرقان		
﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾	٣	٦١
سورة سبأ		
﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾	٢٣	٦١
سورة الحديد		
﴿وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾	١٨	٢٥
سورة الطور		
﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾	١٦	٢٢٩
سورة الممتحنة		
﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾	٣	٦١
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ﴾	٢-٣	١٧٥، ١٨٢

❁❁❁❁❁❁

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(أتى رجل رسول الله ﷺ يسأله، فاستسلف له رسول الله ﷺ شطر وسق)	٢٥٥
(إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله)	٢٧٠
(أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها)	٤٦٦
(ألا إنّ كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)	١١٠، ١٣٧
(إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر)	٣٩
(إن خيار الناس أحسنهم قضاء)	٢٩، ١٥١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨٧، ٢٩٣،
(إن خياركم أحسنكم قضاء)	٣١٨
(إنما الأعمال بالنيات)	٢٧٥، ٣٢٥
(إنّ ناركم هذه جزءٌ من سبعين جزءاً من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين)	٦٢، ٦٤
(أنه استسلف من رجل بكراً)	٢٢، ١٥٠، ٢٥٠

طرف الحديث	الصفحة
(أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار)	١٨٦
(آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان)	١٨٢
(استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطى سناً فوقه وقال: خياركم محاسنكم قضاءً)	٢٥٠
(استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال بارك الله)	٢٩٢
(اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه)	٤١٧
(اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء)	٢١٣
(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر)	١١٩
(السفتجات حرام)	١٥٢
(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)	١٨٨
(المسلمون عند شروطهم)	١٨٣، ١٨٥
(جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وقية، فأعينيني)	٢٢٧
(على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه)	٦٣
(فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان)	٢٥٤
(فلما قدمنا المدينة، قال: يا بلال اقضه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً)	٢٥٤

طرف الحديث	الصفحة
(كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها)	٢٨٥
(كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد) ...	٢٥٢
(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	١٨٥
(كل قرض جر منفعة فهو ربا)	١١١، ١١٩، ٢٠٤، ١٥٠، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٥٩، ٣٠٦، ٥٦٨، ٥٧٦
(كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي)	٤٦٦
(لا تغدروا)	١٨٣
(لا ربا إلا في النسيئة)	١١٩، ١٢٠
(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن)	١٩٣
(لما أتى عليّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس)	٢٥٣
(لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت) ..	٢٨٦
(ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)	١٣٠، ١٥٣
(ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة)	٣٧، ٢٠٢
(من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)	٤٠

طرف الحديث	الصفحة
(من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه)	٢٩٣
(من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)	٥٦٢
(من شفع لأخيه بشفاعة، فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً)	٢١٧
(من علامة المنافق ثلاث إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا وعد أخلف)	١٧٥
(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة)	٢٨٥
(من منح منيحة لبن أو وَرِق، أو هدى زقاقاً،كان له مثل عتق رقبة) ...	٣٦، ٤٨
(من نفَّسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)	٣٧
(نهى عن بيعتين في بيعة)	٥٦٠
(وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب)	١٠٩، ٣٣٧
(يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة خَشْفَ)	٦٢

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
(أعطاني رسول الله ﷺ خمسين وسقاً تمراً بخيبر، وعشرين شعيراً)	١٥٤
(أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً)	٢٨١
(إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة)	٢٧٩
(أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى)	١٥٩
(أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه)	٢٧٨
(أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر)	١٥٧
(أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا)	٥٦٦
(أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم، ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر)	٢٧٩
(أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهماً فجعل يهدي إليه)	٢٨٠
(أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق)	١٥٦، ١٦١
(استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها)	٢٥٦

الأثر	الصفحة
(تسلَّف أُبيّ بن كعب من عمر بن الخطاب مالاً -قال: أحسبه عشرة آلاف)	٢٧٤
(جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إنه كان جار سمّاك فأقرضته خمسين درهماً)	٢٨٠
(جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لي هدية)	٢٧٨
(سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك)	٢٧٨
(صفقتان في صفقة ربا)	٥٦١، ٥٦٥
(لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بأفريقية)	١٥٦، ١٦١

فهرس المراجع والمصادر

١-القرآن الكريم.

[أ]

٢-أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم دمشق سوريا ودار العلوم الإنسانية دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣-الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨) هـ. حققه أبو حماد الصغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤-أحكام الأجل في الفقه الإسلامي بحث مقارن للدكتور محمد بن راشد ابن علي العثمان. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٥-أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر الجعيد. مكتبة الصديق الطائف. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦-أحكام السوق المالية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة. ١٤١٠هـ.

٧-أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي لفضيلة الدكتور أحمد ابن يوسف بن أحمد الدريويش. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨-أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٤هـ.

٩-أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى.

١٠-أحكام القرآن للشيخ الكيّا الهراسي. المتوفى سنة (٥٠٤) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١-أحكام الودائع المصرفية للقاضي محمد تقي العثماني. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة التاسعة ١٤١٧هـ.

١٢-الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١) هـ. تعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي بيروت لبنان. دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٣-الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦) هـ. دار الحديث مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٤-إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٥-إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة (٧٢٣) هـ. مع الفروق للقرافي. عالم الكتب بيروت لبنان.

١٦-الأدوات المالية الإسلامية للدكتور حسين حامد حسّان. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة. ١٤١٠هـ.

١٧-الأدوات المالية التقليدية للدكتور محمد الحبيب جراية. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة. ١٤١٠هـ.

١٨-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. تحقيق محمد سعيد البدري. المكتبة التجارية مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . بيروت . دمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٠-أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان. ١٤١٥هـ.

٢١-أسد الغابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان ١٤٠٩هـ .

٢٢-أسس علم الاقتصاد للدكتور حميد القيسي. جامعة بغداد. كلية الإدارة والاقتصاد. طبع بمطبعة الجامعة.

٢٣-الإسلام والنقود للدكتور رفيق يونس المصري. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٤-أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦) هـ. دار الكتاب الإسلامي القاهرة مصر.

٢٥-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد درويش الحوت. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٦-أسواق الأوراق المالية لسمير عبد الحميد رضوان. المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة مصر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٧-الأسواق المالية للدكتور محمد القري بن عيد. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة السادسة. ١٤١٠هـ.

٢٨-الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة (٦٦٠). دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٠-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

٣١-الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨) هـ. تحقيق محمد نجيب سراج الدين. دار الثقافة. الدوحة قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢-الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ. مطبعة الإرادة.

٣٣-الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٤-أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط للأستاذ محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية بيروت لبنان. ١٤٠٦هـ.

٣٥-أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة لمعالي الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٣٦-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣) هـ. مكتبة ابن تيمية القاهرة مصر. ١٤١٣هـ.

٣٧-إعلاء السنن للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٩٤) هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي. باكستان.

٣٨-الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للحافظ أبي حفص عمر بن علي موسى البزار. حققه الشيخ إسماعيل الأنصاري . طبع في مطابع القصيم ١٣٩٠هـ .

٣٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. تحقيق عبدالرحمن الوكيل.مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٤٠-الأعلام لخير الدين الزركلي . دار العلم للملايين . بيروت لبنان الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م.

٤١-الأعمال المصرفية والإسلام للأستاذ مصطفى عبد الله الهمشري. المكتب الإسلامي بيروت، ومكتبة الحرمين الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٢-الإفصاح عن معاني الصحاح للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠) هـ. المؤسسة السعيدية الرياض السعودية. ١٣٩٨هـ.

٤٣-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨) هـ. تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

٤٤-إلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان.جامعة الملك عبدالعزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٤٥-الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤) هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٤٦-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥) هـ. صححه وحققه الشيخ محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت لبنان. الطبعة الأولى.

٤٧-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨) هـ . تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . دار الوفاء للنشر والتوزيع . جدة . السعودية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٨-الأوراق التجارية (الكمبيالة-السند لأمر-الشيك) للدكتور محمود محمد بابللي. دراسة مفصلة ومقارنة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية.

٤٩-الأوراق التجارية (الكمبيالة-الشيك-السند لأمر) في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى. المكتب العربي الحديث. ١٤٠٥هـ.

٥٠-الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني للدكتور مصطفى كمال طه. دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

٥١-الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٦) هـ. حققه وعلق عليه وقدم له فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان الرياض السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٢-الائتمان في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبد الوهاب الزيني. ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي. أشرف على طباعتها ونشرها إدارة الثقافة والنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٠٩هـ.

٥٣-الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣) هـ. تحقيق زهير الجعيد. دار الأرقم . بيروت لبنان.

٥٤-الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥٥-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. وثق أصوله وخرّج نصوصه ورقمها ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٦-الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمريوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. تحقيق علي عوض وعادل عبدالموجود. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٧-الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ. ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٥٨-الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض إعداد أحمد بن عبد الله ابن محمد الشعيبي ١٤١٥-١٤١٦هـ.

٥٩-الاعتماد المستندي لمحمد ديب. دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع طرابلس لبنان. ١٩٨٠م.

٦٠-الاعتمادات المستندية دراسة قانونية في الأعراف الدولية والقضاء المقارن للدكتور علي جمال الدين عوض. مكتبة النهضة العربية مصر. ١٩٨١م.

٦١-الاعتمادات المستندية وإجراءات الاستيراد ليوسف أحمد الجعلي.

٦٢-الاقتصاد الإسلامي مصادره وأسسه. المال وتنميته. دراسة مقارنة للدكتور حسن علي الشاذلي. دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٩٩هـ.

٦٣-الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس. دار الثقافة الدوحة قطر ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٦هـ.

٦٤-الاقتصاد المعاصر والتعامل بدون الفائدة (الربا) نظرة إسلامية للدكتور فايز ابن إبراهيم الحبيب. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض مطبوع بالآلة الكاتبة ١٤٠٧هـ.

٦٥-اقتصادنا لمحمد باقر الصدر. دار الفكر بيروت لبنان. ١٩٧٠م.

٦٦-اقتصاديات النقود للدكتور محمد زكي المسير. دار النهضة العربية القاهرة مصر. ١٩٨٢م.

٦٧-اقتصاديات النقود والبنوك للدكتور عادل أحمد حشيش. الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان. ١٩٩٣م.

[ب]

٦٨-البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ. دار المعرفة. بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٦٩-البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤) هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٧٠-بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لعبد الستار أبو غدة. بيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ.

٧١-بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لفضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق. عالم الفكر بمصر. الطبعة الثانية.

٧٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧) هـ.المكتبة العلمية . بيروت لبنان.

٧٣-بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥) هـ.المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧٤-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٧٥-بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧) هـ. تحقيق عبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت لبنان.

٧٦-بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية لمعالي الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٧٧-بطاقة الائتمان لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة. السنة التاسعة العدد الحادي عشر.

٧٨-بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الطلائع القاهرة مصر.

٧٩-بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة (٥٩٩) هـ . دار الكاتب العربي ١٩٦٧م .

٨٠-بلغة الساغب وبغية الراغب للشيخ فخر الدين أبي عبد الله محمد بن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢) هـ. تحقيق معالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨١-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المتوفى سنة (١٢٤١) هـ. دار المعرفة. بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ.

٨٢-بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢)هـ. عني بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد فقي. دار البخاري للنشر والتوزيع القصيم السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨٣-البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٨٤-البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات بيروت لبنان. الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ.

٨٥-البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق لفضيلة الدكتور عبدالله بن محمد الطيار. دار الوطن الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

٨٦-البنوك الإسلامية للدكتور شوقي إسماعيل شحاته. دار الشروق. جدة السعودية. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٨٧-بنوك تجارية بدون ربا. دراسة نظرية وعملية للدكتور محمد بن عبد الله إبراهيم الشباني. دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٨-البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المتوفى سنة (١٢٥٨) هـ. شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

٨٩-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩) هـ. تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٠-بيع الدين. صوره وأحكامه. دراسة مقارنة للدكتور محمد كَلّ عتيقي. ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية والتي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت. ١٤١٩هـ.

٩١-بيع الكالئ بالكالئ للدكتور نزيه حماد. مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٢-البيع بالتقسيط للدكتور رفيق المصري. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة. الدورة السابعة. ١٤١٢هـ.

[ت]

٩٣-تاج العروس للسيّد محمد مرتضي الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥) هـ. دار صادر بيروت لبنان.ودار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي ١٣٨٦هـ.

٩٤-التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٧٩) هـ. مع مواهب الجليل للحطاب. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥-التاريخ الكبير للحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ. دار الباز. مكة المكرمة.

٩٦-تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣) . المكتبة السلفية . المدينة المنورة.

٩٧-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣) هـ. دار المعرفة. بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٩٨-تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر . دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٩٩-تحريم الربا تنظيم اقتصادي للشيخ محمد أبو زهرة. الدار السعودية جدة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٠-تحريم الربا في القرآن الكريم للدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني. دار الهدى للطباعة ١٤١٥هـ السعودية .

١٠١-تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٢-تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ. دار إحياء التراث العربي.

١٠٣-تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد للحافظ أبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦١) هـ. دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر دمشق سوريا. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠٤-تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته لسعود محمد الربيعة. منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الصفاة الكويت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٥-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ. حققه عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ.

١٠٦-تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ. دار الفكر العربي الطبعة السابعة .

١٠٧-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤) هـ. تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود . دار مكتبة الحياة بيروت لبنان ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا ١٣٨٧هـ .

١٠٨-تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥) هـ. مع كتاب الفروع لابن مفلح. راجعه عبد الستار فراج. دار مصر للطباعة. الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.

١٠٩-تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود. مطبعة الشروق ومكتبتها عمان. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١١٠-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢). دار المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة.

١١١-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦) هـ. حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

١١٢-تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢). دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي بيروت لبنان. ودار عمار عمان الأردن. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٣-التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨) هـ. دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٤-تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ. دار الفكربيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١١٥-تفسير البغوي معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦) هـ. حققه وخرج أحاديثه محمد بن عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٦-تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤) هـ. دار الحديث القاهرة مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٧-التفسير الكبير للرازي، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان. الطبعة الثالثة .

١١٨-تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني . دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية النشرة الأولى ١٤١٦هـ .

١١٩-تكملة فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للشيخ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٠-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة . ١٣٨٤هـ .

١٢١-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢) هـ. شرح به تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر.

١٢٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة .

١٢٣-التنبيه في الفقه الشافعي. للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٦٧) هـ . إعداد عماد الدين أحمد حيدر. عالم الكتب. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٤-تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي ابن محمد ابن عراق الكناني، المتوفى سنة (٩٦٣) هـ . حققه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله الصديق. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٢٥-تنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبد الله بن إبراهيم التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. ومعه حاشية الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة السعودية.

١٢٦-تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .

١٢٧-تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدرآباد الهند الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .

١٢٨-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، المتوفى سنة (١٣٦٧) هـ. مع الفروق للقرافي. عالم الكتب بيروت لبنان.

١٢٩-تهذيب سنن أبي داود للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١) هـ. تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٣٠-تيسير التحرير على كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة (٩٨٧). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٠٣هـ.

١٣١-التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١) هـ. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض السعودية.

[ث]

١٣٢-الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٩هـ.

[ج]

١٣٣-جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠) هـ. دار الفكر بيروت لبنان. ١٤٠٨هـ .

١٣٤-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة

(٧٩٥) هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحسين. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٣٥-الجامع في أصول الربا للدكتور رفيق المصري. دار القلم دمشق و الدار الشامية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٣٦-الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.

١٣٧-جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، المتوفى سنة (٤٨٨) هـ . قام بتصحيحه وتحقيقه الأستاذ محمد بن تاويت الطبخي . الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية القاهرة .

١٣٨-الجرح والتعديل للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧) هـ . دار الفكر بيروت . عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند . ١٣٧٢هـ .

١٣٩-جمعية الموظفين وأحكامها في الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين. ضمن مجلة البحوث الإسلامية والتي تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض السعودية. ١٤١٥هـ.

١٤٠-جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لعمر بن بدر الموصلي، المتوفى سنة (٦٢٢) هـ. تصنيف أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤١-جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة (١٢٨٥) هـ. إشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٥هـ.

١٤٢-الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء الحنفي، المتوفى سنة (٧٧٥) هـ. تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤٣-الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥) هـ، مع السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة. بيروت لبنان.

[ح]

١٤٤-حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة (١٠٨٧) هـ، على نهاية المحتاج للرملي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

١٤٥-حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة (١٠٩٦) هـ، على نهاية المحتاج للرملي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

١٤٦-حاشية إعانة الطالبين للشيخ أبي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري، المتوفى سنة (١٣٠٠) هـ. على حل ألفاظ فتح المعين للميلباري. ضبطه وصححه محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٧-حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤) هـ.

١٤٨-حاشية الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠) هـ، على الشرح الكبير للدردير. وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات لمحمد عليش. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان.

١٤٩-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٥٠-حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة (٩٩٤) هـ. على تحفة المحتاج لابن حجر. دار إحياء التراث العربي.

١٥١-حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني(كان حياً في ١٢٨٩ هـ). على تحفة المحتاج لابن حجر. دار إحياء التراث العربي.

١٥٢-حاشية الشيخ علي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ، على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك. صححه وضبطه يوسف البقاعي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٢هـ.

١٥٣-حاشية الشيخ علي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ، على شرح الخرشي على مختصر خليل. دار صادر بيروت لبنان.

١٥٤-حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢) هـ. المكتبة التجارية. مكة المكرمة.

١٥٥-الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية للدكتور مسعود ابن مسعد الثبيتي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

١٥٦-الحسابات والاعتمادات المصرفية للدكتور رزق الله أنطاكي. دار الفكر. ١٩٦٩م.

١٥٧-الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد علي القري. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

١٥٨-حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير لعلي السالوس وفتحي لاشين ومحمد الخطيب. دار المنار الحديثة مصر الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٥٩-حكم الأجل في القرض لفضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ضمن مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد الرابع عشر ١٤١٦هـ.

١٦٠-حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك للشيخ عبد الرحمن بن صبحي زعيتر. دار الحسن للنشر والتوزيع عمان الأردن. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦١-حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد للدكتور حسن عبد الله الأمين. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة السعودية. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٦٢-حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا). المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية جدة السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٣-حكمة التشريع في تحريم الربا ليوسف العالم. دار الصحوة للنشر الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٦٤- حلول لمشكلة الربا لمحمد أبو شهبة. مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٦٥-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠) هـ . دار الفكر .

[خ]

١٦٦-خطابات الاعتمادات المستندية لعلي حسن سالم. إدارة البحوث معهد الإدارة العامة.

١٦٧-الدر المختار للحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨) هـ، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ومعها حاشية رد المختار لابن عابدين. المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة السعودية.

[د]

١٦٨-دراسات في أصول المداينات في الفقهالإسلامي للدكتور نزيه حماد. دار الفاروق الطائف الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦٩-الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. صححه وعلق عليه عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة بيروت لبنان.

١٧٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

١٧١-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ . دار الجيل . بيروت لبنان .

١٧٢-دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي.الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٧٣-دور سعر الفائدة في اقتصاديات الدول الإسلامية وإمكانية إلغائه كخطوة نحو تحقيق اقتصاد إسلامي للدكتور مختار محمد متولي. مركز البحوث في كلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود في الرياض ١٤٠٤هـ.

١٧٤-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩) هـ . تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث للطبع والنشر القاهرة مصر .

[ذ]

١٧٥-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ. تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٧٦-الذرائع الربوية لفضيلة الدكتور سليمان الملحم. رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة بالرياض. قسم الفقه. ١٤٠٩هـ.

١٧٧-ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني، المتوفى سنة (٧٦٥) هـ . دار الفكر العربي .

١٧٨-الذيل على طبقات الحنابلة للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

[ر]

١٧٩-ربا القرض ومنه فوائد البنوك وأدلة تحريمه للدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني. دار الهدى للطباعة ١٤١٥هـ. السعودية .

١٨٠-ربا القروض وأدلة تحريمه للدكتور رفيق المصري. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز جدة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨١-الربا في الشريعة الإسلامية والقانون وملحق به الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء للمستشار محمود منصور. دار حراء القاهرة مصر.

١٨٢-الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي. رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الشريعة قسم الفقه.

١٨٣-الربا في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد الله عبد الغني خياط. دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٤-الربا لأبي الأعلى المودودي. مؤسسة الرسالة .بيروت لبنان. ١٤٠٤هـ.

١٨٥-الربا لعيسى عبده. دار الاعتصام القاهرة.

١٨٦-الربا للدكتور عمر بن سليمان الأشقر. دار النفائس الكويت ومكتبة الفلاح الكويت الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

١٨٧-الربا وأضراره على المجتمع الإنساني لسالم سقاف الجفري. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة. ١٣٩٩هـ.

١٨٨-الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري. دار حافظ للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٩-الربا والقرض في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع محمد عبد الهادي. دار الاعتصام.

١٩٠-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لمعالي الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك اعتنى بإخراجه معالي الشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٩١-الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية لجمال البنا. دار الفكر الإسلامي.

١٩٢-الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. للمستشار فتحي لاشين. ضمن كتاب معجزة الإسلام في موقفه من الربا. ترتيب وتنسيق الأستاذ الدكتور حسن صالح العناني. المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣هـ.

١٩٣-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين. دار النشر الدولي. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

١٩٤-الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ، مع حاشية ابن قاسم. الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

١٩٥-روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦)هـ. ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي. تحقيق عادل عبدالموجود وعلي عوض. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٦-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٩٧- رياض الصالحين للإمام النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

[ز]

١٩٨-زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. المكتب الإسلامي بيروت لبنان دمشق سوريا. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٩٩-الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف باسم تفسير ألفاظ مختصر المزني للإمام أبي منصور الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠) هـ . علق عليه وخرج أحاديثه مسعد عبد الحميد السعدني . دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير القاهرة مصر .

٢٠٠-زكاة الدين لفضيلة الدكتور صالح بن عثمان الهليل. دار المؤيد للنشر والتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٠١-الزواجر عن اقتراف الكبائر للشيخ ابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣) هـ. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة-الرياض. السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[س]

٢٠٢-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز

زمرلي وإبراهيم الجمل. دار الريان للتراث القاهرة مصر ودار الكتاب العربي بيروت لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٠٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف الرياض السعودية. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٠٤-سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي للشيخ أحمد بن محمد الخليل. مكتبة المعارف للنشر ولتوزيع الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠٥-سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥) هـ. تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية صيدا، بيروت. ١٤١٦هـ.

٢٠٦-سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣) هـ. حققه ووضع فهارسه الشيخ محمد مصطفى الأعظمي. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة. الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٠٧-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩) هـ. تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبدالباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض. دار الحديث القاهرة مصر.

٢٠٨-سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥) هـ. حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٠٩-سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥)هـ. علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢١٠-السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. دار المعرفة بيروت لبنان .

٢١١-سنن النسائي للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) هـ . حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي . دار المعرفة بيروت لبنان .الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢١٢-سوق المال للدكتور عبد الله بن محمد بن حمد الرزين. رسالة ماجستير قسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة بالرياض. ١٤٠٩هـ.

٢١٣-سير أعلام النبلاء للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ. أشرف على تحقيق الكتاب وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ .

٢١٤-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى.

[ش]

٢١٥-الشبهات المعاصرة لإباحة الربا. عرض وتفنيد شوقي أحمد دنيا. دار معاذ للنشر الرياض ١٤١٤هـ

٢١٦-شبهات معاصرة لاستحلال الربا للدكتور محمد بن عبدالله الشباني. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١٧-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

٢١٨-شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩) هـ. دار المسيرة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢١٩-شرح الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١) هـ. على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي. دار صادر بيروت.

٢٢٠- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦) هـ. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت لنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٢١-الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. ومعه بلغة السالك للصاوي. دار المعرفة بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ.

٢٢٢-شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا تصحيح وتعليق الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم دمشق سوريا. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٢٣-الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١) هـ. ومعه حاشية الدسوقي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

٢٢٤-شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢) هـ. تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان الرياض السعودية ١٤١٣هـ.

٢٢٥-شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، المتوفى سنة (٧٤٧) هـ. ومعه كشف الحقائق للأفغاني. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان. ١٤٠٧هـ.

٢٢٦-شرح حدود الإمام أبي عبدالله ابن عرفة، المتوفى سنة (٨٠٣) هـ، للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، المتوفى سنة (٨٩٤) هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـ.

٢٢٧-شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ. راجعه الشيخ خليل الميس. دار القلم بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٢٨- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٢٢٩-شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. عالم الكتب. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣٠-الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن للدكتور أبو زيد رضوان. دار الفكر العربي القاهرة مصر. الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

٢٣١-الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبد العزيز عزت الخطيب. منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية عمان الأردن. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٢٣٢-شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى. مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٢٣٣- الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق لموريس آليه. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

[ص]

٢٣٤-الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣) هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٢٣٥-صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ . المكتبة العصرية . صيدا بيروت ١٤١٥هـ .

٢٣٦-صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٣٧-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١) هـ . حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي . دار الحديث القاهرة مصر .

٢٣٨-صفة الصفوة للحافظ ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ . صنع فهارسه الشيخ عبدالسلام هارون . المكتبة التجارية مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

[ض]

٢٣٩-ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٠-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للمؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢) هـ . دار مكتبة الحياة بيروت لبنان .

[ط]

٢٤١-طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١) هـ . تحقيق الدكتور علي محمد عمر. مكتبة الثقافة الدينية مصر ١٤١٧هـ.

٢٤٢-طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦) هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان .

٢٤٣-طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١) هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٢٤٤-طبقات الشافعية للشيخ جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢) هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٤٥-طبقات الفقهاء للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦) هـ. تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس . دار القلم . بيروت لبنان .

٢٤٦-الطبقات الكبرى للمؤرخ أبي محمد بن سعد، المتوفى سنة (٢٣٠) هـ . دار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٤٠٠هـ .

٢٤٧-طِلبة الطَبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧) هـ . ضبط وتخريج الشيخ خالد عبدالرحمن العك . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

[ع]

٢٤٨-العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨) هـ. تحقيق فضيلة الدكتور أحمد ابن علي سير المباركي. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٤٩- العرف وأثره في الشريعة والقانون لفضيلة الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٥٠-عقد القرض في الشريعة الإسلامية للدكتور نزيه حماد. دار القلم دمشق - الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٢٥١-عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور علاء الدين خروفه. مؤسسة نوفل.بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

٢٥٢-العقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور إدوارد عيد. مطبعة النجوى بيروت ١٩٨٦م.

٢٥٣-العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية للحافظ محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤) هـ . مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر القاهرة .

٢٥٤-العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور علي البارودي. منشأة المعارف بالإسكندرية مصر. ١٩٦٨م.

٢٥٥-علماؤنا . إعداد فهد البدراني وفهد البراك . مطابع الفرزدق التجارية الرياض السعودية . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٢٥٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥) هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٥٧-عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي دراسة مقارنة للدكتور يعقوب يوسف صرخوه. مؤسسة دار الكتب الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥٨-عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض. دار النهضة العربية القاهرة. ١٩٨١م.

٢٥٩-العناية في شرح الهداية للشيخ محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦) هـ. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[غ]

٢٦٠-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهي للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣) هـ. المؤسسة السعيدية بالرياض. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٦١-غريب الحديث للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. وثق أصوله وخرّج حديثه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

[ف]

٢٦٢-الفائدة الربوية وقود التضخم النقدي وليست عوضاً عنه. للدكتور حسين شحاته. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد السادس. ١٤٠٢هـ.

٢٦٣-الفائدة المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها لعبد العزيز علي أحمد جبريل. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في مصر. ١٤٠٦هـ.

٢٦٤-الفائدة في النظم الاقتصادية المعاصرة وحكم الإسلام فيها لمحمود إبراهيم مصطفى الخطيب. رسالة ماجستير ١٤٠٢هـ في معهد الدراسات الإسلامية القاهرة.

٢٦٥- الفائدة والربا لسعدي أبو جيب. دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦٦-الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامي لدرويش صديق جستنية. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز١٤١٦هـ.

٢٦٧-الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨) هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية.

٢٦٨-الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦) هـ. مكتبة المعارف الرياض السعودية. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٦٩-الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية. بيت التمويل الكويتي.

٢٧٠-الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧١-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش. مكتبة المعارف الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٧٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسماه بالفتاوى العالمكيرية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.

٢٧٣-فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف. مطبعة المدني مصر. الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ.

٢٧٤-فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المتوفى سنة (١٣٨٩) هـ. جمع وترتيب وتحقيق الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة السعودية. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٧٥-فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة قصيّ محب الدين الخطيب .

٢٧٦-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك للشيخ أبي عبد الله محمد أحمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩) هـ. دار المعرفة. بيروت لبنان.

٢٧٧-فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١) هـ. تعليق وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي. دار الكتب العلمية.بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٧٨-فتح المعين شرح قرة العين للشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري ومعه ترشيح المستفيدين للسقاف. مؤسسة دار العلوم بيروت لبنان.

٢٧٩-الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن علان الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٧) هـ. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

٢٨٠-الفرق بين عائد النقود وغيره من عناصر الإنتاج. للدكتور أحمد محمد إبراهيم. المجلة العربية العدد٦١ .

٢٨١-الفروع للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣) هـ. ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. راجعه عبدالستار فراج. دار مصر للطباعة. الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.

٢٨٢-الفروق للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤) هـ. عالم الكتب .بيروت لبنان.

٢٨٣-فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة. آفاق وأبعاد للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية جدة السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨٤-فقه وفتاوى البيوع. اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء ترتيب أشرف بن عبدالمقصود. أضواء السلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٨٥-فوائد البنوك هي الربا الحرام للشيخ يوسف القرضاوي. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨٦-الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ . عني بتصحيحه محمد بدر الدين أبو فراس النعاني . دار الكتاب الإسلامي . القاهرة مصر.

٢٨٧- الفوائد المصرفية والربا للدكتور حسن عبد الله الأمين. من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

٢٨٨-فواتح الرحموت لبعد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (كان حياً في حدود ١١٨٠ هـ). شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي. المطبعة الأميرية ببولاق مصر.١٣٢٢هـ.

٢٨٩-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري، المتوفى سنة (١١٢٥) هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

٢٩٠-فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١) هـ. دار المعرفة بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

[ق]

٢٩١-القاموس الاقتصادي لحسن النجفي . مديرية مطبعة الإدارة المحلية بغداد. ١٩٧٧م.

٢٩٢-القاموس الاقتصادي للدكتور محمد بشير علية. راجعه الدكتور أسعد رزوق. المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٢٩٣-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٦) هـ . تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة .بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

٢٩٤-قانون الشركات في الأردن للأستاذ حسن حبيب حوّا. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية. ١٩٧٢م.

٢٩٥-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣) هـ. دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبد الله ولدكريم. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٢٩٦- قرة العين بالمسرة بوفاء الدين للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦) هـ. دار الصحابة للتراث بطنطا.

٢٩٧-قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي. حاشيتا الشيخين شهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة (١٠٦٩) هـ، وعميرة، المتوفى سنة (٩٥٧) هـ. مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٢٩٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠). راجعه وعلق عليه: طه سعد. دار الجيل. بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٩٩- القواعد الفقهية. المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور. دراسة نظرية تحليلة تأصيلية تاريخية لفضيلة الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الرياض السعودية. وشركة الرياض للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٠٠-القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. تحقيق محمد حامد فقي. مكتبة المعارف الرياض السعودية. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٠١-القواعد للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥) هـ. دار الفكر.

٣٠٢- القوانين الفقهية للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١) هـ. دار الفكر.

[ك]

٣٠٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للشيخ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣) هـ. مكتبة الرياض الحديثة.الرياض السعودية. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٣٠٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق زهير الشاويش.المكتب الإسلامي. بيروت لبنان. الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٣٠٥- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥) هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٠٦-كتاب الدعوة الفتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية. الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، و الجزء الثاني الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٠٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥) هـ . تحقيق مختار أحمد الندوي . الدار السلفية بومباي. الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٠٨-كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١) هـ. راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. ١٤٠٢هـ.

٣٠٩-كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني، المتوفى سنة (١٣٢٦) هـ. وبهامشه شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود. من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤٠٧هـ.

٣١٠-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من أحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة (١١٦٢) هـ. تصحيح وتعليق أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣١١-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة (١٠٦٧) هـ. دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٣١٢-كفاية الطالب الرباني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩) هـ. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ومعه حاشية العدوي. صححه وضبطه يوسف البقاعي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. ١٤١٢هـ.

٣١٣-كيف تعمل البنوك التجارية. شرح ميسر لعمل البنك التجاري لغير المتخصصين لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود بن محمد العصيمي. مطبوع بالكمبيوتر.

[ل]

٣١٤-اللباب شرح الكتاب. للشيخ عبدالغني الغنيمي، المتوفى سنة (١٢٩٨) هـ. حققه الشيخ محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان. ١٤١٢هـ.

٣١٥-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١) هـ. دار صادر بيروت لبنان.

٣١٦-لسان الميزان للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[م]

٣١٧-المبدع في شرح المقنع للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤) هـ. المكتب الإسلامي.

٣١٨-المبسوط للشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣١٩-متن الرسالة للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦) هـ. المكتبة الثقافية .بيروت لبنان.

٣٢٠-مجلة الدعوة. مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية العدد (١٥٧٦). ١٤١٧هـ.

٣٢١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧) هـ. دار الريان للتراث القاهرة مصر ودار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣٢٢-مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥) هـ. حققه هادي حسن حمودي. معهد المخطوطات العربية الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٢٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨) هـ. جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢) هـ. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض السعودية ١٤١٢هـ.

٣٢٤-محاضرات في النقود والبنوك للدكتور محمد يحيى عويس.١٩٧٩م.

٣٢٥-المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين. ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس والثلاثون ١٤١٢هـ.

٣٢٦-المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦)هـ. تحقيق الشيخ أحمد بن محمد شاكر. دار التراث القاهرة مصر.

٣٢٧-مختصر العلامة خليل. للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧)هـ. صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر. المكتبة المالكية. الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.

٣٢٨-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. رواية الإمام سحنون التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠) هـ. عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١) هـ. دار صادر بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

٣٢٩-مذكرات في النقود والبنوك للدكتور إسماعيل محمد هاشم. دار الجامعات المصرية. الإسكندرية مصر. ١٩٧٥م.

٣٣٠-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا، المتوفى سنة (١٣٠٦) هـ . قدم له وعلق عليه وفهرسه الدكتور صلاح الدين الناهي . الدار العربية للتوزيع والنشر عمان الأردن .

٣٣١-مسائل الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. وإسحاق بن راهوية، المتوفى سنة (٢٣٨) هـ. رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى سنة (٢٥١) هـ. قسم المعاملات. تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن محمد الفهد المزيد. مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٣٢-المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥) هـ. وبذيله التلخيص للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سوريا .

٣٣٣-المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. دراسة وتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

٣٣٤-مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١) هـ. دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٣٣٥-مشارق الأنوار على صحاح الآثار للحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٤) هـ. المكتبة العتيقة تونس ودار التراث القاهرة.

٣٣٦-مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح الصاوي. دار المجتمع ودار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٣٧-المصارف الإسلامية للدكتور رفيق يونس المصري. مركز النشر العلمي جامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣٨-المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور غريب الجمّال. مؤسسة الرسالة ودار الشروق القاهرة .

٣٣٩-المصارف. معاملاتها ودائعها فوائدها للدكتور مصطفى الزرقا. ضمن مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة. ١٤٠٨هـ.

٣٤٠-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للمحدث شهاب الدين البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠) هـ. دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤١-المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري؟المتوفى سنة (٧٧٠) هـ . مكتبة لبنان . بيروت لبنان ١٩٨٧م .

٣٤٢-مصرف التنمية الإسلامي محاولة جديدة في بيان حقيقة الربا والفائدة والبنك. للدكتور رفيق المصري. مؤسسة الرسالة.

٣٤٣-المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) هـ . تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. من منشورات المجلس العلمي ويطلب من المكتب الإسلامي . بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٣٤٤-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢) هـ. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة بيروت لبنان.

٣٤٥-المطلع على أبواب المقنع للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩) هـ. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق سوريا. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٣٤٦-معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٣٨) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤٧-معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للدكتور محمد سيد طنطاوي. مطبعة السعادة مصر ١٤١١هـ.

٣٤٨-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير. دار النفائس الأردن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٤٩-المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس. مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٠- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للدكتور نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٣٥١-المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها للدكتور سعود بن سعد بن دريب. مطابع نجد التجارية الرياض السعودية. الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٣٥٢-معجم البلدان لياقوت الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦) هـ. تحقيق مزيد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٥٣-معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض السعودية. الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٣٥٤-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة بيروت لبنان ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٣٥٥-المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. إخراج الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد أحمد. دار إحياء التراث الإسلامي قطر.

٣٥٦-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥) هـ. بتحقيق وضبط الشيخ عبدالسلام هارون . دار الجيل بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٥٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢) هـ. دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٥٨-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢) هـ. تحقيق ودراسة حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة.

٣٥٩- المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المتوفى سنة (٦١٠) هـ. تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة دار الاستقامة. حلب سوريا. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٦٠-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧) هـ. دار الفكر.

٣٦١-المغني للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠) هـ. تحقيق معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي و فضيلة الدكتور عبدالفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. القاهرة مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٦٢- المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية للشيخ زيد بن محمد الرماني. رابطة العالم الإسلامي. ١٤١٥هـ.

٣٦٣-مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير لغازي حسن عرفشه. عكاظ للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٦٤-مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة لمحمد فاروق النبهان. مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٣٦٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٦٦-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٣٠) هـ. دار صادر بيروت.

٣٦٧-مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك للدكتور عبد الرحمن زكي إبراهيم. دار الجامعات المصرية الإسكندرية.

٣٦٨-مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي. دار النهضة العربية القاهرة مصر. ١٩٧٧م.

٣٦٩-ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦) هـ. ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر. تحقيق ودراسة وهبي سليمان غاوجي الألباني. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٧٠-مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. الناشر خانجي وحمدان بيروت لبنان الطبعة الثانية.

٣٧١- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤) هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٣٧٢-منح الجليل شرح على مختصر خليل. للشيخ محمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩) هـ. دار الفكر. بيروت لبنان. ١٤٠٩هـ.

٣٧٣-منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦) هـ . مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٧٤-المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للإمام عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٨) هـ . تحقيق رياض مراد، أشرف على التحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . دار صادر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

٣٧٥-المهذب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦)هـ. وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٧٦-الموافقات للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٧٧-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ.ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات. دار الكتب العلمية.بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٧٨-الموجز في النقود والبنوك للدكتور أحمد عبده محمود. دار الكتاب الجامعي القاهرة مصر. الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.

٣٧٩-الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي. دار النهضة العربية مصر. الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٣٨٠-الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

٣٨١-موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر. دار الشروق جدة السعودية. الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٣٨٢-موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز فهمي هيكل. دار النهضة العربية بيروت لبنان. ١٤٠٦هـ.

٣٨٣-الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧) هـ. خرّج آياته وأحاديثه توفيق حمدان. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨٤-الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩) هـ. إشراف مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٨٥-موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور عبد الله عبد الرحيم العبادي. مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٨٦-موقف الشريعة الإسلامية من المعاملات المصرفية والبديل منها للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطي. مكتبة الطرفين الطائف. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٨٧-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨) هـ. تحقيق علي محمد البجاوي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[ن]

٣٨٨-النتف في الفتاوى للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، المتوفى سنة (٤٦١) هـ. تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ودار الفرقان عمان الأردن. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٨٩-نحو نظام نقدي عادل للدكتور محمد عمر شابرا. ترجمة سيد محمد سكر. مراجعة الدكتور رفيق المصري. المعهد العالمي للفكر الإسلامي . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٣٩٠-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢) هـ . تحقيق أحمد شمس الدين . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٩١-النظام المصرفي اللاربوي لمحمد نجاة الله صديقي. المجلس العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٢-النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج . دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٤١٠هـ.

٣٩٣-نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي لمحمود عارف وهبة. مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون ١٤٠٠هـ .

٣٩٤-نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية للدكتور إبراهيم زكي الدين بدوي. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

٣٩٥-نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل محمد بن مبارك. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة مصر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٩٦-النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي مع المهذب للشيرازي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٩٧-النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية للدكتور محمد مظلوم حمدي منشأة المعارف الإسكندرية مصر.

٣٩٨-النقود والبنوك للدكتور صبحي تادرس قريصة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان. ١٤٠٤هـ.

٣٩٩-النقود والبنوك للدكتور فؤاد مرسي. دار المعارف بمصر الطبعة الأولى ١٩٥٨م.

٤٠٠-النقود والبنوك للدكتور محمد خليل برعي. مكتبة نهضة الشرق القاهرة مصر. ١٩٨٥م.

٤٠١-النقود والبنوك والأسواق المالية للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي والدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن الخلف. دار الخريجي للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٧هـ.

٤٠٢-النقود والمصارف في النظم الاقتصادية للدكتور محمود محمد نور. مكتبة التجارة والتعاون القاهرة مصر. ١٩٧٥م.

٤٠٣-النقود والمصارف للدكتور عقيل جاسم عبدالله. الجامعة المفتوحة ليبيا. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٠٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ. ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة.١٣٨٦هـ.

٤٠٥-النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦) هـ . تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٤٠٦-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هـ. دار الحديث القاهرة مصر.

[هـ]

٤٠٧-الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني،المتوفى سنة (٥٩٣) هـ. المكتبة الإسلامية.

٤٠٨-الهداية للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠) هـ. تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح العمري. مطابع القصيم. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

[و]

٤٠٩-الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال طه. المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الإسكندرية مصر. ١٩٧١م.

٤١٠-الوجيز في النظام التجاري السعودي للدكتور سعيد يحيى. المكتب المصري الحديث الإسكندرية مصر. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٤١١-الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان. ١٣٩٩هـ.

٤١٢-الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام للدكتور حسن عبدالله الأمين. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة جدة السعودية. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤١٣-الودائع المصرفية. تكييفها الفقهي وأحكامها للشيخ محمد علي التسخيري. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

٤١٤-الودائع المصرفية. حسابات المصارف للأستاذ الدكتور حمد عبيد الكبيسي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

٤١٥-الودائع المصرفية. حسابات المصارف للدكتور حسين كامل فهمي. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

٤١٦-الودائع المصرفية. حسابات المصارف للدكتور سامي حسن حمود. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة الدورة التاسعة. ١٤١٧هـ.

٤١٧-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١) هـ. حققه الدكتور إحسان عباس . دار صادر بيروت لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي	٥
المقدمة	١٣
تمهيد **في حقيقة القرض، وفضله، وبيان الأصل فيه**	٢٣-٦٠
المطلب الأول: حقيقة القرض	٢٥
الفرع الأول: تعريف القرض في اللغة	٢٥
الفرع الثاني: تعريف القرض في الاصطلاح	٢٧
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة	٢٩
١- السلف	٢٩
٢- الدَّيْنُ	٣١
٣- القراض	٣٢
الفرع الرابع: العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي	٣٣
المطلب الثاني: فضل القرض	٣٥
المطلب الثالث: الأصل في القرض	٤٢
تحرير محل الخلاف	٤٣
القول الأول	٤٤
القول الثاني	٤٤
القول الثالث	٤٥
أدلة القول الأول	٤٦

الموضوع	الصفحة
أدلة القول الثاني	٤٧
أدلة القول الثالث	٤٨
الترجيح	٤٩
الخلاصة	٥١
الباب الأول	
حقيقة المنفعة في القرض وأحكامها وضوابطها	٥٣-٣٤٢
الفصل الأول	
حقيقة المنفعة في القرض	٥٥-١٠٠
المبحث الأول: تعريف المنفعة في القرض	٥٧-٧٠
المطلب الأول: تعريف المنفعة في القرض من حيث كونه مركبا	٥٩
الفرع الأول: تعريف المنفعة	٥٩
المسألة الأولى: تعريف المنفعة في اللغة	٥٩
أولا: لفظ «المنفعة» في القرآن الكريم	٦٠
ثانيا: لفظ «المنفعة» في السنة النبوية	٦٢
المسألة الثانية: تعريف المنفعة في الاصطلاح الفقهي	٦٤
القول الأول	٦٤
القول الثاني	٦٦
المسألة الثالثة: تعريف المنفعة في الاصطلاح الاقتصادي	٦٦
الفرع الثاني: تعريف القرض	٦٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تعريف المنفعة في القرض من حيث كونه علماً ولقباً	٦٩
المبحث الثاني:أنواع المنفعة في القرض	٧١-٨٢
المطلب الأول: أنواع المنفعة في القرض باعتبار ذات المنفعة	٧٣
المطلب الثاني: أنواع المنفعة في القرض باعتبار المنتفع بها	٧٥
المطلب الثالث: أنواع المنفعة في القرض باعتبار الشرط وعدمه	٧٦
المطلب الرابع: أنواع المنفعة في القرض باعتبار تحقق وقوع المنفعة وعدمه	٧٧
المطلب الخامس: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها أصلية أو إضافية	٧٨
المطلب السادس: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها أساسية أو تابعة	٧٩
المطلب السابع: أنواع المنفعة في القرض باعتبار الزمن	٨٠
المطلب الثامن: أنواع المنفعة في القرض باعتبار حكمها	٨١
المطلب التاسع: أنواع المنفعة في القرض باعتبار كونها بسيطة أو مركبة	٨٢
المبحث الثالث: نظرية الفائدة عند الاقتصاديين	٨٣-١٠٠
المطلب الأول: تعريف الفائدة، وبيان علاقتها بالربا	٨٥
الفرع الأول: تعريف الفائدة	٨٥

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: علاقة الفائدة بالربا	٨٦
المطلب الثاني: تاريخ الفائدة	٨٨
المطلب الثالث: النظريات الاقتصادية لتبرير الفائدة	٩٢
١- نظرية الريع	٩٢
المناقشة	٩٣
٢- نظرية الربح	٩٣
المناقشة	٩٤
٣- نظرية المخاطر	٩٤
المناقشة	٩٤
٤- نظرية أجر الزمن	٩٥
المناقشة	٩٥
٥- نظرية الحرمان والانتظار	٩٥
المناقشة	٩٥
٦- نظرية تفضيل السيولة	٩٦
المناقشة	٩٧
٧- نظرية بخس المستقبل	٩٧
المناقشة	٩٨
طبيعة الفوائد وماهيتها	١٠٠
الفصل الثاني	
أحكام المنفعة في القرض	١٠١-٣٠٠
المبحث الأول: أحكام المنفعة المشروطة في القرض	١٠٣-٢٢٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: اشتراط الزيادة في بدل القرض	١٠٥
الأدلة على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض	١٠٧
أولاً: الكتاب	١٠٨
ثانياً: السنة	١٠٩
ثالثاً: الإجماع	١٢٢
رابعاً: المعقول	١٢٤
المطلب الثاني: اشتراط وفاء القرض بالأقل	١٢٦
القول الأول	١٢٦
القول الثاني	١٢٧
القول الثالث	١٢٨
الأدلة	١٢٩
أدلة القول الأول	١٢٩
أدلة القول الثاني	١٣١
أدلة القول الثالث	١٣١
الترجيح	١٣٢
المطلب الثالث: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض	١٣٣
الفرع الأول: صور اشتراط الوفاء في غير بلد القرض	١٣٤
الصورة الأولى	١٣٥

الموضوع	الصفحة

الصورة الثانية ١٣٥
الصورة الثالثة ١٣٦
الصورة الرابعة ١٣٦
الصورة الخامسة ١٣٧
الفرع الثاني: حالات المنفعة إذا شرط الوفاء في غير بلد القرض ١٣٧
الحالة الأولى ١٣٨
الحالة الثانية ١٣٩
الحالة الثالثة ١٤١
الفرع الثالث: حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ١٤١
القول الأول ١٤٢
القول الثاني ١٤٣
القول الثالث ١٤٥
القول الرابع ١٤٨
أدلة القول الأول والثاني ١٥٠
أدلة القول الثالث ١٦٠
أدلة القول الرابع ١٦٤
الترجيح ١٦٤
المطلب الرابع: اشتراط الأجل في القرض ١٦٨

الموضوع	الصفحة
القول الأول	١٦٩
القول الثاني	١٧٠
أدلة القول الأول	١٧٢
أدلة القول الثاني	١٧٩
الترجيح	١٨٩
المطلب الخامس: اشتراط عقد آخر في القرض	١٩١
الحالة الأولى: اشتراط عقد آخر غير عقد القرض في القرض	١٩٢
الصورة الأولى: اشتراط عقد البيع أو نحوه من عقود المعاوضات في القرض	١٩٢
المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض	١٩٢
المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض	١٩٨
الصورة الثانية: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض	١٩٩
الحالة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر في القرض	٢٠٠
الصورة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية	٢٠٠
الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول	٢٠٢
الصورة الثالثة: قرض منفعة بمنفعة	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
الفرق بين مسألة قرض المنافع ومسألة أسلفني وأسلفك	٢٠٥
حكم قرض المنافع	٢٠٦
القول الأول	٢٠٦
القول الثاني	٢٠٧
أدلة القول الأول	٢٠٨
أدلة القول الثاني	٢١٠
الترجيح	٢١١
المطلب السادس: اشتراط الجعل على الاقتراض بالجاه	٢١٢
حكم اقتراض الشخص لغيره بالجاه	٢١٢
حكم أخذ الجعل على الاقتراض بالجاه	٢١٤
القول الأول	٢١٤
القول الثاني	٢١٥
القول الثالث	٢١٦
أدلة القول الأول	٢١٦
أدلة القول الثاني	٢١٧
أدلة القول الثالث	٢١٩
الترجيح	٢١٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة	٢٢١-٢٤٢
المطلب الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقرض	٢٢٤
القول الأول	٢٢٤
القول الثاني	٢٢٦
أدلة القول الأول	٢٢٧
أدلة القول الثاني	٢٢٩
الترجيح	٢٣١
المطلب الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقترض	٢٣٣
الفرع الأول: حكم عقد القرض مع اشتراط الوفاء بالأقل	٢٣٣
القول الأول	٢٣٣
القول الثاني	٢٣٤
دليل القول الأول	٢٣٤
دليل القول الثاني	٢٣٥
الترجيح	٢٣٥
الفرع الثاني: حكم عقد القرض مع اشتراط الأجل	٢٣٥
القول الأول	٢٣٦
القول الثاني	٢٣٧
دليل القول الأول	٢٣٧

الموضوع	الصفحة

دليل القول الثاني ٢٣٧

الترجيح ٢٣٨

الفرع الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض ٢٣٨

القول الأول ٢٣٨

القول الثاني ٢٣٩

دليل القول الأول ٢٣٩

دليل القول الثاني ٢٣٩

الترجيح ٢٣٩

المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط المنفعة للمقترض والمقرض ٢٤٠

الفرع الأول: اشتراط الوفاء في غير بلد القرض ٢٤٠

الفرع الثاني: اشتراط قرض منفعة بمنفعة ٢٤١

الخلاصة مما سبق ٢٤١

المبحث الثالث: أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض ٢٤٣-٣٠٠

المطلب الأول: المنفعة المادية غير المشروطة في القرض ٢٤٥

الفرع الأول: المنفعة المادية غير المشروطة عند الوفاء ٢٤٥

الحالة الأولى ٢٤٦

الموضوع	الصفحة
حكم الحالة الأولى	٢٤٦
القول الأول	٢٤٦
القول الثاني	٢٤٨
القول الثالث	٢٤٩
أدلة القول الأول	٢٥٠
دليل القول الثاني	٢٥٧
دليل القول الثالث	٢٥٩
الترجيح	٢٥٩
حكم الحالة الثانية	٢٥٩
القول الأول	٢٦٠
القول الثاني	٢٦٠
القول الثالث	٢٦١
دليل القول الأول	٢٦١
أدلة القول الثاني	٢٦٢
أدلة القول الثالث	٢٦٥
الترجيح	٢٦٥
الفرع الثاني: المنفعة المادية غير المشروطة قبل الوفاء	٢٦٦
القول الأول	٢٦٦

الموضوع	الصفحة
القول الثاني	٢٦٨
أدلة القول الأول	٢٧٠
أدلة القول الثاني	٢٨٥
الترجيح	٢٨٨
الحالة الأولى	٢٨٩
الحالة الثانية	٢٨٩
الحالة الثالثة	٢٨٩
المطلب الثاني: المنفعة المعنوية غير المشروطة في القرض	٢٩١
المسألة الأولى: شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له	٢٩١
المسألة الثانية: انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض	٢٩٤
المسألة الثالثة: انتفاع المقرض بضمان خطر الطريق	٢٩٧
المسألة الرابعة: انتفاع المقرض بشفاعة المقترض وجاهه	٢٩٨
الفصل الثالث ضوابط المنفعة في القرض	٣٠١-٣٤٢
الضابط الأول: (كل قرض جر منفعة فهو ربا)	٣٠٦
الضابط الثاني: (متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جاز) ..	٣١١
الضابط الثالث: (القرض عقد إرفاق وقربة فمتى خرج عن باب المعروف امتنع)	٣١٦
الضابط الرابع: (المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها)	٣٢٥

الموضوع	الصفحة

الصورة الأولى ٣٢٩

الصورة الثانية ٣٣٣

الصورة الثالثة ٣٣٤

الضابط الخامس: (المنفعة المجمع على تحريمها هي المنفعة الزائدة المتمحضة المشروطة للمقرض على المقترض) ٣٣٥

الضابط السادس: (المنفعة المحرمة في القرض هي..) ٣٤١

الباب الثاني

تطبيقات معاصرة للمنفعة في القرض ٣٤٣-٥٧٢

الفصل الأول

الودائع المصرفية ٣٤٥-٤٢٨

المبحث الأول: حقيقة الودائع المصرفية ٣٤٧-٣٦٤

المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية ٣٤٩

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية ٣٥٤

أولاً: أنواع الودائع باعتبار موعد استردادها ٣٥٤

١- الودائع الحالّة ٣٥٤

٢- الودائع الآجلة ٣٥٧

أ- الودائع لأجل ثابت معين ٣٥٩

ب- الودائع بشرط الإخطار ٣٥٩

ج- ودائع التوفير ٣٦٠

الموضوع	الصفحة

ثانياً: أنواع الودائع المصرفية باعتبار حرية المصرف في التصرف في الوديعة ٣٦٢

١- الودائع التي يمكن للمصرف أن يتصرف فيها - الودائع النقدية العادية ٣٦٢

٢- الودائع التي لا يمكن للمصرف أن يتصرف فيها ٣٦٢

ثالثاً: أنواع الودائع المصرفية باعتبار نوع المصرف ٣٦٣

١- الودائع في المصارف الربوية ٣٦٣

٢- الودائع في المصارف الإسلامية (اللاربوية) ٣٦٤

المبحث الثاني: المنفعة في الودائع المصرفية وعلاقتها بالمنفعة في القرض ٣٦٥-٣٩٦

المطلب الأول: المنفعة في الودائع المصرفية ٣٦٧

الفرع الأول: المنفعة في الودائع الحالة (الحساب الجاري) ٣٦٧

الأسلوب الأول ٣٦٧

الأسلوب الثاني ٣٦٧

الأسلوب الثالث ٣٦٨

الأسلوب الرابع ٣٦٨

أولاً: المنفعة في الودائع الحالّة للمصرف ٣٦٨

١- استثمار ودائع الحساب الجاري ٣٦٩

الموضوع	الصفحة
٢- توليد الائتمان	٣٧١
٣- الأجور (أو العمولة أو الرسوم)	٣٧٣
ثانياً: المنفعة في الودائع الحالة للمودع	٣٧٤
١- حفظ أمواله من السرقة والضياع	٣٧٤
٢- دفتر الشيكات	٣٧٤
٣- بطاقة الصراف الآلي	٣٧٥
٤- الأسعار المميزة لبعض الخدمات	٣٧٦
٥- الفوائد	٣٧٦
٦- تنظيم حساباته وضبطها	٣٧٧
٧- شهادة المصرف بملاءة العميل	٣٧٨
٨- القروض الذاتية والقروض المتبادلة	٣٧٨
أ- القروض الذاتية	٣٧٨
الفرع الثاني: المنفعة في الودائع الآجلة	٣٨٠
أولاً: المنفعة في الودائع الآجلة للمصرف	٣٨٠
١- استثمار الودائع الآجلة	٣٨٠
٢- توليد الائتمان	٣٨١
ثانياً: المنفعة في الودائع الآجلة للمودع	٣٨٢
المطلب الثاني: علاقة الودائع المصرفية بالمنفعة في القرض	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
أولاً: حقيقة الودائع الحالة (تخريجها الفقهي)	٣٨٤
القول الأول	٣٨٤
القول الثاني	٣٨٥
أدلة القول الأول	٣٨٥
أدلة القول الثاني	٣٨٩
إشكالان ومناقشتها	٣٩٢
الترجيح	٣٩٤
ثانياً: حقيقة الودائع الآجلة	٣٩٤
المبحث الثالث: حكم الودائع المصرفية	٣٩٧-٤٢٨
المطلب الأول: حكم الودائع الحالة	٣٩٩
المسألة الأولى: حكم انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري	٣٩٩
المسألة الثانية: حكم انتفاع المصرف بتوليد الائتمان	٤٠٠
المسألة الثالثة: حكم تقاضي المصرف أجراً (عمولة) على الخدمات التي يقدمها	٤٠١
المسألة الرابعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف	٤٠٢

الموضوع	الصفحة

المسألة الخامسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بدفتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي دون مقابل ٤٠٣
القول الأول ٤٠٤
القول الثاني ٤٠٥
أدلة القول الأول ٤٠٥
أدلة القول الثاني ٤٠٨
الترجيح ٤١١
المسألة السادسة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بالأسعار المميزة لبعض الخدمات ٤١١
المسألة السابعة: حكم الفوائد على الودائع الحالة ٤١٢
المسألة الثامنة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بتنظيم حساباته وضبطها ٤١٢
المسألة التاسعة: حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بشهادة المصرف بملاءته ٤١٢
المسألة العاشرة: حكم القروض الذاتية والقروض المتبادلة ٤١٣
المسألة الحادية عشرة: حكم الإيداع في الحساب الجاري في البنوك الربوية ٤١٤
القول الأول ٤١٥

الموضوع	الصفحة

القول الثاني ٤١٦

أدلة القول الأول ٤١٦

أدلة القول الثاني ٤٢٢

الترجيح ٤٢٤

المطلب الثاني: حكم الودائع الآجلة ٤٢٧

الفصل الثاني

السندات ٤٢٩-٤٧٤

المبحث الأول: حقيقة السندات ٤٣١-٤٤٨

المطلب الأول: تعريف السندات ٤٣٣

الألفاظ التي تطلق على السندات ٤٣٤

١- شهادات الاستثمار ٤٣٤

٢- شهادات الادخار ٤٣٦

٣- شهادات الإيداع ٤٣٦

٤- أذونات الخزانة ٤٣٧

٥- أسناد قرض ٤٣٧

المطلب الثاني: أنواع السندات ٤٣٩

أولاً: أنواع السندات باعتبار المنفعة العائدة منها ٤٣٩

١- السند العادي ذو الفائدة الثابتة ٤٣٩

٢- السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار ٤٤٠

الموضوع	الصفحة
٣- السند ذو النصيب	٤٤١
٤- السند ذو الفائدة العائمة أو المتغيرة	٤٤١
٥- السند ذو الفائدة المتزايدة	٤٤١
ثانياً: أنواع السندات باعتبار المصدر	٤٤٢
١- سندات المنظمات الإقليمية	٤٤٢
٢- سندات وزارات المالية	٤٤٢
٣- سندات الشركات	٤٤٢
ثالثاً: أنواع السندات باعتبار طريقة التملك	٤٤٣
١- السند الاسمي	٤٤٣
٢- السند لحامله	٤٤٣
رابعاً: أنواع السندات باعتبار الضمان	٤٤٣
١- السند المضمون	٤٤٣
٢- السند العادي	٤٤٤
خامساً: أنواع السندات باعتبار المدة	٤٤٤
١- السندات قصيرة الأجل	٤٤٤
٢- السندات متوسطة الأجل	٤٤٤
٣- السندات طويلة الأجل	٤٤٤
سادساً: أنواع السندات باعتبار القابلية للتحويل	٤٤٥

الموضوع	الصفحة

١- السندات القابلة للتحويل	٤٤٥
٢- السندات العادية غير القابلة للتحويل	٤٤٥
المطلب الثالث: خصائص السندات	٤٤٦
المبحث الثاني: المنفعة في السندات وعلاقتها بالمنفعة في القرض	٤٤٩-٤٥٤
المطلب الأول: المنفعة في السندات	٤٥١
أولاً: المنفعة في السندات للمصدر لها	٤٥١
ثانياً: المنفعة في السندات لصاحبها	٤٥٢
المطلب الثاني: علاقة السندات بالمنفعة في القرض	٤٥٣
المبحث الثالث: حكم السندات	٤٥٥-٤٧٤
الشبهة الأولى	٤٥٩
الشبهة الثانية	٤٦٢
الشبهة الثالثة	٤٧٢
الشبهة الرابعة	٤٧٢
الفصل الثالث	
الاعتمادات المستندية	٤٧٥-٥٠٦
المبحث الأول: حقيقة الاعتمادات المستندية	٤٧٧-٤٨٨
المطلب الأول: تعريف الاعتمادات المستندية	٤٧٩
سبب تسمية الاعتماد بالمستندي	٤٨١
الفرق بين الاعتماد المستندي والاعتماد البسيط	٤٨٢

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية ٤٨٤

أولاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة الاعتماد ٤٨٤

ثانياً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار طبيعة المستندات ٤٨٥

ثالثاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار اللزوم ٤٨٥

رابعاً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار القوة ٤٨٦

خامساً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار قابليتها للتحويل ٤٨٦

سادساً: أنواع الاعتمادات المستندية باعتبار الغطاء ٤٨٧

المبحث الثاني: المنفعة في الاعتمادات المستندية وعلاقتها بالمنفعة في القرض ٤٨٩-٤٩٦

المطلب الأول: المنفعة في الاعتمادات المستندية ٤٩١

أولاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصدِّر ٤٩١

ثانياً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمستورد ٤٩٢

ثالثاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصرف المحلي ٤٩٢

رابعاً: المنفعة في الاعتمادات المستندية للمصرف الخارجي ٤٩٤

المطلب الثاني: علاقة الاعتمادات المستندية بالمنفعة في القرض ٤٩٥

المبحث الثالث: أحكام الاعتمادات المستندية المتعلقة بالمنفعة في القرض ٤٩٧-٥٠٦

المسألة الأولى: حكم الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المستورد إذا كان الاعتماد غير مغطى من قبل المستورد أو كان مغطى جزئياً ٤٩٩

الموضوع	الصفحة

الحالة الأولى ٤٩٩
الحالة الثانية ٥٠٣
المسألة الثانية: حكم الفوائد التي يأخذها مصرف البلد المصدِّر في حالة قيامه بدفع قيمة الاعتماد - ثمن البضاعة - للمصدِّر ٥٠٤
الفصل الرابع
خصم الأوراق التجارية ٥٠٧-٥٣٦
المبحث الأول: حقيقة خصم الأوراق التجارية ٥٠٩-٥١٦
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية وأنواعها ٥١١
الفرع الأول: تعريف الأوراق التجارية ٥١١
الفرع الثاني: أنواع الأوراق التجارية ٥١٢
المطلب الثاني: تعريف خصم الأوراق التجارية ٥١٥
المبحث الثاني: المنفعة في خصم الأوراق التجارية وعلاقتها بالمنفعة في القرض ٥١٧-٥٢٤
المطلب الأول: المنفعة في خصم الأوراق التجارية ٥١٩
أولاً: المنفعة في خصم الأوراق التجارية للمصرف ٥١٩
١- الفائدة ٥٢٠
٢- العمولة ٥٢٠
٣- مصاريف التحصيل ٥٢١
ثانياً: المنفعة في خصم الأوراق التجارية للعميل ٥٢١

الموضوع	الصفحة

المطلب الثاني: علاقة خصم الأوراق التجارية بالمنفعة في القرض ٥٢٢
التخريج الأول ٥٢٢
التخريج الثاني ٥٢٤
المبحث الثالث: حكم خصم الأوراق التجارية ٥٢٥-٥٣٦
التخريج الأول: تخريج خصم الأوراق التجارية على أساس بيع الدين بنقد أقل منه ٥٢٩
التخريج الثاني: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنه قرض وكالة، وتوزيع سعر الخصم على أجرة الوكالة ونفقة القرض والمصاريف ٥٣٢
التخريج الثالث: تخريج خصم الأوراق التجارية على أنها من باب: «ضع وتعجل» ٥٣٤

الفصل الخامس
جمعيات الموظفين ٥٣٧-٥٧٢
المبحث الأول: حقيقة جمعيات الموظفين ٥٣٩-٥٤٤
المطلب الأول: تعريف جمعيات الموظفين ٥٤١
المطلب الثاني: حالات جمعيات الموظفين ٥٤٣
الحالة الأولى ٥٤٣
الحالة الثانية ٥٤٣

الموضوع	الصفحة
الصورة الأولى	٥٤٣
الصورة الثانية	٥٤٣
المبحث الثاني: المنفعة في جمعيات الموظفين وعلاقتها بالمنفعة في القرض	٥٤٥-٥٥٠
المطلب الأول: المنفعة في جمعيات الموظفين	٥٤٧
المطلب الثاني: علاقة جمعيات الموظفين بالمنفعة في القرض	٥٤٩
المبحث الثالث: حكم جمعيات الموظفين	٥٥١-٥٧٢
أولاً: حكم الحالة الأولى لجمعيات الموظفين	٥٥٣
القول الأول	٥٥٣
القول الثاني	٥٥٥
أدلة القول الأول	٥٥٥
أدلة القول الثاني	٥٥٦
الترجيح	٥٦٧
ثانياً: حكم الحالة الثانية لجمعيات الموظفين	٥٦٧
حكم الصورة الأولى من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين	٥٦٨
الصورة الأولى	٥٦٨
حكم الصورة الثانية من الحالة الثانية لجمعيات الموظفين	٥٧٠
الخاتمة	٥٧٣-٥٨٢

الموضوع	الصفحة
الفهارس	٥٨٣-٦٨٢
فهرس الآيات	٥٨٥
فهرس الأحاديث	٥٨٩
فهرس الآثار	٥٩٣
فهرس المراجع والمصادر	٥٩٥
فهرس الموضوعات	٦٥٧